

الذخیر

فِي فَوْقِهِ الْجَمِيلُ

كتاب
الفيلسوف العلامة الحافظ محمد بن عبد الرحمن التوياني
الشيخ محمد بن عبد الله البغدادي

الجزء الخامس عشر

مخطوطات
مكتبة آية الله الموعظي العامة
(١٥)

فَلَاذَا الْخَيَارُ فِي فَلَّامَ نَهْلَبِ الْأَخْيَارِ

تأليف
العلماء العلامـة البـحـرة فـخر الـأـمـةـ الـوـلـىـ
الشـيخ مـحـمـد باـقـر البـحـريـ

ابـحـرـءـ اـنـحـامـ عـشـرـ

(كتاب الوصايا)

باـهـثـاـمـ
الـسـيـدـ مـهـدـىـ الرـجـانـىـ

تـحـثـيقـ
الـسـيـدـ مـهـدـىـ الرـجـانـىـ



أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد احمد الحسيني

- * كتاب : ملاد الاخيار
- * تأليف : العلامة المجلسى
- * تحقيق : السيد مهدى الرجائى
- * نشر : مكتبة آية الله المرعشى - قم
- * طبع : مطبعة الخيام - قم
- * العدد : (٢٠٠٠) نسخة
- * التاريخ : ١٤٠٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

كتاب الوصايا

(١)

باب الاقرارات في المرض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

أي : وتوابعه ، لذكر الأقارب فيه .

باب الاقرارات في المرض

اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في اقرار المريض اذا مات في مرضه ، فقيل : ينفذ من الاصل مطلقاً ، وقيده جماعة منهم الشيخان والمحقق وأكثر الأصحاب بما اذا لم يكن متهمأً والا فمن الثالث ، وذهب المحقق في النافع الى أن اقرار الاجنبي من الاصل مع عدم التهمة ، والاقرار للوارث من الثالث مع عدمها أيضاً وقوى العلامة في التذكرة اعتبار العدالة في المريض وجعلها هي الدافعة للتهمة . ومنهم عن اعتبار العدالة وانتفاء التهمة معـاً في المضي من الاصل مطلقاً ، والا فمن الثالث مطلقاً ، ومنهم من فصل في الاجنبي بالتهمة وعدمها وللوارث من

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : الرجل يقر لوارث بدين ؟ فقال : يجوز ذلك اذا كان ملياً .

٢ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته ان له عليه ديناً . فقال : ان كان الميت مرضياً فاعطه الذي أوصى له .

الثالث مطلقاً .

وقد فسرت التهمة بالظن المستند الى القرائن الحالية أو المقالية ، على أن المقر لم يقصد الاخبار بالحق ، وإنما قصده تخصيص المقر له أو منع الوارث عن حقه أو بعضه والتبرع به للغير ، ولعل اعتبار التهمة وعدمها مطلقاً أقوى .

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : اذا كان ملياً

قال الوالد العلامة روح الله روحه : أي الوارث الذي أقر له ، وملاءته قرينة صدقه أو المقر ، ويكون المراد الصدق والامانة مجازاً أو في الثالث وما دونه ، بأن يبقى ملائمة بعد الاقرار بالثلثين ، وهو الظاهر مما فهمه الأصحاب .

الحديث الثاني : صحيح بالسند الاول وموثق بالسند الثاني .

قوله عليه السلام : مرضياً

لعل المراد غير متهم ، وكان العلامة رحمة الله أخذ العدالة من هذا الخبر .

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض . قال : يجوز عليه ما أقربه اذا كان قليلاً .

٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه؟ قال : يجوز عليه اذا أقر به دون الثالث .

٥ - ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه؟ قال : يجوز ذلك . قلت : فان أوصى

الحديث الثالث : موافق .

قوله عليه السلام : اذا كان قليلاً

لعله محمول على الثالث وما دونه .

ال الحديث الرابع : صحيح .

و ظاهره اعتبار قصوره عن الثالث ، ولم يقل به أحد ، الا أن يقال « دون » بمعنى « عند » ، أو يكون المراد به الثالث وما دون ، ويكون الاكتفاء بالثاني مبنياً على الغالب ، اذ الغالب في الاقرار بمبلغ معين ، اما زيادته على الثالث أو نقصانه عنه ، وكونه بقدر الثالث من غير زيادة أو نقصان نادر ، وأمثاله في الاخبار كثير كالكر والدرهم المعفو من الدم وأمثالهما .

ال الحديث الخامس : صحيح .

لوارث بشيء؟ قال : جائز .

٦ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالا فلما حضرها الموت قالت له : إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأنت أولياؤها الرجل فقالوا له : إنه كان لصاحبنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم ؟ فقال : إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم ، وإن كانت متهمة فلا يحلف ويُضْعَفُ الامر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثة .

الحديث السادس : مجهول .

وفي الكافي^(١) : ولا نراه مالها قبلك فليحلف لهم .

قوله عليه السلام : ويُضْعَفُ الامر

لعل المراد بضم الامر على ما كان في صورة علمهم به ، وهو افاد الثالث فقط ، فيقر بما زاد على الثالث ويحلف عليه تورية . ويتحققمل أن يكون معطوفاً على المتنـي ، أي : لا يُضْعَفُ الامر على ما كان وأقرت به المقررة .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من أودع عند انسان مالا وذكر أنه لانسان بعيته ، ثم مات فجاء ورثته يطالبوه بالوديعة ، فكان الموصي ثقة عنده جاز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة إلى صاحبها ، وإن لم يكن ثقة عنده وجب أن يرد الوديعة على ورثته .

وقال ابن ادريس : يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة إلى صاحبها الذي أقر المودع بأنها له ، سواء كان المودع ثقة أم لا ، والحق ما

(١) فروع الكافي ٤٢٧ ، ح ٣ وفيه كما هنا .

٧ - أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالاً إلى رجل من التجار فقال له : إن هذا المال لفلان ابن فلان ليس لي له فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر ، ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك ، كيف يصنع ؟ قال : يضعه حيث شاء .

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحله

قاله الشيخ ، لأن قول الموصي يعطي أن القول على سبيل الوصية أو الأفراط في المرض ، وقد بينا فيما تقدم الحق في ذلك .

الحديث السابع : صحيح .

قوله : ليس له

أي : للمسافر المقر « ولا يدرى صاحبه » أي : المقر له .

ال الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : يرد النحله

ظاهره أنه عليه السلام كان يرد النحله الواقعة في الوصية ولا يمضيها ، أي : النحله الواقعة عند الوصية ، أي : في مرض الموت ، فيحمل على مَا زاد على الثالث .

وبشكله أن يكون المراد أنه عليه السلام كان يردها إلى الوصية و يجعلها في

في الوصية ، وما أقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر هو أنه إذا كان الميت غير مرضى وكان متهمًا على الورثة لم يقبل أقراره إلا ببينة ، فإن لم يقم بينة كان ما أقر له ماضياً من ثلاثة ، وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبـي ومنصور بن حازم واسماعيل ابن جابر المقدم ذكرها ، فأما إذا كان مريضًا فما أقر به يكون من أصل المال مثلسائر الديون ونـحن نـبيـن ذلك فيما بعد أن شاء الله تعالى ، والـذـي يـكـشـف عـمـاذـكـرـناـه من انه يحتاج الى ان تقوم بـيـنة اذا كان المـقـرـغـيرـمـرـضـي :

٩ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى العسكري عليه السلام : امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بـدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من مـتـاعـالـبـيـتـ من صوف وـشـعـرـ وـشـبـهـ وـصـفـرـ وـنـحـاسـ وكـلـ ما لها أقرت به للموصى إليه وأشهدـتـ عـلـىـ وـصـيـتـهـ وأـوـصـتـ اـنـ يـحـجـ عـنـهاـ منـ هـذـهـ التـرـكـةـ حـجـتـينـ وـيـعـطـىـ مـوـلـاـتـهاـ أـرـبـعـمـائـةـ درـهـمـ ، وـمـاتـتـ المـرـأـةـ وـتـرـكـتـ زـوـجـاـ فـلـمـ نـدـرـ كـيفـ الـخـرـوجـ مـنـ هـذـاـ وـاشـتـبـهـ عـلـىـ الـأـمـرـ ، وـذـكـرـ الـكـاتـبـ اـنـ السـرـأـةـ اـسـقـشـارـتـهـ فـسـأـلـتـهـ اـنـ يـكـتـبـ لـهـ ماـ يـصـحـ لـهـذـاـ الـوـصـيـ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاتـصـحـ تـرـكـتـ لـهـذـاـ الـوـصـيـ الاـ

حكم الوصية في كونها معتبرة من الثالث .

قوله عليه السلام : بلا ثبت

أي : بلا مكتوب وسجل . وقيل : المراد بلا ثبت من عقله ، وهو بعيد .

ال الحديث النافع : صحيح.

« وذكر كاتب » في الاستبصار ^(١) : الكاتب .

١) الاستبصار ٤/١١٣، ح ٩ وفيه : كاتب .

باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمر به يعد ان ينفذ ما توصيه به، فكتبت له بالوصية على هذا وأقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لتعمل به ان شاء الله؟ فكتب عليه السلام بخطه : ان كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله ، وان لم يكن الدين حقاً انفذ لها ما اوصلت به من ثلثها كفى أو لم يكفل .

١٠ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن ابن سعدان عن مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا وصية لوارث ولا اقرار بدين ، يعني اذا أقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك .

فهذا الخبر ورد مورد التقبة لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين

قوله : في مسألة الفقهاء

لعل المراد بالفقهاء الائمة عليهم السلام ، أي : نطلب رأيك أو نتبعه ، أو ان رأيت المصلحة في أن تعرفنا ما أجاب به الائمة المتقدمة عليك عند سؤالهم عن هذه المسألة . فعلى الاخبار يكون « وتعريفنا » معطوفاً على « مسألة » تفسيراً لها . وبتحتمل أن يكون المراد السؤال عن فقهاء البلد وتعريف الجواب ، بأن يقرأ « قبلك » بكسر القاف وفتح الباء . وعلى التقديرين يكون هذا النوع من الكلام الغير المعهود من أصحابهم عليهم السلام للتقبة ، وعلى الثاني لنهاية التقبة . ويمكن أن يكون المراد مارأيك في مسألة سألنا الفقهاء قبل أن نسألك عن هذا ، يعني فقهاء بلد السائل .

الحديث العاشر : ضعيف .

وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد ان شاء الله تعالى ان له ان يوصي لورثته ، فلم يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ، ويحتمل أيضاً ان يكون المراد به لا اقرار بدين فيما زاد على الثاث اذا كان متهمأً ، لأننا قد بينا اننا لانجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضياً الا فيما دون الثالث .

١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان ولفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال ؟ فقال علي عليه السلام : ايهما أقام البينة فله المال ، وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان .

١٢ - عنه عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار قال : سألته عن رجل له امرأة لم يكن لها منها ولد وله ولد من غيرها فأحب أن لا يجعل لها في ماله نصباً فأشهد بكل شيء له في حياته وصحته ولو لده دونها ، واقامت معه بعد ذلك

والظاهر هارون بن سعدان ، لأن المعهود رواية هارون عن ابن صدقة بلا واسطة .

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

وهو غير بعيد عن قواعد الأصحاب .

وقال في القواعد : لو قال هذه الدار لاحد هذين وهي في يده الزم بالبيان ، فإن عين قبل والآخر احلاف واحلاف الآخر ، فإن أقر للآخر غرم الثاني إلا أن يصدقه الاول ، وهل له احلاف الاول ؟ اشكال وللثاني احلافه ، ولو قال : لا أعلم دفعها اليهما وكانا خصميين ، ولكل منهما احلافه لو ادعيا عليه .

الحادي عشر : صحيح .

سنين أبى حل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحلها وان ماعمل به على أن المال له يصنع فيه ماشاء في حياته وصحته؟ فكتب عليه السلام : حقها واجب فينبغي أن يتحلها .

١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده ان أبوه اعتقد. قال: تجوز عليه شهادته ولا يغفر ويستسع الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

١٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدرين ؟ قال : يلزمك ذلك في حصته .

١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن السندي بن محمد عن

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله : ويستسع الغلام

لعله على طريقة الأصحاب محمول على رضا الورثة .

وقال في الشرائع : اذا شهد بعض الورثة بعقد مملوک لهم مضى العتق في نصيبيه ، فان شهد آخر و كانا مرضيin نفذ العتق فيه كله ، والا مضى في نصيبيهما ولا يكلف أحدهما شراء الباقي ^(١) .

الحديث الرابع عشر : حسن موثق .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

(١) شرائع الاسلام ١١٣/٣ .

أبي البختري و هب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات و ترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه انه يلزمها ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله ، و ان اقر اثنان من الورثة وكانتا عدلين اجيز ذلك على الورثة ، و ان لم يكونا عدلين الزما في حصتها بقدر ما ورثا ، وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ أو أخت انما يلزمها في حصتها ، وقال علي عليه السلام : من اقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ، وان اقر اثنان بذلك الا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم .

١٦ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن الشعيري

قوله عليه السلام : بقدر ما ورث

ظاهره أنه يؤدي بنسبة نصبيه من جميع المال ، فيكون قوله « كله » تأكيداً لقوله « ذلك ». ويحتمل أن يكون أنه لا يلزم باقراره أكثر مما ورث ، فيكون كل مجروراً تأكيداً لقوله « ماله » والأول أظهر ، كما فهمه الأصحاب .

وقال السيد رحمه الله : اذا أقر الوارث ظاهراً بوارث أولى منه دفع اليه المال وان أقر بوارث مشارك له في الميراث دفع اليه بنسبة من الاصل ، فلو خلف الميت ابناً فأقر باخر شاركه ولم يثبت نسبه ، فان اقرا بثالث و كانتا عدلين ثبت نسبه والا شارك ، ولو أقر بالثالث أحدهما أخذ المنكر نصف التركة والمقر ثلثها لاعترافه بأنهم ثلاثة ، والثالث سدس التركة ، وقيل : ان النصف يقسم بين المقر والثالث بالسوية ^{١)} .

الحاديـث السادس عـشـر : مجهـول .

١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

عن الحكم بن عتبة قال: كنا بباب أبي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت: ايكم أبو جعفر؟ فقيل لها: ما تريدين منه؟ فقالت: اسألها عن مسألة. فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فاسأليه. فقالت: ان زوجي مات وترك الف درهم ولدي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي. فقال الحكم: فيينا نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه، فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت له بثلث

وسبعين تفسيره بعد ورقتين.

قوله: اذ خرج أبو جعفر عليه السلام

في الكافي بعد هذا، فقال: ما هذا الذي تحرك به أصابعك يا حكم؟ فقلت: ان هذه المرأة ذكرت زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم، فأأخذت صداقها وأخذت ميراثها، ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له، فقال الحكم: فوالله ما أتممت الكلام حتى قال: أقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها. قال الحكم: فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قط.

قال ابن أبي عمير: وتفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى تقضي الدين، وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها والرجل، فلها ثلث الألف وللرجل ثلاثة^(١).

قوله عليه السلام: أقرت له بثلث

لان القركة لاما كانت ثلثي الدين يقتضي التقصيط على الديان أن يأخذ كل

(١) فروع الكافي ٢٤/٧، ح ٣.

ما في يدها ولا ميراث لها ، قال الحكم : فوالله ما رأيت احداً افهم من أبي جعفر عليه السلام .

قال محمد بن الحسن : المعمول عليه انه اذا اقر لوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزم جميع الدين ، فأما رواية اسحاق بن عمار التي قال فيها «يلزمه ذلك في حصته» ليس في ظاهرها انه يلزم جميع الدين ، ويحتمل ان يكون اراد يلزم من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه تعويلاً منه على أن ذلك مفهوم بشاهد الحال أو بما تقدم منهم من البيان ، وقد أوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية أبي البختري والحكم بن عتبة ، ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعقد تشهد أيضاً

ذى دين ثلثي دينه ، فلما أخذت المقررة جميع دينها يلزمها باقرارها أن ترد ثلثها . وفي الفقيه^(١) وبعض نسخ الكتاب «ثلثي ما في يدها» فيكون مبنياً على أن مبني الاقرار على الاشاعة ، لكن ستأتي في هذا المباب خبر آخر فيه تصریح بالثالث . وقال بعض الافاضل : أي : أفرت بثلث ما في يدها من وجه مهرها ، ولاميراث لها أيضاً ، فكأنها أفرت بثلث ما في يدها من وجه المهر وبمجموع ما أخذت ميراثاً .

وربما أمكن أن يقال : نظراً الى أن الظاهر أن جميع الالف في يدها ، حيث قالت : أخذت مهري وأخذت ميراثي مما بقي ، ولم يذكر غير ذلك ، أي : تقر بثلث ما في يدها من الألف ، أي : يبقى لها الثالث والثان اصحاب الالف ، وفيه من بعد ما لا يخفى .

قوله : وقد أوردنا ما يدل على ذلك

قد علمنا أن رواية أبي البختري يدل على ما ذكره الشيخ على أظهر الاحتمالين

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/١٦٦

بذلك ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

١٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر بساند له عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

وأما رواية الحكم فإنه لا يدل على ما ذكره الشيخ بوجه ، لأن التوزيع لم يقع في ميراث المرأة بل رد الميراث بأجمعه والزائد على ما يصيغها من الدين بمقتضى التقسيط ، وذلك بين .

واما رواية منصور فلعل شهادتها باعتبار عدم غرامه حصة الباقي ، فيكون أنساب بما ذكره الشيخ ، ولا يصلح دليلاً ولا شاهداً .

الحديث السابع عشر : صحيح على الظاهر .

بناءً على أن مراسيل البزنطي في حكم المسائد . ويدل على أن مع الشك بل ظن الاحتاطة أيضاً يجوز الإنفاق من أصل المال ، اذ تعلق حق الورثة معلوم ، وتعلق حق الدبيان غير معلوم .

فإن قيل : الميراث بعد الدين ، فلا يعلم تعلق حق الورثة .

قلنا : الدين المعلوم مقدم وهذا الدين غير معلوم ، وبالجملة العدول عن النصوص المعتبرة بلا معارض مشكل ، وهو غير مناف لقواعد الأصحاب ، وإن لم أر إلى الان من تعرض له بخصوصه .

قوله عليه السلام : من وسط المال

أي : من أصل المال ، لامن ثلثه أولاء من ربجه ، أو بالإنفاق الوسط .

١٨ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم و محمد ابن زياد جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام مثله ، إلا انه قال : ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

١٩ - وأما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود أو بعض أصحابنا عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت ان رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء؟ فقال : انفقه على ولده .
فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول اليه عن الخبرين

الحديث الثامن عشر : موثق .

وفي الاصل : محمد بدل « حميد » وهو اشتباه .

ال الحديث التاسع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : أنفقه على ولده

يمكن حمله على أنه عليه السلام كان عالماً بأنه لا حق لارباب الديون في خصوص تلك الواقعة ، أو أنهم نواصب فإذا ذن في التصرف في ما لهم ، أو على أنهم كانوا بمعرض الضياع والتلف ، فيلزم الانفاق عليهم من أي مال تيسر .

قوله رحمة الله : مشكوك في روايته

أشار الى قوله « أو بعض أصحابنا » والقطع أيضاً بهذا الاعتبار . وبدل على أنه لا يعد خبراً ابن أبي حمزة ضعيفاً ، والا فكان المعرض له أولى .

المتقدمين ، لأن خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للإصول كلها وذلك انه لا يصح أن ينفق على الورثة الا ما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لأن الله تعالى قال : « من بعد وصية يوصى بها أو الدين » ، فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين ، والذي يكشف أيضاً عن ذلك :

٢٠ - ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية ، فان أول القضاة كتاب الله .

٢١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبيان بن عثمان عن رجل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل ان عليه ديناً ؟ فقال : يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة .

الحديث العشرون : حسن .

قوله : فان أول القضاة كتاب الله

أي : وهو يدل عليه ، أي : على تأخير الميراث عن الدين ، وأما تقدمه على الوصية فقد ظهر من السنة .

ال الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

ويبدل على أن مع الوصية يسقط اليمين الاستظهاري ، كما هو المشهور .

٢٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل باع مثاعاً من رجل فقبض المشتري المثاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمثاع قائم بعينه ؟ قال : اذا كان المثاع قائماً بعينه رد الى صاحب المثاع ، وقال : ليس للغرماء ان يحاصروه .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

الحديث الثاني والعشرون : مرسى كالحسن .

وقال في الشرائع : أما الميت فغرماؤه سواء في التركة ، الا أن يترك نحوأ مما عليه ، فيجوز لصاحب العين أنخذها ^(١) .
وقال في المسالك : هذا هو المشهور ، وخالف فيه ابن الجنيد ، فحكم بالاختصاص هنا وإن لم يكن وفاء كالحبي ، وهو ضعيف ^(٢) .
وقال أيضاً في الشرائع في حكم غرماء المفلس : من وجد منهم عين ماله كان له أنخذها ، ولو لم يكن سواها ، ولو أن يضرب بدينه ، سواء كان وفاء أم لم يكن على الظاهر ^(٣) .

وقال في المسالك : هذا هو المشهور وعليه العمل ، والنصوص دالة عليه ، وللشيخ رحمة الله قول بأنه لا اختصاص لأن يكون هناك وفاء ، استناداً إلى صححية أبي ولاد ، ولأدلة فيها ، لأنها واردة في غريم الميت لاغرير المفلس ^(٤) .

(١) شرائع الاسلام . ٩١ / ٣ .

(٢) المسالك . ٢٤٠ / ١ .

(٣) شرائع الاسلام . ٩٠ / ٣ .

(٤) المسالك . ٢٤٠ / ١ .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة أو وديعة أو اموال ايتام أو بضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس عليه أكثر مما ترك؟ فقال: يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم .

لأن الخبر الأول : انما تضمن اذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغراماء ، والثاني : ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال : يقسم بينهم الحصص ، ولا تنافي بين الخبرين .

٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين وأوصى ان هذا الذي ترك لأهل المضاربة ايجوز ذلك ؟ قال : نعم اذا كان مصدقاً .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

ويدل على أنه اذا لم يوجد مال المضاربة ، أو الوديعة ، أو البضاعة في المال يضمنها .

واختلف الأصحاب في ذلك، والمشهور أنه ان لم يعلم بقاء المال في التركة ولا التفريط في التلف فلا ضمان ، وقيل : تؤخذ قيمتها من المال ويحاص الغراماء كما هو ظاهر الخبر ، والمسألة لا تخلو من اشكال .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا كان مصدقاً

يمكن أن يكون المراد بكونه مصدقاً أن يصدقه أرباب الديون ، أو يكون

٢٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء؟ قال : اذا رضي الغرماء فقد برأت ذمة الميت .

٢٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهلة الديمة من قاتله عليهم ان يقضوا دينه؟ قال : نعم . قلت : وهو لم يترك شيئاً ! قال : إنما أخذوا الديمة فعلهم ان يقضوا دينه .

هناك شهود يشهدون على صدقه ، فيوافق المشهور بين الأصحاب .

وقال في الشرائع : لو أقر المفلس بدين سابق صحيح ، ويشارك المقر له الغرماء ، وكذا لو أقر بعين دفعت إلى المقر له ، وفيه تردد ، لتعلق حق الغرماء بأعيان ماله ^(١) .

وقال في المسالك : اعلم أن جملة الأقوال في المسألة أربعة : نفي نفوذ الأفراط في الدين والعين ، اختصار العلامة في الارشاد والشهيد وجماعة . وأثنائه فيما ، وهو خيرة التذكرة . وثبوته في العين دون الدين ، ذهب إليه ابن ادريس . وبالعكس ، وهو ظاهر المحقق ^(٢) .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

ويدل على اشتراط رضا المضمون له في تحقق الضمان ، كما هو المشهور .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

(١) شرائع الاسلام . ٩٠ / ٣ .

(٢) المسالك ١ / ٢٣٩ .

٢٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولداً رجلاً ونساءً وصبياً فجاء رجل منهم فقال : انت في حل من مال أبيك عليك من حصتي ، وانت في حل مما لا خوتي وأخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك . قال : يكون في سعة من ذاك وحل . قلت : فان لم يعطهم ؟ قال : كان ذاك في عنته . قلت : فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا ؟ قال : لهم ذاك في الحكم الظاهر ، فأما ما بينك وبين الله عز وجل فأنت منها في حل اذا كان الرجل الذي حالك يضمون عنهم رضاهم فيحتمل لماضي منك . قلت : فما تقول في الصبي لأمه ان تحلل ؟ قال : نعم اذا كان لها ما ترضيه به أو تعطيه . قلت : فان لم يكن لها ؟ قال : فلا . قلت : فقد سمعتك تقول : انه يجوز تحليلها ! فقال : انما اعني اذا كان لها . قلت : فالاب يجوز تحليله على ابنته ؟ فقال :

وعليه فتوى الأصحاب .

الحاديُّسُ السَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : يكون في سعة من ذلك وحل

ظاهره أنه يكفي في براءة ذمة المضمون عنه ضمان الصامن لأن يرضى المضمون له ، ولعله محمول على ما اذا علم بعد ذلك رضاهم ، اذ المشهور بين الأصحاب اشتراط رضا المضمون له ، وللشيخ قول بعدم الاشتراط .

قوله عليه السلام : اذا كان لها

لعله محمول على ما اذا رضي الولي بضمانتها ، ويكون اشتراط المال لكون مصلحة الطفل في ذلك ، أو علي أن تعطيمهم أو ولديهم ذلك المال .

ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك ماشاء . قلت : فان الرجل ضمن لي على الصبي وانا من حصته في حل فان مات قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه ؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك .

٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي ؟ قال : هو ضامن ولا يرجع على الورثة .

٢٩ - عنه عن فضالة عن أبان عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل أن عليه ديناً؟ فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة . قلت : فسرق ما كان أوصى به من الدين من يؤخذ الدين أم الورثة أم من الوصي ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها .

قال محمد بن الحسن : انما يكون الوصي ضامناً للمال اذا تمكן من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ثم يسرق فانه يلزمه حيشد ضمانه ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

قوله : مع أبي الحسن

يعني : أبا الكاظم صلوات الله عليهما ، والغرض بيان الحكم ، بأن المأب ولایة ذلك مع الاستشهاد بفعل أبيه صلوات الله عليهما .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

ويمحمول على ما اذا قصر الوصي في الاداء .

ال الحديث التاسع والعشرون : مرسل .

٣٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن المحدبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل توفي فأوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله .

وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣١ - عنه عن فضالة بن أبى يوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من أين يحسب الصداق من المال أو من حصصهم ؟ قال : من جميع المال انما هو بمنزلة الدين .

٣٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبدالله

الحديث الثلاثون : صحيح بالسند الاول وضعيف بالسند الثاني .

لكن الظاهر عن المفضل بن مزيد وفيه مدح ، فالسند حسن . ولا يخفى دلالته الى التأويل ، بل هو أيضاً محتاج اليه كالسابق .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

وقال في النافع : يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ، ولو كان له مال فهو على الولد^(١) .

وقال السيد رحمه الله : هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

(١) المختصر النافع ص ٢١٤ .

عليه السلام انه قال : اذا ترك الدين عليه ومثله اعنة المملوك واستنسى .

٣٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام

انه قال : اذا ملك المملوك سدسه استنسى وأجيز .

٣٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعنة مملوكاً له وقد حضره الموت وشهد له بذلك وقيمةه ستمائة درهم وعليه دين ثلاثة مائة درهم ولم يترك شيئاً غيره . قال : يعنة منه سدسه لأنها إنما له منه ثلاثة مائة وله السادس من الجميع .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : إنما له منه ثلاثة مائة

في الكافي هكذا : إنما له منه ثلاثة مائة درهم ، ويقضى منه ثلاثة مائة درهم ،
فله من الثلاثمائة ثلثها ، وهو السادس من الجميع ^(١) .

وقال في الدروس : الشيخ يقول : لو أعتق عبده أو أوصى بعنته وعليه دين ، فإن
كانت قيمته ضعف الدين صحيحة وعنة كلها وسعى في نصفه المديان وفي ثلثة للورثة ،
وان نقصت قيمته عن الضعف بطل عنته ، معلولا على أخبار صحاح أعرض عنها
ابن ادريس ، الا أن يكون منجزاً ، بناءاً على قاعدته فيه . انتهى ^(٢) .

وقال في المسالك : اذا أوصى بعنة مملوكه تبرعاً ، او أعتقه منجزاً على ان
المنجزات من الثالث وعليه دين ، فان كان الدين يحيط بالقركة بطل العتق والوصية

(١) فروع الكافي ٢٧/٢ ، ح ٣٠

(٢) الدروس ص ٢١٤

٣٥ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أمراته وعصبته وترك ألف درهم فأفاقت امرأته البينة على خمسمائة درهم فأخذتها وأخذت ميراثها، ثم ان رجلاً ادعى عليه ألف درهم ولم يكن له بيضة فأقرت له المرأة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت بذهباب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لأن اقرارها على نفسها بمنزلة البيضة .

به، وإن فضل منها عن الدين فضل وإن قل صرف ثلث الفاضل في الوصايا، فيعنق من العبد بحساب ما يبقى من الثالث ويسعى في باقي قيمته .

وهذا هو الذي تقتضيه القواعد، ولكن وردت روايات صحيحة في أنه تعتبر قيمة العبد الذي أعنق في مرض الموت ، فإن كان بقدر الدين مرتين أعنق العبد وسعى في خمسة أسداس قيمته ، لأن نصفه حينئذ ينصرف إلى الدين ، فيبطل فيه العنق ويبيّن أنه ثلاثة أسداس ، المعنى منها سدس هو ثلث التركة بعد الدين ، وللورثة سدسان . وإن كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين ، بطل العنق فيه أجمع ، وقد عمل بمضمونها المحقق وجماعة .

والشيخ وجماعة عدوا الحكم من منطلق الرواية إلى الوصية بالعقد، واقتصر المحقق على الحكم في المنجز، وأكثر المتأخرین ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة ، ولعله أولى^(١). انتهى .

وأقول : العدول عن الروايات الصحيحة الخاصة بالعمومات والقواعد العقلية مشكل ، ولعل العمل بها متعين ، والله يعلم .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

٣٦ - عنه عن أبى يوپ بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتنى به لم يكن مفسداً ولا مسراً ولا معروفاً بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال : نعم .

٣٧ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له؟ قال فقال : جائز يخرج ذلك من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما أوصى به من الزكاة . قيل له : فإن كان أوصى بحججة الإسلام؟ قال : جائز يحج عنه من جميع المال .

٣٨ - عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عامر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ثلاثة مائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم وأوصى أن يحج عنه . قال : يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقى

ويدل على أن الاقرار بمنزلة البينة .

الحاديـث السادس والثلاثـون : موئـق .

وعـلـيـهـ العـمل .

الحاديـث السـابـع والـثـلـاثـون : موئـق .

وعـلـيـهـ الـاصـحـاب .

الحاديـث الثـامـن والـثـلـاثـون : موئـق .

في الزكاة .

٣٩ - عنه عن أيوب بن نوح وسنتي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي المحسن عليه السلام في رجل كان عاملًا فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا إلى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم فيه فهل عليهم في أولئك شيء؟ فقال : إذا كان إنما أصحاب الدار من عمله ذلك وإنما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً .

ولعله محمول على حجۃ الإسلام ، اذ مع وجوب الزكاة واستيعابها للترکة تبطل الوصية بالحج المندوب ، فيدل على أنه مع قصور الترکة بخرج الحج من المیقات ، كما هو المشهور .

الحديث التاسع والثلاثون : موئق .

ومفهوم الخبر يدل على أنه إذا لم يصب الدار من ذلك العمل ، كان لباقي الورثة مطالبة حصتهم من الدار ، ولا يخلو من اشكال على أصول الأصحاب ، اذ لو كان طلب ما أخذه بحق كان عليه كان على جميع أموال الميت . ولو لم يكن بحق كان غصباً وتعدياً على بعض الورثة ، فيشكل مطالبتهم لسائر الورثة في ذلك ، وكذا بيع حصتهم من الدار .

قوله عليه السلام : فهل عليهم

أي : الولد - الذين أدوا الغرامة « في أولئك » أي : بسبب سائر الورثة .
وارجاع ضمير « عليهم » إلى سائر الورثة وجعل « أولئك » اشارة إلى الأموال
مجازاً بعيداً .

٤٠ - أحمد بن محمد عن المحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .

٤١ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سأله عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ؟ قال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا أن يتجر عليه بعض الناس فيكتفوا ويقضى ما عليه مما ترك .

٤٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله

الحديث الأربعون : صحيح .

ال الحديث الحادى والرابعون : صحيح .

قوله : وعليه دين بقدر ثمن كفنه

أي : بقدر تركته التي هي بقدر ثمن الكفن .

وقال في النهاية : في حديث الأضاحي « كانوا وادخرموا وانتجروا » أي : تصدقوا طالبين الأجر بذلك ، ولا يجوز في ذلك اتجرروا بالادغام ، لأن الهمزة لا تدغم في الناء ، وإنما هو من الأجر لامن التجارة ، وقد أجازه الhero في كتابه ، واستشهد بقوله في الحديث الآخر « ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلاته ، فقال : من يتجر فيقوم فيصلي معه » ، والرواية إنما هو يتجر وإن صح فيها يتجر ، فيكون من التجارة لا الأجر ، كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكسباً ١) .

ال الحديث الثانى والرابعون : ضعيف على المشهور .

عليه السلام قال : قال : أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عـن بنان بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : على الزوج كفن امرأته اذا ماتت .

٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن أبي حمزة الشمالي قال : قال : ان رجلا حضرته الوفاة فأوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورئه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه أينما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه . قال : فسألوا الناس فلم يكن عند أحد جواب حتى أتوا أبا عبدالله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال : فقال : معكم أحد من نسائكم ؟ قال : فقالوا نعم معنا أربع إخوات لنا ونحن أربعة أخوة ، قال : فاسألوهن أي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول أبوهن لا تسترن منه فانما

وعليه العمل .

الحاديـث الثالث والاربعـون : ضعيف على المشهور .

وعليه القتوى .

الحاديـث الرابع والاربعـون : ضعيف .

ويدل على أن مع الاشتباه بين من أفر لـه بالحرية وبين من أفر له بالولدية يحكم بالقرعة، وهو موافق للعمومات وقواعد الأصحاب، ولعل السؤال عن العلامة وغير ذلك لاطمئنان الورثة ومزيد وضوح الحكم .
ولعله عليه السلام لم يكتف بشهادة النساء في ذلك لعدم ثبوت النسب بشهادتهن

هر أخو كن ؟ قالوا : نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول أبونا لا تستترن منه فانما هو أخو كن فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وأنا ربناه . قال : فيكم أهل البيت علامة ؟ قالوا : نعم . قال : انظروا أترونها بالصغير ؟ قال : فرأوها به . قال : تريدون أعلمكم أمر الصغير ؟ قال : فجعل عشرة أسهم للولد وعشرة اسهم للعبد ، قال : ثم اسهم عشر مرات . قال : فوقعت على الصغير سهام الولد . قال : فقال : اعتقوها هذا وورثوا هذا .

مع أنه يحتمل أن يكون حصل العلم باخبارهن مع العلامة ، وإنما أخرج القرعة استظهاراً ، كما أن تكرارها لذلك .

قوله : قالوا نعم

أي : الاخوة قالوا ذلك من جانب الاخوات ، والاظهر ضمير المؤنث هنا وفيما بعد .

(٢)

باب الوصية ووجوبها

- ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه قال : الوصية حق على كل مسلم .
 - ٢ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الوصية حق على كل مسلم .
-

باب الوصية ووجوبها

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : حق على كل مسلم

أي : لازم وجوبياً اذا كانت ذمتها مشغولة بواجب ، وليس يظن الوصول الى صاحب الحق الا بها ، واستحبها مؤكدأ في غيره من الخيرات .

الحديث الثاني : مجهول .

٣ - يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوصية فقال : هي حق على كل مسلم .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميـلي ، فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديداً فكنت أقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به عندي بأس ، فلما كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : مامن ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله الوصية أو ترك ، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت ، فهي حق على كل مسلم .

٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن المحسن ابن علي عن حماد بن عثمان عن وليد بن صبيح قال : صحبني مولى لابي عبدالله

الحاديـث الثالث : ضعيف .

الحاديـث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : أخذ الوصية

أي : انما يرد الله عليه عقله ليتم عليه الحجة ، سواء علم أنه يوصي أو لا يوصي . « وهي الراحة » وهي الحالة التي تقول الاطباء أن الطبيعة غلت عن المرض ويشـتـتـ منـ المـعـارـضـةـ وـ تـرـكـهـ فـعـادـ شـعـورـهـ ، لأنـ اـغـمـاءـهـ قـبـلـ ذـلـكـ كانـ لـشـدـةـ الاـشـتـغالـ بمـعـارـضـهـ ومـدـافـعـهـ .

الحاديـث الخامس : ضعيف .

عليه السلام يقال له أعين فاشتكى أيام ثم مات ، فأخذت متعاه وما كان له فأتيت به أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته انه اشتكى أيام ثم برأ ، فقال : تلك راحة الموت ، أما انه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عزوجل من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك .

٦ - وروى مساعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

٨ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : من لسم يوصي عند موته لذوي قرابته ومن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : تمام ما نقص من الزكاة

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : أي : اذا وقع سهو في أداء الزكاة او في المستحق ولم تكن صحيحة واقعها ، فاذًا أوصى في وجوه البرجعل الله تعالى ذلك عوضاً عن الزكاة .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وبدل علي تأكيد استحباب الوصية للأقارب الذين لا يرثون .

- ٩ - وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قال : من أوصى ولم يحلف ولم يضار كان كمن صدق به في حياته .
- ١٠ - وبهذا الاسناد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قال : لا أبالي أضررت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال .
-

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ولم يحلف

من الحيف ، وهو الجور والظلم .

ال الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله صلوات الله عليه : أو سرقتهم

قال في السرائر : بالسين غير المعجمة والراء غير المعجمة المكسورة والفاء معناه أخطأتم وأغفلتم ، لأن السرف الأغفال والمخطأ ، وقد سرفت الشيء بالكسر إذا أغفلته وأجهله ، هكذا نص عليه أهل اللغة . ومن قال في الحديث «سرقتهم» بالقاف فقد صحف ، لأن سرقتهم لا يبعدي الى مفعولين الابحروف الجر ، يقال : سرقت منهم مالا ، وسرفت بالفاء يتبعها الى مفعولين بغير واسطة حرف الجر (١) .
انتهى .

ولا يخفى أن تكلف الحذف والإصال الشائع في الكلام أقل من ارجاع الأغفال إلى هذا المعنى مع اتفاق النسخ على القاف .

١١ - علي بن ابراهيم عن علي بن اسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله . قيل : يا رسول الله وكيف يوصي الميت ؟ قال : اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال « اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ، وان محمدآ عبدك ورسولك ، وان الجنة حق والنار حق ، وانبعث حق والحساب حق والمعدل والقدر والميزان حق ، وان القرآن حق وان القرآن كما نزلت وانك انت الله الحق المبين ، جزى الله محمدآ صلى الله عليه وآلـهـ خير الجزاء ، وحيا الله محمدآ وآلـهـ محمد بالسلام ، اللهم يا عدتي عند كربلا ويا صاحبـيـ عند شـدـتـيـ وـيـاـ ولـيـ نعمـتـيـ الـهـيـ وـالـهـ آـبـائـيـ لـاـ تـكـلـنـيـ إـلـىـ نـفـسـيـ طـرـفةـ عـيـنـ فـاـنـكـ اـنـ تـكـلـنـيـ إـلـىـ نـفـسـيـ كـنـتـ اـقـرـبـ مـنـ الشـرـ وـابـعـدـ مـنـ الـخـيـرـ ، آـوـنـسـ لـيـ فـيـ الـقـبـرـ وـحـشـتـيـ وـاجـعـلـ لـيـ عـهـدـأـ يـوـمـ الـفـاكـ منـشـورـأـ » ثم يوصي ب حاجته ، وتصديق

الحديث العادي عشر : مجهول .

قوله : والميزان حق

في الكافي والفقـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ : وـأـنـ الدـيـنـ كـمـاـ وـصـفـتـ ، وـأـنـ الـاسـلـامـ كـمـاـ شـرـعـتـ وـأـنـ القـوـلـ كـمـاـ حـدـثـتـ^(١) .

« وـحـيـاـ اللهـ » مـنـ التـحـيـةـ ، أـيـ : يـسـلـمـ عـلـيـهـ وـيـجـيـبـهـ بـهـ ، أـوـ أـحـيـاهـ اللهـ فـيـ دـارـ الـبقاءـ بـالـسـلـامـةـ عـنـ الـمـكـارـهـ ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ .

(١) فروع الكافي ٢/٧ ، ح ١ والفقـيـهـ ٤/١٣٨ .

هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عزوجل « لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهداً » فهذا عهد الميت ، والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : علميتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : علميتها جبرئيل عليه السلام .

١٢ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا

« فازك ان تكلني الى نفسي » في الكافي بعد ذلك : طرفة عين .
 « أقرب » بصيغة المتكلم ، وفي أكثر نسخ الكتاب « كدت أقرب » على صيغة التفضيل .

وقوله « منشوراً » اما حال عن فاعل « ألقاك » او صفة للعهد ، أي : اجعل هذا العهد لي منشوراً يوم القيمة .

قوله تعالى : لا يملكون الشفاعة (١)

قال البيضاوي : الضمير فيه للعباد ، أي : الامن تحلى بما يستعد به ويستأهل أن يشفع للعصاة من الإيمان والعمل الصالح على ما وعد الله . وقيل : الضمير للمجرمين ، والمعنى : لا يملكون الشفاعة فيهم الا من اتخذ عند الرحمن عهداً يستعد به أن يشفع له بالاسلام (٢) .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

(١) سورة مريم : ٨٧ .

(٢) تفسير البيضاوي ٤٧/٢ - ٤٨ .

ابن محمد أبي عبدالله المؤمن عن علي بن أبي نعيم عن أبي حمزة عن احدهما عليهم السلام قال: ان الله تعالى يقول : يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك وأوسعت عليك فاستقرضت منك لك فلم تقدم خيراً وجعلت لك نظرة عند موتك في تلك فلم تقدم خيراً .

١٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يسا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال : اللهم اعنـه ، أـمـا الـأـوـلـىـ : فالصدق لا تخرجنـ منـ فـيـكـ كـذـبـةـ اـبـدـاـ ، والـثـانـيـةـ : الـورـعـ لا تـجـتـرـيـهـ عـلـىـ خـيـانـةـ اـبـدـاـ ، والـثـالـثـةـ : الخـوـفـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ كـأـنـكـ تـرـاهـ ، والـرـابـعـةـ : كـثـرـةـ البـكـاءـ اللهـ يـبـنـيـ لكـ بـكـلـ دـمـعـةـ الـفـ بـيـتـ فـيـ الـجـنـةـ ، والـخـامـسـةـ : بـذـلـكـ مـاـلـكـ وـدـمـكـ دونـ دـيـنـكـ ،

قوله : ما واروك

أي : ما دفونوك في القبر ، أو ما ستروا عليك ، والأول أظهر .

الحديث الثالث عشر . صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : دون دينك

أي : عند حفظ دينك ولصيانته ، أو في دينك ، أو معه ، أو يكون بمعنى « غير » أي : لا تبدل دينك .

قوله صلى الله عليه وآله : فالخمسون ركعة

انما لم يحسب الوتيرة : اما لأنها بدل من صلاة الوتر ، او لأنها انما زيدت

والسادسة : الأخذ بستي في صلاتي وصيامي وصدقتي ، وأما الصلاة فالخمسون ركعة ، وأما الصوم فثلاثة في كل شهر خميس في أوله وأربعاء في وسطه وخميس في آخره ، وأما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تصرف ، وعليك بصلة الليل وعليك بصلة الليل وعليك بصلة الزوال وعليك بصلة الزوال وعليك بصلة الراوak عند كل وضوء وكل صلاة ، وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليلهما ، وعليك بالسواءك عند كل وضوء وكل صلاة ، وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبهما ومساويء الأخلاق فاجتنبها ، فإن لم تفعل فلا تلوم من لا نفسك .

١٤ - عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر

تطوعاً لتصير النافلة ضعف الفريضة ، أو لأن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يأتني بها لعلمه بأنه يفعل صلاة الليل .

قوله صلى الله عليه وآله : وتقليبيها

أي : في الأحوال المختلفة والأوضاع المنسوبة .

وفي الفقيه : عند كل وضوء وكل صلاة ^(١) .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

ورواه الكليني بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام من قوله « بسم الله » إلى آخره ^(٢) .



(١) من لا يحضره الفقيه ٤/١٣٩ .

(٢) فروع الكافي ٧/٤٩ ، ح ٢ .

عليه السلام ، وابراهيم بن عمر عن أبان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي رضي الله عنه قال سليم : شهدت وصية أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدًا وجميع ولده ورؤسائه شيعته وأهل بيته ، ثم دفع الكتاب اليه والسلام ثم قال لابنه الحسن : يابني أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان أوصي اليك وان ادفع اليك كتبى وسلامي كما أوصى الى رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع اليك كتبه وسلامه ، وامرني أن آمرك اذا حضرتك الموت ان تدفع ذلك الى أخيك الحسين . قال : ثم أقبل على ابنه الحسين فقال : وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك هذا ثم أخذ ييد ابن ابيه علي بن الحسين وهو صبي ، فضممه اليه ثم قال لعلي بن الحسين : يابني وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ، ثم اقبل على ابنه الحسن فقال : يابني أنت ولی الامر وولي الدم ، فان عفوت فلك وان قلت فضريه مكان ضربة ولا تأثم ، ثم قال : اكتب « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى انه يشهدأن لا اله الا الله وحده لا شريك له وانه محمدًا عبده ورسوله أرسله بالهدى

قوله عليه السلام : ولا تأثم

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : بالرفع ، أي لا تكون آثماً لو كان أكثر من ضربة ، ولكن ضربة أحسن رعاية القصاص ، ويمكن الجزم على الكراهة أو للمصلحة .

قوله : ليظهره^٥

أي : الدين ، أو الرسول صلى الله عليه وآله ،

ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، صلى الله على محمد وآله وسلم ، ثم ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، ثم اني أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتفويي الله ربكم (ولا تموتون الا وانتم مسلمون) (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) فسانني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصوم وان البغضة حائلة

وقال البيضاوي : أي يعلمه على جنس الدين كله بنسخ ما كان حقاً ، واظهار فساد ما كان فاسداً ، أو بتسليط المؤمنين على أهله^(١).

قوله : بحبل الله

أي : الدين الحق ، أو القرآن ، أو الامام ، أو الجميع .

قوله : وان البغضة

في الكافي : وأن المبيرة الحائلة للدين فساد ذات البين .

وقال في النهاية : فيه « دب اليكم داء الامم البغضاء وهي الحائلة » الحائلة الخصلة التي من شأنها أن تحلق ، أي : تهلك وتسئل الدين كما يستأصل الموسي الشعر ، وقبل : هي قطيعة الرحم والتظالم ^(٢) .

قوله : وفساد ذات البين

عطف على « البغضة » أي : فساد ذات البين حائلة الدين . أو على « حائلة »

(١) تفسير البيضاوى ٢/٤٤٧ .

(٢) نهاية ابن الأثير ١/٢٨ .

السدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله ، انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب ، والله الله في الابيام فلا تغروا افواههم ولا يضيعوا بحضوركم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من عال يتيمًا حتى يستغني أوجب الله له الجنة ، كما أوجب لأكل مال اليتيم النار ، والله الله في القرآن فلا

أي : البغضة موجب لفساد ذات البين . وال الأول أظهر معنى .

وقال في النهاية : ذوات بينكم ، أي حقيقة وصلكم ، وذات البين الحال التي يجتمع بها المسلمون .

قوله : والله الله

يحتمل أن يكون من باب التحذير ، أي : انقوا الله واحذرؤا عقابه ، أو المراد اذكروا الله . ويحتمل أن يكون مقسمًا به بحذف حرف القسم .

قال الرضي : اذا حذف حرف القسم الاصل - أعني الباء - فان لم يبدل منها فالمحذف النصب بفعل القسم ، وبختص لفظ « الله » بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض ، والkovfion يجوزون الجر في جميع ما يحذف منه الجار عن المقسم به ، وان كان بغير عوض نحو الكعبة لافعل . انتهى .

فالمعنى : أقسمت عليكم بالله ، وجواب القسم محذف يدل عليه النهي المذكور .

قوله : فلا تقترون أفواههم

في بعض النسخ « تغير » ، فعلى ما في الاصل لعله من الاقمار في المعيشة ،

١) في المصدر المطبوع : فلا تنبوا .

يسبقنكم الى العمل به غيركم ، والله الله في بيت الله فلا يخلون منكم ما بقيتم ،

أي : الشدة والضيق فيها . وعلى نسخة العين المعجمة والباء المثنية التحتانية يكون
كتنائية عن الجوع ، فان عند الجوع يتنفس ريح الفم .

ويؤيده أن في كشف الغمة وأكثر نسخ الكافي « فلا تغيرة أفواههم » (١) وكذا
في نهج البلاغة (٢) أيضاً .

وقال ابن أبي الحديد في شرحه قوله « فلا تغيرة » يحتمل تفسيرين :
أحدهما : لا يجمعوهم ، فان الجائع فمه يتغير نكهته .
والثاني : لا تحوجومهم الى تكرار الطلب والسؤال ، فان المسائل ينصب ريقه
وي נשف لهواته ويتغير ريح فمه . انتهى .

ويحتمل أن يكون حيئذ بالباء الموحدة اشارة الى الجوع الاعبر ، كما ورد
في بعض الاخبار .

وقال في النهاية : هذا من أحسن الاستعارات ، لأن الجوع انما يكون في
السنين المجدبة ، وسني (٣) الجدب تسمى « غبراء » لاغبرار آفاقها وأرضها من قلة
الامطار (٤) .

وفي أكثر نسخ الفقيه « فلا تعر » (٥) أي : لانصيبح .

قال في القاموس : عر الظليم يعر عراراً بالكسر صاح (٦) . ولعله أظهر من

(١) كشف الغمة ٤٣٢/١ .

(٢) نهج البلاغة ص ٤٢١ ، وفيه : فلا تغروا .

(٣) في المصدر : وسنو

(٤) نهاية ابن الأثير ٣٣٧/٣ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤/١٤٠ .

(٦) القاموس المحيط ٢/٨٧ .

فانه ان يترك لـم تناذروا وان ادنى ما يرجع به من أمه ان يغفر له ما قد سلف ، والله الله في الصلاة فانها خير العمل وانها عمود دينكم ، والله الله في الزكاة فانها تطفي غضب ربكم ، والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار ، والله الله في الفقراء والمساكين فشاركونهم في معيشتكم ، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان : امام هدى ، ومطیع له مقتد بهداه ، والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمون بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم ، والله الله في أصحاب نبيكم صلى الله عليه وآلـهـ الـذـيـنـ لم يحدـثـواـ حدـثـاـ وـلـمـ

الجميع .

قوله : غيركم

أي : من مخالفكم .

قوله : لم تناذروا

أي : لم تمهدوا في نزول العذاب .

قوله : في ذمة نبيكم

في الكافي والفقیہ : في ذرية نبيکم .

قوله : الذين لم يحدـثـواـ حدـثـاـ

قال في النهاية : في حديث المدينة « من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً »
الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة ، والمحدث
يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول . فمعنى الكسر من نصر جانياً

يؤوا محدثاً فان رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤى للمحدث، والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله، لومة لائم فيكفيكم الله من أرادكم وبغي عليكم فقولوا للناس حسناً كما أمركم الله، ولا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر اشراركم وتدعون فلا يستجاب لكم ، عليكم يا بنى بالتواصل والتباذل والتبار ، واياكم والتفاق والتدارب والتقاطع والتفرق « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب »، حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم ، استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ، ثم لم يزل يقول: « لا اله الا الله »

وآواه وأجراه من خصمه وحال بينه وبين أن يقتضي منه . والفتح هو الامر المبدع نفسه ، ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه ، فانه اذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه^(١) .

قوله : والتدارب والتقاطع

قال في النهاية . فيه « لاتقطعوا ولا تدابروا » أي : لا يعطي كل واحد منكم أخاه دبره وقفاه ، فيعرض عنه ويهجره^(٢) .

قوله : وحفظ فيكم نبيكم

أي : جعل الناس بحيث يرعون فيكم حرمة نبيكم ، أو حفظ سنته وأطواره وآثاره صلى الله عليه وآله فيكم ، أو يحفظكم لانتسابكم اليه .

(١) نهاية ابن الاثير ٣٥١/١

(٢) نهاية ابن الاثير ٩٧/٢

حتى قبض عليه السلام في أول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة أحدى وعشرين ليلة جمعة سنة أربعين من الهجرة ، وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال : قال أبان : قرأتها على علي بن الحسين عليه السلام فقال علي بن الحسين : صدق سليم .

(٣)

باب الاشهاد على الوصية

١ - يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شهادة

باب الاشهاد على الوصية

الحديث الاول : مجهول بسنديه .

قوله تعالى : شهادة بينكم (١)

قال الفاضل الأردبيلي طيب الله روحه في تفسير آيات الأحكام : أي الاشهاد الذي
شرع بينكم وأمرتم به ، فهي مبتدأ واثنان خبر للشهادة ، أو فاعل ساد مسد الخبر
على حذف المضاف على التقديرين (٢) . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال البيضاوي : أي فيما أمرتم شهادة بينكم ، والمراد بالشهادة الاشهاد أو

(١) سورة المائدة : ١٠٦ .

(٢) زبدة البيان ص ٤٧٤ .

بینکم اذا حضر أحدکم الموت حين الوصیة اثنان ذوا عدل منکم او آخران من غيرکم » قال : اللذان منکم مسلمان ، واللذان من غيرکم من أهل الكتاب ، فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن الم Gros ، لأن رسول الله صلی الله عليه وآلہ سن في الم Gros سنة أهل الكتاب في الجزية ، قال : وذلك اذا مات في ارض غربة فلم يوجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب « يحبسان من بعد الصلاة فيقسمان

الوصیة^(١). انتهى .

وقوله تعالى « حين الوصیة » بدل من « اذا حضر » او ظرف حضور .

قوله تعالى : او آخران من غيرکم

بشرط فقد المسلمين مطلقاً على قول العلامة في التذكرة وجماعية ، او بشرط عدم عدول المسلمين على قول آخر .

قوله : بعد الصلاة

في الفقيه والكافی : من بعد الصلاة^(٢) كالایة .

وقال الفاضل الأردبيلي نور الله ضریحه : أي صلاة العصر ، لانه وقت اجتماع الناس . وقيل : مطلق الصلاة^(٣). انتهى .

وقال في المسالك : أكثر الأصحاب لم يعتبروا السفر وجعلوه خارجاً مخرج الغالب ولا الحلف ، وأوجبه العلامنة بعد العصر بصورة الآية ، وهو حسن لعدم

(١) تفسیر البيضاوی ٣٦٢/١

(٢) كذا في المطبوع من المتن ، وفي الكافی ٤/٧ ، ح ٦ : بعد الصلاة ، وفي الفقيه ١٤٢/٤ ، ح ٣ : بعد العصر .

(٣) زبدۃ البيان ص ٤٧٥ .

بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله اذا اذأ لمن الاثميين »، قال: وذلك ان ارتتابولي الميت في شهادتهم فان عشر على انهم ما شهدوا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهم حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأولين « فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهم وما اعتدناانا اذاً لمن الظالمين» فاذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجاءت شهادة الاخرين يقول الله عز وجل :

ظهور المسقط^(١).

قوله : فيقسمان بالله

في الفقيه بعد ذلك : ان ارتبتم .

وقال الفاضل الأردبيلي نور الله ضريحه : أي ان ارتتاب او شك الوارث في صدقهم او المحكم ، فهو اعتراض بناءاً على قاعدتهم بين القسم والمقسم عليه .

وقال أيضاً : « لا نشتري به ثمناً » أي قليلاً ، يعني لا تستبدل بالله أو بالقسم عوضاً من الدنيا ، فان كل ما في الدنيا قليل بالنسبة الى الآخرة وعقابه « ولو كان ذا قربى » يعني : يقسمان ويقولان لا نحلف بالله كاذباً ولو كان المحلف له قريباً منا^(٢).

انتهى .

« ولا نكتم شهادة الله » أي : الشهادة التي أمر الله باقامتها .

قوله تعالى : ذلك أدنى

قال البيضاوي : أي الحكم الذي تقدم ، أو تحليف الشاهد « على وجهها »

(١) المسالك ٤٠٤ / ١ .

(٢) ذبدة البيان ص ٤٧٥ .

« ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد ايمانهم » .

عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله .

٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي

الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم » قال : هما كافران . قلت : ذوا عدل منكم ؟ فقال : مسلمان .

٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح

عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله تعالى « ذوا

أي : على نحو ما حملوها من غير تحريف و خيانة فيها » أو يخافوا » أي : أقرب الى أن يخافوا « أن ترد ايمان بعد أيمانهم » أن يردوا اليدين على المدعين بعد أيمانهم ، فيتضسحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة ١) .

الحديث الثاني : مجهول .

ال الحديث الثالث : مجهول .

ويدل على اشتراط عدالة الكتابيين في دينهما ، كما ذهب إليه الأكثر ، والمشهور عدم قبول شهادة غير الذمي مطلقاً ، وكذا الذمي في غير الوصية ، وذهب الشيخ في النهاية إلى قبول شهادة غير المسلم على أهل ملته اذا كان عدلا في مذهبه . وأما قبول شهادة الذمي في الوصية فلا نعرف فيه خلافاً ، واطلاق بعض الروايات يشمل غير الذمي أيضاً ، وحملها الأصحاب عليه .

وذهب ابن الجنيد إلى قبول شهادة أهل العدالة من أهل الذمة على المسلمين

عدل منكم أو آخران من غيركم؟ قال : فقال اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب فقال : اذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلسم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيبي عنده أصحابهم .

٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصى ليس معها رجل؟ فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

وغيره في غير الوصية أيضاً ، وهو مشكل . ويندل على التخصيص بأهل الكتاب والوصية .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : ربع ما أوصى

قال في المسالك : هذا موضع وفاق في بين الأصحاب في الأموال ، ويشرط عدالة النساء ، واعتبر العلامة توقف الحكم في جميع الأقسام على اليمين ، كما في شهادة الواحد ، ولا يخفى ما فيه . ولو شهد رجل واحد ففي ثبوت النصف بشهادته بدون اليمين أو الرابع خاصة أو سقوط شهادته أصلاً أو جه ، أو سلطها الوسط ، والخشي كالمرأة على الأقوى . ولا يشترط في قبول شهادة المرأة هنا تعذر الرجال عملاً بالعموم ، خلافاً لابن ادريس وابن الجنيد^(١) . انتهى .

وقال في الدروس : سابعها ما يثبت بشهادة امرأة واحدة وهو الوصية بالمال والاستهلال ، فيثبت ربع الوصية وربع الميراث ، وبالمرأتين النصف ، وبثلاث

٥ - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وصية لم تشهدها الا امرأة فأجاز بحساب شهادة المرأة ربع الوصية .

٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة ادعت انه أوصـي لها في بلـد بالـثلـث وليس لها بـينة ؟ قال : تـصدق في رـبـع ما ادـعـت .

٧ - محمد بن يحيـي عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحـكم عن أـبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في وصـية لم تـشهدـها الا اـمرـأـة فـان شـهـادـةـ المـرـأـةـ تـجـوزـ في الـرـبـعـ منـ الـوـصـيـةـ .

٨ - يونس بن عبد الرحمن عن عاصـمـ عن محمدـ بنـ قـيسـ قالـ :ـ قالـ أبوـ جـعـفـرـ

ثلاثـةـ الـأـرـبـاعـ ،ـ وبـأـرـبـعـ الجـمـيعـ كـلـ ذـلـكـ بـغـيرـ يـمـينـ (١)ـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : صحيحـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : صحيحـ .

ويـدلـ عـلـىـ سـمـاعـ دـعـوـيـ الـمـرـأـةـ الـوـاحـدـةـ فـيـ الـوـصـيـةـ لـنـفـسـهـاـ مـنـ غـيرـ بـيـنةـ فـيـ رـبـعـ ماـ اـدـعـتـ ،ـ وـلـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ ،ـ وـلـمـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـهـ يـسـتـحـبـ لـلـورـثـةـ أـنـ يـعـطـوـهـاـ ذـلـكـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ : مـجهـولـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ : صحيحـ .

عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لسم تشهادها الا امرأة : ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها .

٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي ومحمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم؟ قال : نعم اذا لم يجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد .

١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله « أو آخران من غيركم » قال : اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

الحديث التاسع : حسن .

وقال في الروضة : لا تقبل شهادة الكافر وان كان ذمياً ، ولو كان المشهود عليه كافراً على الاصح ، خلافاً للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذمة لملتهم وعليهم ، استناداً الى روایة ضعيفة ، وللمصدق حيث قبل شهادتهم على ملتهم ، وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى . ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعاً ، ولا شهادة الذمي على المسلم اجماعاً الا في الوصية عند عدم المسلمين ^(١) .

ال الحديث العاشر : موئق .

(٤)

باب وصية الصبي والمحجور عليه

١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته ، واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته .

باب وصية الصبي والمحجور عليه

الحديث الاول : موئذن .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في صحة وصية الصبي الذي لم يبلغ بأحد الأمور الثلاثة المعتبرة في التكليف، فذهب الأكثر من المتقدمين والمتاخرين إلى جواز وصية من بلغ عشرًا مميزاً في المعروف ، وبه أخبار كثيرة ، وأضاف الشيخ رحمة الله إلى الوصية الصدقة والهبة والوقف والعتق لرواية زرارة .

وفي قول المصنف « لأقاربهم وغيرهم » اشارة إلى خلاف ما روی في بعض الأخبار من الفرق ، كصحیحه محمد بن مسلم ، ورواهما الصدوق في الفقيه ، وهو يقتضي عمله بها .

٢ - عنه عن محمد بن الوليد عن أبان الأحمر عن أبي بصير وأبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين بوصي؟ قال: اذا أصاب موضع الوصية جازت .

٣ - عنه عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي أيوب عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء .

٤ - علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال: اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتقد او تصدق او أوصى

والسائل بالاكتفاء في صحة الوصية ببلوغ الثمانى ابن الجنيد ، واكتفى في الانشى بسبعين سنين ، استناداً الى رواية الحسن بن راشد ، وهي مع ضعف سندها شادة مخالفة لاجماع المسلمين من اثبات باقى الاحكام غير الوصية ، ولكن ابن الجنيد اقتصر منها على الوصية ، وابن ادريس سد الباب واشرط في جواز الوصية البلوغ كغيرها ، ونسبة الشهيد في الدروس الى التفرد بذلك ^(١) .

الحديث الثاني : موثق .

ال الحديث الثالث : موثق .

ويمكن حمله على ما قبل العشر ، وأنه يستحب للوارث تجويز الوصية لذوي الارحام .

ال الحديث الرابع : مجهول كالموثق .

على وجه معروف وحق فهو جائز .

٥ - عنه عن العباس بن معروف عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن وصية الغلام هل تجوز ؟ قال : اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيتها .

٦ - عنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن أحمد بن عمر الحلبي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله وأنا أبي حاضر عن قول الله عز وجل « حتى اذا بلغ اشدته » قال : الاحتلام . قال : فقال يحتمل في ست عشرة وسبعة عشر ونحوها . فقال : اذا انت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها . قال : لا

الحاديـث الخامس : موئـل .

الحاديـث السادس : موئـل .

قوله : فقال يحتمـلـ

أي : الـامـامـ ، ويـحـتـمـلـ السـائـلـ أـيـضاـ .

قوله : فقال اذا أـتـتـ

أـيـ : قال السـائـلـ هل يـكـونـ أـشـدـهـ ؟ أو هل يـحـتـلـمـ ؟ فقال أـيـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وأـجـابـ بـأـنـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ حـيـثـذـ ، لـكـنـ يـحـصـلـ الـبـلـوـغـ . وـاعـلـمـ أـنـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ أـنـ الـبـلـوـغـ يـعـلـمـ بـثـلـاثـ عـلـامـاتـ : الـأـولـىـ : خـرـوجـ الـمـنـيـ مـنـ الـمـوـضـعـ الـمـعـتـادـ ، سـوـاءـ كـانـ فـيـ النـوـمـ أـوـ الـيـقـظـةـ ، وـعـلـيـهـ اـتـفـاقـ الـاصـحـابـ ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ «ـ وـإـذـاـ بـلـغـ الـأـطـفـالـ مـنـكـمـ الـحـلـمـ »ـ (١)ـ وـ«ـ حـتـىـ

اذا أتت عليه ثلاثة عشرة سنة كنبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الان يكون سفيهاً او ضعيفاً ، فقال : وما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه قال : وما الضعيف؟ قال : الابله .

٧ - عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، واداكان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسر في حق جازت وصيته .

اذا بلغو النكاح^(١) و قال في التذكرة : الاحتلام خروج المنى ، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد . ويظهر من أكثر كتب اللغة اختصاصه بالنوم ، لكن اتفق الأصحاب على عدم اعتباره .

الثانية : نبات الشعر الخشن على العانة ، وادعى في التذكرة عليه الاجماع ، وتدل عليه الأخبار ، وضعفها منجبر بالشهرة .

والثالثة : السن ، والمشهور بين الأصحاب أنه اكمال خمس عشرة سنة ، وذهب بعضهم الى الشروع في خمس عشرة سنة ، وبعضهم الى ثلاث عشرة ، وبعضهم الى العشر ، ومقتضى الأخبار المعتبرة الاكتفاء بالثلاث عشرة ، ولا يخلو من قوة وظاهر الشيخ في هذا الكتاب والاستبصار العمل بها .

وبلوغ الانثى يعلم بخروج المنى ، ونبات الشعر الخشن على العانة ، وباكمال تسعة سنين ، وهو المعتمد ، والحمل والحيض دليلان على سبق البلوغ عند الأصحاب .

الحديث السابع : مجهول .

٨ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقه ووصيته وان لم يحتمل .

ومحمد بن علي يحتمل أبا سمينة ، فيكون ضعيفاً .
وظاهر الفرق بين القليل والكثير ، ولم أر به قائلاً .

الحديث الثامن : موئق .

وقال في الشرائع : يعلم البلوغ بالسن ، وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر ، وفي أخرى اذا بلغ عشرة فكان بصيراً . أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتصر منه ، وأقيمت عليه الحدود الكاملة .

وقال في المسالك : المشهور بين أصحابنا بل كاد يكون اجماعاً هو الأول ، والمعتبر من السنين القمرية دون الشمسية . ويعتبر اكمال السنة الخامسة عشر والتاسعة في الانثى ، فلا يكفي الطعن فيها .

وأما رواية بلوغ العشر في جواز الوصية فهي صحيحة ، وفي معناها روايات ، الا أنها لا تقتضي البلوغ لجواز اختصاصه بهذه الحكم ومن ثم لم يعمم .

وأما بلوغ خمسة أشبار ، فهو في رواية أخرى ، ولنا رواية أخرى ان الاحكام تجري على الصبيان في ثلاثة عشرة سنة وأربع عشرة سنة وان لم يحتمل ، وليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحة سندها ، وهذه الرواية قدمها المصنف في النافع ، ثم عقبها بقوله «وفي أخرى». انتهى .

وقال في الشرائع : والأنثى يتسع .

وفال في المسالك : هذا هو المشهور ، وعليه العمل ، وقد روى أنها تحصل بعشر سنين ، وذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامه الى أن الحجر لا يرتفع عنها

٩ - عنه عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتمل ؟ قال : نعم اذا وضعها في موضع الصدقة .

١٠ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران و سندى بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي له جارية قد ولدت منه بنتاً و ابنته صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصمهما فيها موالي أبي الجارية فأجاز عنق الجارية لأمها .

١١ - عنه عن العبدى عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال :

الا بالتزويج ، وهم نادران ، وأطبق مخالفونا على أن بلوغها بالسن لا يكون دون خمس عشرة سنة ، و اختلفوا فيما زاد .

الحديث التاسع : موئق .

قوله عليه السلام : اذا وضعها

أي : على وجه العلم والتميز ، ولا يكون ذلك قبل عشر سنين .

ال الحديث العاشر : موئق .

قوله : فأجاز

لعل الاجازة لاجل أنها قد صارت حرة من نصيب الجارية لا لعنق الجارية .

ال الحديث الحادى عشر : مجهول أو موئق على الظاهر .

اذ الظاهر أن العبدى تصحيف العبيدى .

اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود
واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك .

١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام
ابن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشدء ،
وان احتلام ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله .

١٣ - عنه عن أبي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهرمي قال :
حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه
السلام : يثغر الصبي لسبع ، ويؤمر بالصلة لتسع ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر
ويحتمل لاربع عشرة ، ومتنهى طوله لاحدي وعشرين ، ومتنهى عقله لثمان وعشرين
ال التجارب .

١٤ - عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : اذا بلغ اشهده ثلاثة عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب
عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتمل ، كتبت عليه السيئات وكبالت له

الحاديـث الثـالثـي عـشـر : صـحـيـحـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

الحاديـث الثـالثـي عـشـر : مـجهـولـ .

قوله صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ : يـثـغـرـ الصـبـيـ

قال في القاموس : أثغر الغلام ألقى ثغره ونبت ضد كاثغر واتغر ^(١) .

الحاديـث الرـابـعـيـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

الحسنات وجاز له كل شيء الا أن يكون سفيهاً وضعيفاً .

١٥ - صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن البتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : اذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته : ان كانت قد تزوجت . فقال : اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

١٦ - الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع المؤلّف عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب ، واذا بلغت الجارية تسعة سنين فكذلك ، وذلك انها تحبس لتسبع سنين .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

ويؤمِي الى مذهب ابن الجنيد ، الا أن يقال : التزويج لا يكون الا بعد الرشد ، أو أن ولایة حفظ مالها بعد التزويج وعدم الرشد الى الزوج ، لكنه خلاف المشهور .

ثم اعلم أن المشهور أن الرشد يعتبر فيه ثلاثة أمور : كونه غير مفسد للمال بالتضييع ، وكونه مصلحاً له على الوجه اللائق بحاله مما يعتبر عند العقلاة بالتنمية مثلاً . وأن لا يصرفه في المصارف الذي لا يليق بحاله ، قالوا : ويعتبر كون ذلك الأمور ملكرة راسخة له . والمشهور عدم اعتبار العدالة ، خلافاً للشيخ حيث اعتبرها في الرشد ، والأقرب العدم .

قال في المسالك : ولو اعتبرت العدالة في الرشد لم يقم للمسالمين سوق ، وهو كذلك .

الحديث السادس عشر : موثق ؛

١٧ -- صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

الحديث السابع عشر : ضعيف كالموثق .

ولعل الترديد باعتبار الرشد .

(٥)

باب الاوصياء

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ بْنِ عَبْدِهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنْ فَيْنَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وَشَرَكَ فِي الْوِصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيًّا ؟ فَقَالَ : يَجُوزُ ذَلِكَ وَتَمْضِي الْمَرْأَةُ الْوِصِيَّةُ وَلَا تَنْتَظِرُ بَلُوغَ الصَّبِيِّ ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيَّ فَلَا يُبَرِّضُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يَرْدِهِ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ الصَّفَارُ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وَلَدِهِ وَفِيهِمْ كُبَارٌ قَدْ ادْرَكُوا وَفِيهِمْ صَغَارٌ أَيْجُوزُ الْمَكَارُ أَنْ يَنْفَذُوا وَصِيَّتِهِ

باب الاوصياء

الحاديـث الاولـ: مجـهول أو حـسن ، لأنـ في جـعـفر مدـحـاً ما .

الحاديـث الثـانيـ: صـحيـحـ .

وَعَمَلَ الْأَصْحَابُ بِهَذِينِ الْخَبْرَيْنِ . وَقَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحْمَهُ اللَّهُ : وَيَدْلِلُ عَلَى

ويقضوا دينه لمن صبح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام : نعم على الاكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك.

٣ -- محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل

جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير ، مضافاً الى الخبرين أنه في تلك الحال وصي منفرد ، وانما التشريك بعد البلوغ ، كما قال : أنت وصيي واذا حضر فلان فهو شريكك . ومن ثم لم يكن المحاكم أن يدخله ، ولا أن يضم اليه آخر ليكون نائباً عن الصغير . وأما اذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد .

وقال في الشرائع : ولو مات الصبي أو بلغ فاسد العقل ، كان العاقل الانفراد ولم يدخله الحاكم ^(١). انتهى .

وقد تردد في هذا الحكم العلامة في التذكرة والشهيد في المروض .

وقال في المسالك : اعلم أن صحة الوصية الى الصبي منضمأ الى البالغ خلاف الاصل ، لانه ليس من أهل الولاية ، ولكن جاز ذلك للنص ، فلا يلزم الصحة منه في الوصية اليه مستقلاً ، وان شرط البلوغ في تصرفه وكان ذلك في معنى المنضم ، وقوفاً فيما خالف الاصل على مورده ^(٢).

قوله عليه السلام : نعم على الاكابر

لا يخفى أن الجواب مخصوص بقضاء الدين ، ولا يفهم منه حكم الوصية .

الحديث الثالث : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٢٥٦/٢ .

(٢) المسالك ٤١٢/٢ .

كان أوصى إلى رجلين أيجوز لاحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟
فوقع عليه السلام : لainبغي لهما أن يخالف الميت وان يعملا على حسب ما امرهما
ان شاء الله تعالى .

٤ - علي بن المحسن عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما عن داود بن أبي

قوله عليه السلام : وأن يعملا

في الفقيه « يعملان » (١) وهو الظاهر . وعلى ما في الكتاب ، فالظاهر عطف
قوله « أن يعملا » على قوله « لا ينبغي » أي : وقع أن يعملا .
ثم أعلم أن الخبر غير صريح فيما فهمه الأصحاب ، اذ يحتمل أن يكون المراد
أنه ان أمرهما بالتشرييك يجب العمل به ، والحال حال أن أنه يجب عليهما العمل بما فهموا
من مراد الموصي ، لأن الاطلاق ظاهر في التشرييك ، لكن الظاهر ما فهمه القوم
كما لا يخفى .

قال في الشرائع : لوأوصى إلى اثنين ، فإن أطلق أو شرط اجتماعهما ، لم يجز
لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف (٢) .

وقال في المسالك : أما مع شرط الاجتماع ظاهر ، وأما إذا أطلق فلان المفهوم
من اطلاقه ارادة الاجتماع ، وذهب الشيخ في أحد قوله ومن تبعه إلى جواز انفراد
كل منهما مع الاطلاق ، ولعله استند إلى روایة بريد (٣) .

الحديث الرابع : موثق .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/١٥١ ، ح ١ .

(٢) شرائع الاسلام ٢/٢٥٦ .

(٣) المسالك ١/٤١٣ .

يزيد عن بريد بن معاوية قال: ان رجلا مات وأوصى الى والي آخر أو الى رجلين فقال أحدهما : خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : ذلك له .

قال محمد بن الحسن : ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمة الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتني به وانما اعمل على الخبر الأول ظناً منه انهما متنافيان ، وليس الأمر على ماظن لأن قوله عليه السلام « ذلك له » ليس في صريحه ان ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة ، وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله عليه السلام ذلك له يعني الذي أبى على صاحبه الانقياد الى

قوله : وليس يمتنع

قال في المسالك : لا وجه لحمل تلك الرواية على ذلك الوجه البعيد لتوافق هذه، لانه ليس في هذه ما يدل على وجوب الاجتماع ، لأن لفظ « لا ينبغي » ظاهر في الكراهة لا المحظر ، ففيها دلالة على جواز الانفراد على كراهة وتبقى تلك مؤيدة لها ، كما فهمه الشيخ في فتوى النهاية ، فإنه أجود مما فهمه في التهذيب ، مع أن المتأخرین كالعلامة في المختلف ومن بعده فهموا من الرواية المنع من الانفراد واستحسنوا حمل الرواية الأخرى على ما ذكره الشيخ .

وربما راجح الحمل بأن الآباء أقرب من القسمة ، فهواد اسم الاشارة اليه أولى وفيه أن الاشارة بذلك الى البعيد ، فحمله على القسمة أنساب بالغرض .

ويمكن أن يستدل لهم من الرواية الصحيحة ، لا من جهة قولهم « لا ينبغي » بل من قوله « أن يخالفوا الميت » و« أن يعملا » على حسب ما أمر ، فإن ذلك يقتضي حمل اطلاقه على أمره بالاجتماع ، ومع أمره به لا يبقى في عدم جواز المخالفة اشكال ، ويتعين حمل « لا ينبغي » على التحرير ، لانه لابنافه ، بل غايته كونه أعم ،

ما اراده ، فيكون تلخيص الكلام ان له ان يأبى عليه ولا يجيئه الى ملتمسه ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال .

٥ -- محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ سُوقَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « فَمَنْ بَدَ لَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا أَثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ » ، فَقَالَ : نَسْخَتْهَا الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى « فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِنِ جَنَّةً أَوْ أَثْمَاءً » قَالَ : يَعْنِي الْمَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ خَافَ جَنَّفًا مِنْ الْمَوْصَى إِلَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مَا لَا يَرْضِي اللَّهَ بِهِ مِنْ خَلَافٍ

أو متوجزاً به فيه بقرينة الالفاظ الباقية، وهذا أرجود^(١).

الحديث الخامس : صحيح .

قوله : من الموصى اليه

على صيغة اسم الفاعل ، كما أن السابق على صيغة اسم المفعول .

قوله عليه السلام : نسختها

لعل المراد بالنسخ هنا المعنى اللغوي الذي يشمل التخصيص أيضاً، فان هذا بمنزلة استثناء وتخصيص بما ذكر في الآية السابقة .

قوله تعالى : فمن خاف من موص جنة^(٢)

قال الفاضل الارديلي نور الله مرقده : الجنف الجور ، وهو الميل عن الحق ،

قاله في مجمع البيان .

(١) المسالك ٤١٣/١

(٢) سورة البقرة : ١٨٢

الحق فلما اثم على الموصى اليه أن يدخله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق .

وقال أيضاً : إن «من» تعلق بمقدار حال عن «جنفاً» أي : جنفاً حال كونه كائناً عن موصى ، وكأنه ليس بصفة للتقديم ، ويحتمل أيضاً تعلقه بـ «خاف» والمعنى على الظاهر من علم ، لأن خاف جاء بمعنى علم ، كما قبل في التفاسير .
 «من موصى» أن يفعل جوراً وغير مشروع في الوصية خطأً أو انماً ، يعني يفعل ذلك عمداً ، فأصلاح بين الموصى لهم وهم الوالدان والأقرباء في الوصية المذكورة . ويحتمل أن يكون المراد من يتوقع ويظن حين وصية الموصى أنه يجور في الوصية فأصلاح ، لكنه قال في مجمع البيان : الاول عليه أكثر المفسرين ، ونقله عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ١) .

١) زبدة البيان ص ٧٣ .

(٦)

باب الرجوع في الوصية

- ١ -- أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن السابطي عن عمدار بن موسى انه سمع أبو عبد الله عليه السلام يقول: صاحب المال أحق بما له ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء .
- ٢ -- محمد بن أحمد عن يعقوب بن إيزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله ابن جبلة عن سماعة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

باب الرجوع في الوصية

الحديث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : أحق بما له

يمكن أن يقال : ماله ما يجوز له التصرف فيه حيثئذ وهو الثالث .

الحديث الثاني : مجهول .

٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله ابن جبلة عن سماحة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن أبي شعيب المحمامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الانسان احق بما له ما دامت الروح في بدنـه .

٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن أبي بكر بن أبي السمـال الاـزـدي عـنـ أـخـبـرـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ الـمـيـتـ أـوـلـىـ بـمـاـلـهـ مـاـ

الحاديـثـ الثـالـثـ :ـ مـجهـولـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ إـلـىـ أـنـ يـأـتـيهـ الـمـوـتـ

يمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـأـيـانـ الـمـوـتـ مـاـ يـشـمـلـ حـضـورـ مـقـدـمـاتـهـ ،ـ فـيـشـمـلـ مـرـضـ الـمـوـتـ أـيـضاـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ ،ـ أـنـ مـاعـلـقـ بـالـمـوـتـ –ـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـمـرـضـ أـمـ لـاـ –ـ هـوـ مـنـ الـثـلـثـ ،ـ بـلـ رـبـماـ نـقـلـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ ،ـ وـنـسـبـ إـلـىـ عـلـيـ بنـ بـابـوـيـهـ القـوـلـ بـكـونـهـ مـنـ الـأـصـلـ مـطـلـقاـ .

وـأـمـاـ مـنـ جـزـاتـ الـمـرـيـضـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ كـوـنـ مـاـ فـيـهـ الـمـحـابـةـ مـنـ الـثـلـثـ .ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـمـرـضـ ،ـ فـقـيلـ :ـ الـمـرـضـ الـمـخـوفـ وـاـنـ بـرـأـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ أـنـ الـمـرـضـ الـذـيـ اـنـفـقـ فـيـهـ الـمـوـتـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـخـوفـاـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ :ـ صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ :ـ مـرـسلـ .

دَام فِيهِ الرُّوحُ .

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ اسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَمْرَ بْنِ شَدَادٍ الْأَزْدِيِّ وَالسَّرِّيِّ جَمِيعاً عَنْ عُمَارَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّجُلُ أَحْقَ بِمَا لَهُ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أُوصَىَ بِهِ كُلُّهُ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ: مَا يَضْمُنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ «إِنْ أُوصَىَ بِهِ كُلُّهُ فَهُوَ جَائِزٌ» وَهُمْ مِنَ الرَّاوِيِّ، لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَنْفَضُ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ عَلَىٰ مَا نَبَيَّنَهُ فِيمَا بَعْدَ إِلَّا بِرِضَاءِ الْوَرَثَةِ وَامْضَايِّهِمْ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحْقَ بِمَا لَهُ بِأَنْ يَصْرُفَهُ فِي حَيَاةِ عَلَىٰ مَا يَؤْثِرُهُ

الحاديُّسُ السادسُ : مجهولٌ .

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ: إِنَّا نَقُولُ بِمَوْجَبِهِ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ أَنْ يُوصَىَ بِجُمِيعِ مَا لَهُ مَادَمَ حَيًّا ، وَهُوَ لَا يَنْفَافِي تَوْقِفُ نَفْوذِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَىٰ إِحْزاَنِ الْوَارِثَ ، وَهَذَا أَوْلَىٰ مَا حَمَلَهَا الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَهْلَهُ عَلَىٰ مَنْ لَا وَارَثَ لَهُ ، لَأَنَّا نَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ فِيهِ أَيْضًاٰ لَأَنَّ وَارِثَهُ الْأَمَامُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ مَا دَلَّ عَلَىٰ تَوْقِفِ الزَّائِدِ عَلَىٰ إِحْزاَنِهِ^(١) . اَنْتَهَىٰ . وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ: جُوزُ الشَّيْخِ الْوَصِيَّةِ بِجُمِيعِ الْمَالِ مَمْنُ لَا وَارَثَ لَهُ ، وَهُوَ فَنُوِيُّ الصَّدُوقِ وَابْنِ الْجَنِيدِ لِرِوَايَةِ السَّكُونِيِّ ، وَمَنْعِ الشَّيْخِ فِي الْخَلَافَ مِنَ الزِّيادةِ عَلَىٰ الثَّلَاثَ مُطْلَقاً^(٢) .

قَوْلُهُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ

وَفِي الْإِسْبَيْسَارِ^(٣) حَمَلَ عَلَىٰ وَجْهِ آخَرٍ أَيْضًاٰ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونُ مَعَ إِحْزاَنِ الْوَرَثَةِ .

(١) الْمَسَالِكَ ٣٩٣/١ .

(٢) الدُّرُوسُ ص ٢٤٢ .

(٣) الْإِسْبَيْسَارِ ٤/١٢١ .

ويختاره .

ويحتمل أن يكون المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فبجواز له حينئذ أن يوصي بما له كله كيف ماشاء ، والذى يدل على ذلك مارواه :

٧ - السكونى عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة ؟ قال : يوصى بما له حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل .

والذى يدل على ما ذكرناه أولاً مارواه :

٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله ابن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل له الولد يسعه أفال يجعل ماله لفرايته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ماشاء الى ان يأتيه الموت ، ان لصاحب المال ان يعمل بما له ماشاء ما دام حياً ان شاء وهب وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت ، فان اوصى به فليس له الا ثلاثة ، الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : يوصى بما له

لعل تجويزه عليه السلام ذلك اما للحقيقة، أو أنه عليه السلام أباح ماله أن يصرف في تلك المصارف .

الحديث الثامن : مجہول .

وقد مضى بعضه آنفاً ،

٩ - الحسن بن محمد بن سمعة عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت أحق بما له ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثالث .

١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال : أوصى أخورومي بن عمر أن جمیع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال : عمرو فأخبرني رومي انه وضع الوصیة بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال : هذا ما أوصى لك أخي وجعلت اقرأ عليه ويقول لي قسق ويقول : احمل كذا ، ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصیة فنظرت فإذا انما أخذ الثالث . قال : فقلت له امرتنی ان احمل اليك الثالث ووهبت لي الثلثين ؟ فقال : نعم . قلت : أبيعه واحمله اليك ؟ قال : لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئاً .

الحديث التاسع : موثق .

قوله عليه السلام : فان تعددى

أي : تعدد عن الحياة وعلق بالموت .

وفي بعض النسخ « فان قال بعدي » وهو أظهر .

ال الحديث العاشر : مجهول .

قوله : أوصى رومي

في الكافي والاستبصار : أخو رومي ^(١) . وهو الصواب .

ولا دلالة فيه على أنه عليه السلام إنما أخذ الثالث ، لانه لا يستحق الزائد ، بل يمكن أن يكون هذا على وجه التبرع ، كما أن نهيه عليه السلام عن بيع المستغل

(١) فروع الكافي ٢/٧ ، ح ٤ والاستبصار ٤/١٢٤ .

١١ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال : كنبت الى أبي الحسن عليه السلام : اعلم سيدى ان ابن اخ لي توفي فأوصى لسيدى بضياعته وأوصى أن يدفع كل ما في داره حتى الاوتساد تباع ويحمل الثمن الى سيدى وأوصى بحج وأوصى للفقراء من أهل بيته ، وأوصى لعمته وأخته بمال ، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثالث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابناً لثلاث سنين وترك ديناً فرأى سيدى ؟ فوقع عليه السلام : يقتصر من وصيته على الثالث من ماله ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله .

آخر كذلك ، وهو الظاهر من قوله عليه السلام « وهبتك » .

ولا يقال : يمكن أن يستدل به على خلاف مطلوب الشيخ بلفظ « الهبة » اذ يمكن أن يكون الهبة لأن هذا الأخ كان وارثاً وقد كان أثناً ثالثاً في الوصية ، كما هو الظاهر فلذا صار ملكه عليه السلام ووهب الزائد عن الثالث .

الحادي عشر : صحيح .

وقال السيد مصطفى رحمة الله في رجاله : الحسين بن مالك القمي ثقة « د » - جنح « وكذا في باب الوصايا وفي باب الرجوع من النكاح من التهذيب ، وفي « د » وأما في « ص » فالحسن بن مالك ، ولعله اشتباه ^(١) .

قوله عليه السلام : ويقسم ذلك

المشهور أن ذلك ان لم يرتب ، أو لم يعلم الترتيب في الوصية ، والا فيبدأ بالأول فالأخير .

١٢ - محمد بن أحمد عن الحسين بن مالك قال: كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه أصاب بعد ذلك ولداً وبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بألف درهم فان رأيت جعلني الله فداك أن تعلماني فيه رأيك لاعمل به ؟ فكتب عليه السلام : اطلق لهم .

١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن بكر عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة أو مرض .

١٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حياً .

الحاديـث الثانـى عـشر : صحيح .

قوله عليه السلام : أطلق لهم

أي : الثنـين .

الحاديـث الثالـث عـشر : حسن موافق .

قوله عليه السلام : ان كان في صحة

أي : الوصـية، ويـحتمـل الرجـوع أـيـضاً، ولا خـلـاف في جـواز رجـوع المـوصـي في وصـيـته ما دـام حـيـاً .

الحاديـث الراـبع عـشر : موافق كالصـحيح .

١٥ - يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثالث ، وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يتم .

١٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : للرجل أن يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان أمر بعنته ، ويعطي من كان حرمته ، ويحرم من كان اعطاه ما لم يتم ويرجع فيه .

١٧ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه ؟ فقال : اذا أباذه جاز .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : مرسلاً .

قوله عليه السلام : ويرجع فيه

لله معطوف على « يغير » .

الحديث السابع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : اذا أباذه جاز

أي : لم يعلق بالموت بل نجز ، أو المراد ان أقضيه ، فان لزوم الهبة مشروط بالاقراض .

١٨ - يونس عن علي بن سالم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : ان أبي أوصى بثلاث وصايا فلما يهمن آخذ ؟ قال : خذ باخرهن . قال : قلت فانها أقل ؟ قال : فقال وان قل .

١٩ - عنه عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال : ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر ؟ قال أبو عبدالله عليه السلام : يرد من وصيته ما يشاء ويجزىء ما يشاء .

٢٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان اعمى ويتعنق من كان استرق .

٢١ - عنه عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه

الحاديـث الثامـن عـشر : ضعـيف عـلـى المشـهور.

وعلي بن سالم هو علي بن أبي حمزة .

قوله عليه السلام : خذ باخراهن

حمل على ما اذا كانت الوصية الأخيرة مضادة للأولى ، فحيثـذ يـعمل بالـأخـيرـة
والـفـيـعـلـبـالـأـوـلـىـ ثـمـ بالـأـخـيرـةـ انـ وـسـعـهـمـاـ الثـلـثـ .

الحاديـث التاسـع عـشر : صـحـيـح .

الحاديـث العـشـرـونـ : موـقـعـ كـالـصـحـيـحـ .

الحاديـث الحـادـيـ والعـشـرـونـ : مجـهـولـ .

السلام قال: اذا مرض الرجل فأوصى بوصية عنق أو تصدق فإنه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت ، وكذلك أصل الوصية .

قوله عليه السلام : وكذلك أصل الوصية

أي : في جميع المواد .

(٧)

باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحنص ابن البختري وحماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث

باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك : الاكثر عملوا بهمضمون هذا الخبر مطلاً ، رفصل ابن حمزة فقال : ان كانت الورثة أغنياء كانت الوصية بالثلث أولى ، وان كانوا فقراء فالخمس وان كانوا متوسطين فالربع ، وأحسن منه ما فصله العلامة في التذكرة ، فقال : لا يبعد عندي التقدير بأنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لاستحباب الوصية ثم تختلف الحال باختلاف الورثة وقلتهم وكثرتهم وغناهم و حاجتهم ، ولا ينقدر

بقدر من المال ^{١)}. انتهى .

فقد أضر بالورثة ، والوصية بالخمس والرابع أفضل من الوصية بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك .

٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عـن شعيب بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضاً .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معروف الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وال المسلمين يصلون الى بيت المقدس فأوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تفقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة.

وفي المغرب قوله «من أوصى بالثلث لم يترك شيئاً» الصواب لم يترك شيئاً بالتحفيف مع شيئاً ، أو بالتشديد من غير ذكر شيئاً. وهكذا لفظ علي عليه السلام «من أوصى بالثلث ما اترك» افتعل من الترك غير معدى الى مفعول ، والمعنى : ان من أوصى بالثلث لم يترك مما أذن له فيه شيئاً .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : حسن .

وصية البراء بالمدفن المزبور بدون وصول نص اليه يشبه أن يكون بدعة ، فكيف استحق المدح بذلك .

ويمكن أن يقال : لعله استدل على ذلك بالعمومات المتضمنة لتعظيم النبي صلى الله عليه وآله وحده ، أو أنه لما لم يكن سابقاً لذلك جهة معينة و كانوا مخيرين

٤ - أحمد بن محمد قال: كتب أَحْمَدُ بْنُ اسْحَاقَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ان درة بنت مقاتل توفيت فتركت ضبيعة اشخاصاً في موضع وأوصت لسيدها في اشخاصها بما يبلغ أكثر من الثالث ونحن أوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان أمر بامضياء الوصية على وجهها امضيناها وان أمر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله؟ فكتب عليه السلام بخطه: ليس يجب لها في تركتها الا الثالث وان تفضلتم وكتنم الورثة كان جائزأً لكم .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قبس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لأن أوصي بخمس مالٍ أحب الي من أن أوصي بالرابع، ولأن أوصي بالرابع أحب الي من أن أوصي بالثالث، ومن أوصى بالثالث فلم يترك وقد بالغ . قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بما له أو أكثره ، فقال : له الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر ، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والجنيف فانها ترد إلى المعروف وينترك لأهل الميراث ميراثهم . وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى، ثم قال : لأن أوصي بخمس مالٍ أحب الي من أن أوصي بالرابع .

في ذلك ، فعله لم يفعل ذلك بقصد أنه من السنن الموظفة ، بل إنما فعل لمحبه له صلى الله عليه وآله فوافق الواقع ، كما أن الوصية بالثالث أيضاً كان على وجه ما رأه من المصلحة لا على تشريع أمر في الدين .

الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : حسن .

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بثلثة ثم قتل خطأ ؟ قال : ثلث ديته داخل في وصيته .

٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقرروا به ؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم اذا اقرروا بها في حياتهم .

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٨ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها لهم ان يردوا ما اقرروا به ؟ قال :

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وعليه فتوى الأصحاب ، والتفيد بالخطأ يومي الى أنه مع العمد لا يؤخذ منها الثالث ، والمشهور أنه مع العمد اذا رضي الوارث بالديمة يدخل في مال الميت ، لكن الخلاف في أنه مع عدم الوفاء هل للوارث العفو بدون اذن الديان أم لا ؟ والمشهور أن له ذلك ، وذهب الشيخ وجama'a الى المنع ، والمفهوم في هذا الخبر ضعيف ، لانه في كلام المسائل .

الحديث السابع : حسن بالسند الاول وصحيح بالسند الثاني .

ال الحديث الثامن : موثق .

ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم اذا أقرروا بها في حياته .

٩ - علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد ابن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثالث وورثته شهود فأجازوا ذلك له؟ قال : جائز . قال علي بن الحسن بن رباط : وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته واقرروا به .

١٠ - علي بن الحسين عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان أبا عبدالله عليه السلام لما أوصى قال له بعض أهله : انك قد أوصيت بأكثر من الثالث قال : ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسماعيل .

١١ - عنه عن علي بن اسياط عن علاء بن رزين الفلاعن محمد بن مسلم عن

الحديث التاسع : مجهول .

وأكثرا الصحاب على أن اجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية ، سواء كان في حال حياة الموصي أو بعد موته . وقال المفید وابن ادريس : لا تصح الاجازة الا بعد وفاته ، لعدم استحقاق الوارث المال قبله فيلغو .

قوله : وهذا عندي

لعله انما قال ذلك لثلا يتوهم أن الاجازة الواردة في الخبر انما هي بعد الوفاة ، وكان ذلك بينما لا يحتاج الى البيان .

ال الحديث العاشر : موثق .

ال الحديث الحادى عشر : موثق .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل حضره الموت فأعنق غلامه وأوصى بوصية وكان أكثر من الثالث؟ قال : يمضي عنق الغلام ويكون النقصان فيما بقي .

١٢ - عنه عن أحمد بن المحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل حضره الموت فأعنق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال : ما يعتق منه إلا ثالثه ، وسائل ذلك الورثة أحق بذلك ولهم ما بقى .

١٣ - عنه عن عمرو بن عثمان عن المحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح

والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق بين العتق وغيره من الوصايا في التوزيع مع عدم الترتيب وقصور الثالث ، والابداء بالسابق مع الترتيب ، وذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أنه يقدم العتق وإن تأخر على غيره ، وهذا الخبر يدل على ما ذهب إليه ، ويمكن حمله على المشهور على ما إذا كان العتق مقدماً ، كما هو ظاهر الترتيب الذكري ، بل الظاهر تنجيز العتق وتأخير غيره .

الحديث الثاني عشر : موثق .

قوله عليه السلام : وسائل ذلك

يمكن حمله على الاستسقاء كما هو المشهور .

قال في الشرائع : لا أو أعنق مملوكه عند الوفاة منجزاً وليس له سواه قيل :

عنت كله . وقيل : ينعنق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته ، وهو أشهر^{١١} .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

وقال في الشرائع : يجوز الوصية لعبد الموصي ول مدبره ول مكتبه وأم ولده

الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله؟ قال : فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ له ثلث الميت فان كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته ، وان كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة .

ويعتبر ما أوصى به للمملوك بعد خروجه من الثلث ، فان كان بقدر قيمته أعتق وكان الموصى به للورثة ، وان كانت قيمته أقل أعطى الفاضل ، وان كانت أكثر سعى للورثة فيما يبقى ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصى له به، فان بلغت ذلك بطلت الوصية. وقيل : يصح ويسعى في الباقي كيف كان ، وهو حسن^(١).

وقال في المسالك : هذا - يعني القول الأول - قول الشيختين ، استناداً الى رواية الحسن بن صالح ، فإن مفهومه أنه لو لم يكن أقل بقدر الربع لا يستسعى ، وإنما يتحقق عدم الاستساعء مع البطلان .

ولا يخفى عليك ضعف هذا التنزيل ، فإن مفهومها أن الثلث إن لم يكن أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة لا يستسعى في ربع القيمة ، لأنه لا يستسعى مطلقاً ، وهذا مفهوم صحيح لا يفيد مطلوبهم ، فلا ينافي القول بأنه يستسعى بحسبه .

وأيضاً فلو كان المفهوم الذي زعموه صحيحاً لزم منه أنه لو لم يكن الثلث أقل من قيمته مقدار الربع لا يستسعى بل تبطل الوصية ، وهذا شامل لما لو كانت القيمة قدر الضعف وأقل من ذلك الى أن يبلغ النقصان قدر الربع ، فمن أين خصوا البطلان بما لو كانت قيمته قدر الضعف ، ما هذا الا عجيب من مثل هذين الشيختين الجليلين ، هذا مع تسليم الرواية ، فإنها ضعيفة بالحسن .

وقال أيضاً فيه : ذهب جماعة منهم العلامة في المختلف وقبله ابن الجنيد الى

١٤ - عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لأمراته عليه الدين فتبرئ منه في مرضها؟ قال : بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً .

١٥ - عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال :

اختصاص الحكم بالجزء المشاع ، أما المعين فتبطل الوصية من رأس ، لعموم « لا وصية لمملوك » وأنه إنما صح في المشاع لتناوله لرقبة العبد (١) .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

إذ محمد بن علي يحتمل أن يكون محمد بن علي بن محبوب فالخبر موثق ، وأن يكون أبا سمينة فالخبر ضعيف ، وبعد القوم مثل هذا ضعيفاً .

وقيل : يمكن أن يحمل الخبر على أنه عليه السلام كان يعلم أن حق المرأة لم ينتقل إلى ذمة الرجل ، بل كانت العين باقية على ملك المرأة ، فرده الإمام عليه السلام إلى ما يعلمه من الواقع في القضية المسئولة عنها .

أقول : يمكن أن يكون غرض السائل السؤال عن جواز الإبراء حيث أنه لا يعن كونه من الأصل أو الثالث ، فأجاب عليه السلام بأنه يجوز الإبراء بل الهبة أيضاً فيما إذا كان المهر عيناً ، ولا يختص الجواز بالإبراء عن الدين ، أو المراد يجوز هبة ما في الذمة من الدين أيضاً ، كما هو المقطع به في كلام الأصحاب أنه يجوز هبة ما في الذمة لمن هو عليه ، فيرجع إلى الإبراء .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : الرجل يموت فيوصي بما له كله في أبواب الير وبأكثر من الثالث هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟ فكتب : تجاز وصيته ما لم ينعد الثالث .

١٦ - فأما ما رواه : علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال : أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام ، فكتبت اليه : جعلت فداك رجل أوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت لـه فرأيك في ذلك؟ فكتب الي عليه السلام : بع ما خلف وابعث به الي ، فبعثت وبعثت به اليه ، فكتب الي : قد وصل .

١٧ - قال علي بن الحسن : ومات محمد بن عبدالله بن زرار فأوصى الى أخي أحمد وخلف داراً وكان أوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها الى أبي الحسن عليه السلام ، فباعها فاعتراض فيها ابن اخت له وابن عم له فأصلاحنا أمره بثلاثة دنانير ، وكتب اليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضورتي الى أيوب بن نوح ، وأخبره أنه جميع مخالف وابن عم له وابن اخته عرض فأصلاحنا أمره بثلاثة دنانير . فكتب : قد وصل ذلك ، وترجم على الميت وقرأت الجواب .

قال علي : ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فأوصى

الحاديـث السادس عشر : مجهول .

الحاديـث السابـع عشر : موئـل .

قولـه : وـكان أـوصـى فـي جـمـيع تـرـكـتـه

أـيـ : الدـارـ، وـقد يـذـكـرـ وـانـ كانـ الغـالـبـ فـيهـ التـأـيـثـ ، وـقولـهـ «ـأـنـ تـبـاعـ»ـ مـفـعـولـ أـوصـيـ .

لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واتوصى بالبقية ل أبي الحسن عليه السلام ، فدفعها أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ إِلَى أَيُوبَ بِحُضُورِهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا ، فَوَرَدَ الْجَوابُ بِقِبْضِهَا وَدُعَا لِلْمَيِّتِ .

قال محمد بن الحسن: أول ما نقول ان الأخبار اذا وردت عنهم عليهم السلام بأنهم فعلوا فعلا يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام ، فينبغي ان يحكم ببطلانها أو حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الأخبار وان لم نعلمه على التفصيل ، فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثالث ولا يأخذون أكثر منه وهو خبر عمرو بن سعيد في قصة رومي ابن عمر مع أبي جعفر عليه السلام ، وخبر الحسين بن مالك مع أبي الحسن عليه السلام ، واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلابد من مطابقة هذه الأخبار لها .

على انه ليس يمتنع أن يكون هذا حكم يخصهم عليهم السلام في أن من أوصى لهم بالمال كله وأكثره جاز لهم أحذنه ، وأن كانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه .

ويحتمل أن يكون الوراث الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجائز لهم منهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما أوصى لهم به . على أن الخبر الأخير خاصة ليس فيه ان الذي كان أو أوصى له بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه وان احتمل أن يكون انما اجازوا ذلك لانه لا وارث له

قوله : ويحتمل أن يكون الوارث

ويمكن حملها أيضاً على أنهم عليهم السلام كانوا عالمين باستقرار المخمس في ذمتهم بقدر ما يستوعب أموالهم .

ويمكن حمل بعضها على أن الوراثة كانوا غير بالغين أو سفهاء وقد أخذوا

على ما قدمناه فيما مضى ، والله أعلم بصواب ذلك . وهم عليهم السلام ابصروا بما فعلوه فأفعالهم شرع لنا و يجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها ، وان كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقرير والكشف على انه لا مناقضة بين اقوالهم وأفعالهم على حال .

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان اعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى وصيحة اخرى الغيت الوصية واعتقدت الجارية من ثلثة الا أن يفضل من ثلثة بما يبلغ الوصية .

١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن أحمد بن هلال قال : كتب الى أبي الحسن عليه السلام : ميت أوصى بأن يجري على رجل مابقي من ثلاثة ولم يأمر بإنفاذ ثلاثة هل الموصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء؟ فكتب عليه السلام :

للحفظ لهم لولايتهم عليهم ، الى غير ذلك مما لا يبعد حمل الواقع الخاصة عليه ولainدر وقوعها .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان اعتق

تقديم العتق هنا لوجهين لتقدمه ، كما يدل عليه لفظة « ثم » ولكونه منجزاً والمنجز مقدم على الوصية وان قلنا انه من الثالث ، ولا يدل على تقدم خصوص العتق على سائر الوصايا وان لم يتقدم ، كما لا يخفى .

الحاديـث التاسع عشر : ضعيف :

وقد مضى بسند آخر في باب الوقوف ،

ينفذ ثلثه ولا يوقف .

٢٠ - عنه عن المحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل أوصى عند موته اعتقوا فلاناً وفلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة فظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان المماليك الذين أمرهم بعتقهم؟ فقال: يقولون وينظرون إلى ثلثه فيعنق منهم أول من سمي ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وإن عجز الثالث كان ذلك في الذين سماهم أخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثالث مالا يملك ولا يجوز له ذلك .

وتحتمل الأخبار التي قدمناها بالوصية بأكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها آخر، وهو أن يكون الورثة إنما رزقاً ولدوا بعد أن كان قد أوصى، فإنه إذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل أو فيما وصى به وإن كان أكثر من الثلث ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحديث العشرون : ضعيف .

وقال في الشرائع : إذا أوصى بعتق عبيده وليس له سواهم ، أعتق ثلثهـ بالقرعة ، ولو ربهم أعنى الأول فالاول حتى يستوفي الثالث وتبطل الوصية في من بقي (١) .

قوله : وهو أن يكون الورثة

لعل هذا مبني على ما اختاره سابقاًـ من أن الوصية مع عدم الوارث يمضي من الأصل ، وفيه ما فيه .

٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتب اليه محمد بن اسحاق المتنبب (وبعد أطال الله بقالك نعلمك يا سيدنا أنا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى بن درياب ، وذلك ان موالي سيدنا وعيده الصالحين ذكروا أنـه ليس للميـت ان يوصـي اذا كان له ولـد بأكـثر من ثـلث مـالـه وقد أوصـي محمد بن يـحيـي بأكـثر من النـصف مما خـلـفـ من تـرـكتـه ، فـان رـأـيـ سـيدـنا وـمولـانا أـطـالـ اللهـ بـقاءـهـ ان يـفتحـ غـيـابـ هذهـ الـظـلـمـةـ التـيـ شـكـونـاـ وـيفـسـرـ ذـلـكـ لـنـاـ نـعـملـ عـلـيـهـ انـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ) فأجاب عليه السلام : انـ كانـ اـوـصـيـ بهاـ مـنـ قـبـلـ انـ يـكـونـ لهـ ولـدـ فـجـائزـ وـصـيـتهـ ، وـذـلـكـ انـ وـلـدـ وـلـدـ مـنـ بـعـدـهـ .

والمعتمد ما ذـكـرـناـهـ أـولـاـ ، وـيزـيدـ ماـ ذـكـرـناـهـ بـيـانـاـ مـنـ اـنـهـ لاـ تـجـوزـ الـوـصـيـةـ فـيـماـ زـادـ عـلـىـ الثـلـثـ :

٢٢ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال : كان محمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركه أن أجعله دراهم وابعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك أهلا حاماً واحوة قد دخلوا في الإسلام وأمّا مجوسية قال: فعلت ما أوصى به وجمعت الدرارم ودفعتها إلى محمد بن الحسن وعزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إلى وما ترك الميت من الورثة، وأشار علي محمد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير ولا أحتاج إليه فإنه يعرف ذلك من غير تفسيري ، فأبى إلا أن أكتب إليه بذلك على حقه وصدقه، فكتبت وحصلت الدرارم وأوصلتها إليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث يدفعها إليه ويرد الباقى على وصيه يردها على ورثته .

الحادي والعشرون : صحيح .

الحادي الثاني والعشرون : صحيح .

(٨)

باب الوصية للوارث

- ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث ؟ فقال : تجوز .
 - ٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث ؟ فقال : تجوز .
-

باب الوصية للوارث

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

الحديث الثاني : مثله سندأ ومتنا .

ولم يكن الخبر الثاني في الاصل المأخوذ من خط الشيخ ، لكن كان في سائر النسخ .

وقال في المسالك : انفق أصحابنا على جواز الوصية للوارث ، كمسا يجوز

- ٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن بكر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك ، قال : ثم تلا هذه الآية « ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » .
- ٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المعا عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجوز للوارث وصيته ؟ قال : نعم .

لغيره من الأقارب والاجانب ، وأخبارهم الصحيحة به واردة ، وفي الآية الكريمة ما يدل على الامر به فضلا عن جوازه ، لأن معنى « كتب » فرض ، وهو هنا بمعنى الحث والترغيب دون الفرض ، وذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث ، لما رواوا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا وصية لوارث .

وأختلفوا في تنزيل الآية ، فمنهم من جعلها منسوبة بآية الميراث ، ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين وباقى الأقارب على غير الوارث ، ومنهم من جعلها منسوبة فيما يتعلق بالوالدين خاصة^(١) . انتهى .

وقال الله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين »^(٢) .

الحديث الثالث : موئن كال صحيح .

ال الحديث الرابع : صحيح .

وباطلاقه يشمل الوصية .

(١) المسالك ٤١٠ / ١ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٠ .

٥ - عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الولد من غير أم أيفضل بعضهم على بعض ؟ فقال : لا بأس . قال حريز : وحدثني معاوية وأبو كهمنس انهما سمعاً أبا عبد الله عليه السلام يقول : صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن ، وفعل ذلك الحسين بابنه علي ، وفعل ذلك أبي بي ، وفلمته أنا .

٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن اسماعيل بن عبدالخانق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله ؟ فقال : لا بأس بذلك.

٧ - عنه عن القاسم عن آباه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لامها : إن كنت بعدي فجارتي لك ؟ فقضى : إن ذلك جائز ، وإن كانت الابنة بعدها فهي جاريتها .

٨ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي الوارث بشيء ؟ قال : جائز .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن كالصحيح .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : فهي جاريتها

أي : الابنة .

الحديث الثامن : صحيح .

٩ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه؟ فقال: لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية، لأنه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من اجازة الوصية للوارث وما هذا حكمه يجوز التقية فيه.

١٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال :

سألته عن عطية الوالد لولده؟ فقال: أما إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء ، فأما في مرض فلا يصلح .

فهذا الخبر صريح بالكرامة دون الحظر ، والوجه في هذه الكراهة ان في اعطائه المال لبعض الورثة اضراراً بالباقين وايحاشاً لهم، فكره ذلك لأجله وليس ذلك بمحظوظ ، والذي يدل على جواز ذلك زائداً على ما قدمناه ما رواه :

١١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال: سألت

الحديث التاسع : مجهول .

والظاهر أنه سقط النضر بن سعيد من بين السند ، لأن الحسين يروي عن القاسم بواسطة النضر غالباً ، ولا يروي عنه بلا واسطة .

ويمكن حمل أخبار المنع على ما إذا لم يكن الترجيح لامر ديني ، والجواز على ما إذا كان لذلك ، وما ذكره الشيخ أوجه .

ال الحديث العاشر : موثق .

ال الحديث الحادى عشر : مجهول .

أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لوالده ببيته ؟ قال : اذا أعطاها في صحته جاز .

١٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرىء زوجها من صداقها في مرضها ؟ قال : لا .

١٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الرجل يكون لأمرأته

عليه الصداق أو بعضه فتبرئ منه في مرضها ؟ فقال : لا ولكنها ان وهبت له جاز
ما وهبت له من ثلثها .

ويمكن أن يكون المراد بالجواز المضي من أصل المال .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا يجوز للمرأة أن تبرىء زوجها من صداقها في حال مرضها اذا لم تملك غيره ، فان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي لورثتها ، وتبعه ابن البراج . وبالجملة البحث في هذه المسألة متعلق بمنجزات المريض ، ومنع ابن ادريس وأوجب سقوط جميع المهر ،
والمعتمد اختيار الشيخ .

ال الحديث الثالث عشر : موثق .

والظاهر أن الحمل الاول مما ذكرنا في خبر أبي ولاد سابقاً هنا متعين .

(٩)

باب الوصية لأهل الضلال

١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همأ عليه السلام في رجل أوصى بما له في سبيل الله ؟ قال: اعط لمن أوصى له وان كان يهودياً أو نصراانياً ان الله تعالى يقول: « فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه ان الله سميح عليهم » .

باب الوصية لأهل الضلال

الحديث الاول : صحيح .

ولعل السؤال مبني على أن سبيلا لله المجاهد اما واقعاً او بزعم الموصي ، والمجاهدون في ذلك الزمان كانوا مخالفين ، فيرتبط الجواب بالسؤال ، ولا يبعد كون الحكم صدر تقية كما سيأتي .

وقال في الدروس : يشترط في الموصى له كونه غير حربي ، فتبطل الوصية للحربي وان كان رحماً ، الا ان يكون الموصى من قبيله ، ويظهر من المبسوط والمفيدة صحة الوصية له مع كونه رحماً ، وأما الذي فكا لوقف ، ومنع القاضي

٢ - سهيل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان يكون بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر وأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيئاً في سبيل الله ، فسئل عنده أبو عبدالله عليه السلام كيف يفعل به وأخبرناه انه كان لا يعرف هذا الأمر ؟ فقال : لو أن رجلاً أوصى الي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهم ، ان الله تعالى يقول : « فمن بدلها بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه » ، فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني التغور فابعنوا به اليه .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الريان بن شبيب قال : أوصت ماردة قوم

من الوصية للكافر مطلقاً ، وفي رواية محمد بن مسلم : اعطاه وان كان يهودياً أو نصرانياً ، لقوله تعالى « فمن بدلها » الآية ، وتصح للمرتد عن غير فطرة لا عنها ، الا أن نقول بملك الكسب المتجدد^(١) .

الحديث الثاني : ضعيف .

و فيه دلالة على أن سبيل الله هو الجهاد ، الا أن يقال : انه لما كان مخالفأً كانت قرينة حاله ومنذهبة دالة على ارادته الجهاد .

وأما التخصيص بالثغور ، فلأنهم كانوا يدفعون الكفار عن المؤمنين وال المسلمين في ذلك اليوم ، فكان أفضل من الجهاد معهم ، ولعله يدل على جواز المراقبة في زمان الغيبة وعدم استيلاء الإمام ، كما ذهب اليه جماعة من أصحابنا .

ال الحديث الثالث : حسن .

وفي بعض النسخ «الريان بن الصلت» مكان «ابن شبيب» وثقة على الوجهين .

(١) الدروس ص ٤٤٣ .

نصارى فراشين بوصية ، فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المسلمين من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام قلت له : إن اختي أوصت بوصية لقوم نصارى واردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال : امض الوصية على ما أوصت به قال الله تعالى « فإنما أئمه على الذين يידلونه » .

٤ - عنه عن أبي طالب عبد الله بن الصيل قال : كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجروس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله ، فأخذته قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك ، فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء ، فسأل أبوالحسن عليه السلام ، فقال أبوالحسن عليه السلام : إن المجروس لم يوص لفقراء المسلمين ، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من الصدقة فيرد على فقراء المجروس .

والماردة اسم امرأة .

والمراد بالفراشين الفراشون لكتنائهم ، أولبيت المقدس .

الحديث الرابع : حسن .

قوله : وهو وال نيسابور

أي : الخليل .

قوله عليه السلام : فمن مال الصدقة

أي : الزكاة ، وظاهره جواز احتساب الزكاة بعد اعطاء المستحق ، ولا يشترط النية في حال الاعطاء . ويحتمل أن يكون المراد مطلق بيت المال ، لأنه من خطأ القاضي ، وهو على بيت المال .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ؟ فقال : اعطاه لمن أوصى له وان كان يهودياً أو نصراانياً ان الله تعالى يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » .

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان رجلاً أوصى الي بشيء في سبيل؟ فقال لي : اصرفه في الحج . قال : فقلت له : أوصى الي في السبيل . فقال لي : اصرفه في الحج . قال : فقلت له : أوصى الي في السبيل . فقال : اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج .

٧ - عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبي عبدالله عليه السلام

وقال المحقق رحمة الله : اذا أوصى المسلم للفقراء كان افقراء ملته ، ولو كان كافراً انصرف الي فقراء نحلته^(١) .

الحديث الخامس : حسن .

ال الحديث السادس : ضعيف .

ويدل على أن الوصية في سبيل الله تصرف الى الحج ، ويؤ咪 الى سائر وجوه البر أيضاً ، اذ ظاهر التعليل أن الأمر بالحج ، لانه من جملة سبيل الله ، وانما خص لانه أفضل أفراده .

ال الحديث السابع : صحيح .

قال : سأله عن امرأة أوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها يحج به ؟
 فقالت : اجعله في سبيل الله . فقالوا لها : فتعطيه آل محمد صلى الله عليه وآله ؟ قالت :
 اجعله في سبيل الله . فقال أبو عبد الله عليه السلام : اجعله في سبيل الله كما أمرت .
 قلت : مرنى كيف أجعله ؟ قال : اجعله كما أمرتك ان الله تعالى يقول : « فمن بدل
 بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه ان الله سميح علیم »، أرأيتك لو أمرتك
 ان تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصراً ؟! قال : فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت
 عليه فقلت له مثل الذي قلته له أول مرة ، فسكت هنيهة ثم قال : هاتها . قلت : من
 أعطيها ؟ قال : عيسى شلقان .

قوله : قلت آمنى

بمد الالف بصيغة الامر على الاصل . وفي الكافي « مرنى » ^(١) وهو أصوب .

قوله عليه السلام : هاتها

أي : ابعثها الي لاصرفها في مصارفها ، فلما لم يفهم السائل وسأل ثانية قال :
 اعطها شلقان ، أو المراد اعطها الفقراء .

وظاهره أن ما ورد من الصرف في الجهاد ورد على التقبية .

وقال في الشرائع : لو أوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه أجر . وقيل :
 يختص بالزيارة ، والاول أشبه ^(٢) .

وقال في المسالك : القول باختصاصه بالزيارة الشيخ ومن تبعه ، وجعل مصرفه
 عند تغدر الجهاد أبواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابن السبيل وصلة آل

(١) فروع الكافي ١٥/٧ ، ح ٠١

(٢) شرائع الاسلام ٢٩٥/٢ .

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال : سبيل الله شيعتنا .

قال محمد بن الحسن : ذكر أبو جعفر ابن بابويه رحمة الله الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك أن يعطي المال لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين مما وسلمت الأخبار من التناقض ، وهذا وجه حسن .

٩ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أبي محمد الحسن بن علي الهمданى عن ابراهيم بن محمد قال : كتب أحمد بن هلال الى أبي الحسن عليه السلام يسألة عن يهودي مات وأوصى لديانهم ، فكتب عليه السلام : أوصله الي

الرسول^(١).

الحديث الثامن : صحيح .

ويمكن حمل الحج على أنه ذكر لاحد مصارفه ، فلا تنافي بينهما ويكون موافقاً للمشهور .

ال الحديث التاسع عشر : ضعيف أو مجهول .

قوله : وأوصى لديانهم

لابعد أن يكون بفتح الدال ، أي : قاضيهم وحاكمهم . وعلى الضم أيضاً يحتمل أن يكون من الدين بالكسر ، أي : أهل دينه .

وعرفي لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله .

فأول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاستناد جداً ، لأن رواه كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع أحمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنـة، وما يختص بروايته لأنعمل عليه . ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الأخبار، لأنه ليس فيه أكثر من انه أمره بايصال المال اليه ليضعه في مواضعه ، وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يقسمه في ديان الموصي اليهودي، بل لا يمتنع أن يكون تولى هو عليه السلام تفرقة ذلك فيهم ، لأنه عليه السلام اعلم بكيفية القسم فيهم ووضعه مواضعه ، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار ، وقد روى مثل هذا التوقيع بعضه :

١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال : كتب علي بن بلال الى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام : يهودي مات وأصى لديانه بشيء أقدر على أحده هل يجوز ان آخذه فأدفنه الى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي ؟ فكتب عليه السلام : أوصله الى وعرفيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله .

وقد بينا الوجه في ذلك .

قوله عليه السلام : وعرفني

أي : خصوص المال ليتميز عن الخمس وسائر الاموال التي تبعث اليهم .

قوله : فأول ما في هذا الخبر

لم يطعن هو رحمة الله ولا غيره على أحد من الرواية سوى أحمد ، وشهادة ابراهيم بالكتابة يخرجها من الرواية ، نعم الحسن بن علي غير مذكور في كتب الرجال.

الحاديـث العاشرـ: مجہول .

(١٠)

باب قبول الوصية

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته ، فان أوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيارات شاء قبل وان شاء لم يقبل .

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يوصى اليه ؟ قال : اذا بعث بها اليه من بلد ليس له ردها ، وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه .

باب قبول الوصية

الحادي الأول : حسن .

الحادي الثاني : مجهول الصريح .

٣ - أبو علي الاشوري عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أوصى الرجل الى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته ، لانه لو كان شاهداً فأبي أن يقبلها طلب غيره .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يوصى اليه قال : اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردتها .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فأبي أن يقبلها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا يخذلك على هذه الحال .

ويدل على أنه لولم يكن في البلد أيضاً من يصلح لذلك يجب عليه قبوله ، وهو غير بعيد ، كما ذكره الصدوق قدس سره .

الحديث الثالث : مجہول .

ال الحديث الرابع : حسن .

ال الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : لا يخذلك

ظاهره الاستحباب . والمشهور بين الاصحاب أن للموصى اليه أن يرد الوصية مادام الموصي حياً بشرط أن يبلغه الرد . ولو مات قبل الرد أو وبعد الرد ولم يبلغه لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للوصى .

وذهب العلامة في التحرير والمختلف الى جواز الرجوع لما لم يقبل عملاً

٦ - سهل بن زياد عن علي بن الريان قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام
رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصية والده ؟ فوقيع
عليه السلام : ليس له أن يمتنع .

بالاصل ، ومستند المشهور الاخبار التي نقلها المصنف رحمه الله .

قال الشهيد الثاني بعد نقل الاخبار المذكورة : والحق أن هذه الاخبار ليست
صریحة في المدعى ، لتضمنها أن الحاضر لا يأبه القبول مطلقاً والغائب يلزمـه
مطلقاً ، وهو غير محل المزاع . نعم في تعليق روایة منصور بن حازم ايماء اليه ، ثم
قال : ولو حملت الاخبار على شدة الاستحباب كان أواى . انتهى . والاحوط القبول .

الحديث السادس : ضعيف .

ولا يبعد اختصاص الحكم بالولد .

قال العلامة رحـمه الله في المخـتلف : قال الصـدوق : اذا دعـى الرـجل ابـنه الى
قبول الوصـية فـليس له ان يـأبـي ، وـاذا أوصـى رـجل الى رـجل فـليس له ان يـأبـي ان
كان حـيث لا يـجـد غـيرـه ، وـاذا أوصـى رـجل الى رـجل وـهو غـائب عـنـه ، فـليس له ان
يمـتنـع من قـبول وـصـيـته .

ثم قال : الظـاهر ان المرـاد شـدة الاستـحبـاب الا في الغـائب ، على ان امـتنـاع
الولـد نوع عـقوـق ، وـمـتـى لم يـوـجد غـيرـه يـتعـين ، لـانـه فـرض كـفاـية . وبـالـجمـلة فـاصـحـابـنا
لم يـنـصـوا عـلـى ذـلـك ، وـلا بـأـس بـقولـه رـحـمه الله . انتـهى .

(١١)

باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره

١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها . قلت له : ارأيت ان كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : فقال : ان كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل اجبرت وصيته في ثلاثة ، وإن كان أوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته .

باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره

الحديث الأول : صحيح .

والمشهور أنه لوجرح الموصي نفسه بما فيه هلاكهار ثم أوصى لم تقبل وصيته، وخالف فيه ابن ادريس .

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلثة ثم قتل خطأً فان ثالث دينه داخل في وصيته .

٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران أو غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع، فقتل الرجل خطأً يعني الموصي؟ فقال: تجازى لهذا الوصية من ميراثه ومن دينه .

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن يوسف بن عقيل

الحاديَثُ الثانِي: ضعيف على المشهور .

الحاديَثُ الثالِث: مرسلاً .

وقال في الشرائع : ولو أوصى ثم قتله قاتلُ أوجرمه ، كانت وصيته ماضية من ثلث تركته ودينه وأرش جراحته^(١). انتهى .

وهذا هو المعروف بين الاصحاب بلا خلاف ظاهر . وربما يستشكل في دية العمد ، بناءً على المشهور من أن الواجب فيه القصاص ، وإنما تثبت الدية صلحًا ، ومورد الأخبار الخطأ لا الخبر الآتي ، فإنه باطلاقه يشمل العمد ، والمشهور أيضًا عدم الفرق .

الحاديَثُ الرَّابِع: صحيح .

وقال في القاموس : وداه كدعاه أعطى دينه^(٢) .

(١) شرائع الاسلام ٢/٤٦ .

(٢) القاموس المحيط ٤/٣٩٩ .

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أو رباعاً أو أقل من ذلك أو أكثر ، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي ؟ فقضى في وصيته : أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى .

(١٢)

باب الوصية المبهمة

١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن عبد الرحمن
ابن سيابة قال: ان امرأة أوصت الى وقالت : ثلاثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة

باب الوصية المبهمة

الحديث الاول : مجهول .

وقال في المسالك : ذكر العلامة في المختلف أن حديث عبدالله بن سنان صحيح ، ولم يذكر في سنته عبد الرحمن بن سيابة ، بل جعل الرواية عن الإمام عبدالله بلا واسطة ، وقد رواه الشيخ كذلك في الاستبصار ، وعليه فيكون صحيحًا كما ذكر .

لكن الموجود في التهذيب - وهو عندي بخط الشيخ أبي جعفر رحمه الله -
روايته عن عبد الرحمن بن سيابة ، وهو مجهول ، فلا يكون صحيحًا .
ويؤيد هذه كونه سأل ابن أبي ليلى في ذلك ، ومن المستبعد جداً أن عبدالله بن

فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال : ما أرى لها شيئاً ما ادرى ما الجزء ؟ ! فسألت أبي عبدالله عليه السلام عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى ، فقال : كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام فقال : « اجعل على كل جبل منهن جزءاً » وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء .

٢ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عماد قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : جزء من

ستان الفقيه الجليل الامامي يسأل ابن أبي ليلى في ذلك ، بل الموجود في الاخبار أن ابن أبي ليلى كان يسأله ويسأل أصحابه مثل محمد بن مسلم وغيره عن كثير من المسائل ، وكذلك في الدروس جعله صحيحأً كما ذكره العلامة .
وبالجملة فالرواية بذلك تشير مضطربة السنن ان لم نرجح رواية التهذيب ، حيث أنه أصل الاستئصار ، فلا تكون صحيحة على كل حال ١٠ .

قوله : وجاء منه

الضمير راجع الى الثلث ، فلا يخالف الاخبار الاخر ، وذهب المحقق وجماعة الى أن الجزء هو العشر ، استناداً الى تلك الروايات ، وذهب أكثر المتأخرین الى أنه السبع ، استناداً الى صحة البزنطي . ولا يبعد ترجيح العشر ، لكون روايته أكثر ، وتأييده بأصل البراءة من الزائد ، ويمكن حمل خبر السبع على ما اذا دلت القرائن على ارادته ، أو على التقبة .

الحديث الثاني : موافقاً لاصحاح .

عشرة قال الله تعالى : « ثم اجعل على كل جبل منها جزءاً » وكانت الجبال عشرة اجيال .

٣ - علي عن أبيه عن حماد عن أبان بن تغلب قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجزء واحد من عشرة لأن الجبال كانت عشرة والطير أربعة .

٤ - علي بن الحسن بن فضال عن سندى بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب المخازن عن أبي بصير ، وحفص بن البختري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : جزء من عشرة ، وقال : كانت الجبال عشرة .

٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ فقال : واحد من سبعة أن الله تعالى يقول : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مفروم » قلت : فرجل أوصى بسبعين من ماله ؟ فقال : السهم واحد من ثمانية ثم قرأ « إنما الصدقات للمقراء والمساكين » إلى آخر الآية .

الحديث الثالث : حسن .

ال الحديث الرابع : مجهول .

ال الحديث الخامس : صحيح .

وكون السهم واحداً من ثمانية هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب الشيخ في أحد قوله إلى أنه السادس .

أقول : لعل مراده عليه السلام أنه لما ذكر الله تعالى هذه الثمانية الأصناف وقرر لكل منهم حصة واشتهر في السنة وعلى ألسن الناس التعبير عن حصصهم

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : الجزء من سبعة يقول : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مفصول » . عنه عن أبي همام عن الرضا عليه السلام مثله .

٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : سبع ثلثه .

قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين الأخبار التي رويناها آخرأ وبين الأخبار الأولية أن نحمل الجزء على أنه يجب أن ينفذ في واحد من العشرة، ويستحب للورثة انفاذه في واحد من السبعة لتتلائم الأخبار ولا تتصاد .

بالسهام ، فلذا ينصرف السهم عند الاطلاق الى الثمن ، فلا يرد أن السهم غير مذكور في الاية ، فأي فائدة في ذكر الاية لذلك .

الحديث السادس : صحيح بسنديه .

ووجد بخط الشهيد الثاني رحمه الله ما هــذه صورــة قــلت : أبو همام هو اسماعيل بن همام ، كما صرــحوا بهــ في كــتب الرجال وــمنهم المصنــف ، فلا وجــه المــذكر حــديثين لــاتــحاد المــتن وــالــسنــد .

ال الحديث السابع : ضعيف .

قولــهــ عليهــ السلامــ : ســبعــ ثــلــثــهــ

ظــاهرــهــ أنــ المــالــ يــنــصــرــفــ إــلــىــ مــاــ يــجــوزــ لــهــ التــصــرــفــ فــيــهــ بــعــدــ موــتــهــ وــهــ الــثــلــثــ ،ــ كــمــاــ مــرــأــهــ لــيــســ لــهــ إــلــاــ الــثــلــثــ .ــ

٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يوصي بسهم من ماله ؟ فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى « انما الصدقات المقراء والمساكن والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن المسبي » .

٩ - علي عن أبيه عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام، و Mohammad بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا ندرى السهم أي شيء هو ؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء ! قلنا له : جعلنا الله فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آباءك عليهم السلام . فقال: السهم واحد من ثمانية . قلنا له: جعلنا الله فداك فكيف صار واحداً من الثمانية ؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله عز وجل ؟ ! قلت : جعلت فداك اني لا قرأه

قال الشهيد رحمة الله : هذا الخبر مع جهالة سنته شاذة لاعامل بمضمونها . أقول : انما حكم بجهالتها نظراً الى ما في الفقيه^(١) والأفهان ضعيفة . وبإمكان حمله على ما اذا دلت القرائن على أن مراده بالمال الثالث .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

ال الحديث التاسع : حسن بالسند الاول ومحظوظ بالسند الثاني .

وقال السيد الدمام قدس سره : يدل على جواز العمل بخبر الواحد ، بل وجوبه ظاهراً ، وان احتمل التواتر أو المحفوظ بالقرآن . انتهى .
وقوله عليه السلام « على الثمانية أسمهم » يؤمِّي الى الوجه الذي ذكرناه

(١) من لا يحضره الفقيه ١٥٢٤ ، ج ٥ ،

ولكن لا أدرى أي موضع هو ؟ فقال : قول الله عز وجل « إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » ثم عقد بيده ثمانية . قال : وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسههم فالسهم واحد من ثمانية .

١٠ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة .
فيوشك أن يكون قد وهم الراوي ، وإنما يكون سمع هذا فيمن أوصى بجزء من ماله فظن فيه أوصى بسهم ، أو يكون قد اعتقد أن الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه .

١١ - أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن أبيان عن علي ابن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل أوصى بشيء ؟ فقال : الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة .

الاستدلال ، فنقطن .

الحديث العاشر : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : فهو سهم من عشرة

قال في المسالك : لا نعلم به قائلا .

الحديث الحادى عشر : مجهول بالسند الاول ومرسل بالسند الثانى .

قوله عليه السلام : الشيء

الظاهر أنه اتفاقى ، كما ذكره في المسالك .

أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال أو غيره عن جمبل عن أبان عن علي ابن الحسين عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى بشيء ؟ قال : الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة .

١٢ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن نصر عن أبي جميلة عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلبة ؟ فقال له الورثة : إنما لك النصل وليس لك المال . قال فقال : لا بل السيف بما فيه له . قال : وقلت له : رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال ، فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك المال . قال : فقال أبو الحسن عليه السلام : الصندوق بما فيه له .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

وقال في الشرائع : لو أوصى بسيف معين وهو في جفن دخل العجفن والحلبة في الوصية ، وكذلك لو أوصى بصندوق وفيه ثياب ، أو سفينة وفيها متع ، أو جرائب وفيه قماش ، فإن الوعاء وما فيه دخل في الوصية ، وفيه قول آخر بعيد^(١) .

وقال في المسالك : القول بدخول جميع ما ذكر في الوصية هو المشهور بين المتقدمين والمتاخرين ، والروايات الواردة فيها ضعيفة السند ، إلا أن العرف شاهد بدخول جفن السيف وحلبته فيه ، وهو محكم في أمثال ذلك ، وأما الباقي فلا يدل العرف على تناول الظرف للمظروف غالباً ، والرواية قاصرة عن إثبات المطلوب ، فالحكم بعدم الدخول أجود .

والقول الذي أشار إليه للشيخ في النهاية ، فإنه حكم بدخول هذه الأشياء ، بشرط أن يكون الموصي عدلاً مأموناً ، ولا لم تنفذ الوصية في أكثر من ثلثة ، وهو

١٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل قال: هذه السفينة لفلان فلم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها؟ قال: هي للذي أوصى له بها الا أن يكون صاحبها متهمًا وليس للورثة شيء.

١٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن المفضل بن صالح قال: كتبت الى أبي المحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف؟ فقال الورثة: انما لك الحديد وليس لك الحلبة ليس لك غير الحديد ، فكتب اليه : السيف له وحلبته .

١٥ - عنه عن علي بن عقبة عن أبيه قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال ، فقال الورثة: انما لك الصندوق وليس لك ما فيه . فقال: الصندوق بما فيه له .

بعيد من وجوده .

واعلم أنه لا فرق في الحكم على التقدير بين كون الصندوق مغلقاً والجراب مشدوداً أو عدمه ، خلافاً للمفهوم حيث قيدهما بذلك^{١)}. انتهى .
وقال في القاموس : الجن غمد السيف ويكسر^{٢)}.

الحاديـث الثـالث عـشر : مجهول .

الحاديـث الرـابع عـشر : ضعيف .

الحاديـث الـخامس عـشر : حـسن .

١) المسالك ٤٠٠ / ١ :

٢) القاموس المعجم ٤ / ٢٠٩

١٦ - علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال : أخبرني ياسين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن قوماً أقبلوا من مصر فمات رجل منهم فأوصى بألف درهم للكعبة ، فلما قدم مكة سأله فدلوه على بنى شيبة فأناهم فأخبرهم فقالوا له : برئت ذننك ادفعه علينا ، فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام . قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : فأناني فسألني ، فقلت له : إن الكعبة غنية عن هذا ، انظر إلى من زار هذا البيت فقط به أو ذهبته نفسه أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها في هؤلاء الذين سميـت . قال : فأنا الرجل بنى شيبة فأخـبرـهم بـقولـ أبي جعـفرـ عليهـ السلامـ ، فـقالـواـ : هـذـاـ ضـالـ مـبـدـعـ لـيـسـ بـؤـخدـ عـنـهـ وـلـاـ عـلـمـ لـهـ ، وـنـحـنـ نـسـأـلـكـ عـنـ هـذـاـ وـبـحـقـ كـذـاـ وـكـذـاـ لـمـ أـبـلـغـتـهـ عـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ . قال : فأـتـيـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـلـتـ لـهـ : لـقـيـتـ بـنـيـ شـيـبـةـ فـأـخـبـرـتـهـمـ فـزـعـمـوـاـ أـنـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـانـكـ لـأـعـلمـ لـكـ ثـمـ سـأـلـونـيـ بـالـعـظـيمـ لـمـ أـبـلـغـتـكـ مـاـ قـالـواـ . قال : وـاـنـاـ سـأـلـكـ بـعـدـ مـاـ سـأـلـوكـ لـمـ أـقـبـلـتـهـمـ فـقـلـتـ لـهـمـ : اـنـ مـنـ عـلـمـيـ اـنـ لـوـ وـلـيـتـ شـيـثـاـ مـنـ اـمـورـ الـمـسـلـمـيـنـ لـقـطـعـتـ أـيـدـيـهـمـ وـعـلـقـتـهـاـ فـيـ أـسـتـارـ الـكـعـبـةـ ثـمـ أـقـمـتـهـمـ عـلـىـ الـمـصـطـبـةـ ثـمـ أـمـرـتـ مـنـادـيـنـ يـنـادـيـنـ أـلـاـ هـؤـلـاءـ سـرـاقـ اللـهـ فـاعـرـفـوـهـ .

الحديث السادس عشر : مجهول .

قوله : ثم أقمتم على المصطبة

قال في النهاية : المصطبة بالتشديد مجتمع الناس ، وهي أيضاً شبه الذكان يجلس عليها . انتهى .

وقال الفاضل الاسترابادي : الظاهر أنه من باب الافتعال من الصب التشديد بدل على ذلك .

١٧ - عنه عن محمد بن أحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفري عن رجل من أهل مصر قال : أوصى أخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فقيل لي : ادفعها اليبني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه، فقال لي رجل في المسجد : ألا أرشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق ؟ قال قلت : بلى والله . قال : فأشار الى شيخ جالس في المسجد فقال : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فاسأله ، فأتيته فسألته وقصصت عليه القصة. فقال : إن الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدي لها فهو لزوارها فبع الجارية وقم الى الحجر وناد : هل منقطع به ؟ هل من محتاج من زوارها ؟ فاداً أتوك فاسأل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم . قال : فقلت له : ان بعض من سأله أمرني بدفعها

قوله : ثم أمرت مناديين

كذا في النسخ ، والصواب « منادين » وفي الكافي : منادي ينادي .

الحديث السابع عشر : مرسلا

قوله : فبع الجارية

يدل على جواز بيع الجارية المغنية ، وحمل على ما اذا لم يشتراها المشتري للغناء .

قوله عليه السلام : فسل عنهم

أي : سل الناس عنهم هل يصدقون فيما يدعون ، فيدل على عدم جواز الاعتماد على ادعاء الفقر بغير بينة ، ويحتمل أن يكون المراد سل عن أنفسهم عن قدر حاجتهم ، وهو بعيد .

الى بني شيبة . فقال : أما ان قاتلنا عليه السلام لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم وقال : هؤلاء سرّاق الله .

١٨ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل جعل ثمن جاريته هديةً لل麦عيبة كيف يصنع ؟ قال : ان أبي أتاه رجل وقد جعل جاريته هديةً لل麦عيبة ، فقال له أبي : من منادياً فينادي على الحجر ألا من قصرت به نفقته أو نفقة طعامه فليأت فلان بن فلان ؟ وأمره أن يعطي الأول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية .

١٩ - سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اسئلته عن الانسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي ؟ فوقع عليه السلام : الابواب الباقية اجعلها في البر .

٢٠ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في اعمامه واخواه ؟ فقال : لاعمامه الثالثان ولاخواه الثالث .

الحاديـث الثامـن عـشر : صحيـح .

الحاديـث التاسـع عـشر : ضعـيف .

قوله عليه السلام : الابواب الباقية

هذا هو المشهور ، وذهب ابن ادريس الى أنه يرجع ميراثاً ، وهو منقول عن الشيخ أيضاً في بعض فتاواه ، ولعل الأشهر أقوى .

الحاديـث العـشـرون : ضعـيف .

٢١ - سهل بن زياد قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات أحدهما ولد ذكور واناث فأوصى لهم جدهم بهم أيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ؟ أم للذكر مثل حظ الانثيين ؟ فوقع عليه السلام : ينفذون وصية جدهم كما أمر ان شاء الله . قال : وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فأفر لهم بضياعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عزوجل وفرايضة الذكر والانثى فيه سواء ؟ فوقع عليه السلام : ينفذون فيها وصية أبيهم على ما سمي ، فان لم يكن سمي شيئاً ردوها الى كتاب الله عزوجل ان شاء الله .

٢٢ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد عليه السلام : رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء ؟ أو للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية ؟ فوقع عليه السلام : جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله .

قوله عليه السلام : لاعمامه الثلثان

عمل به الشيخ وجماعة في خصوص الاعمام والاخوال ، والمشهور المتسوية بينهم ، كما في سائر الموارد .

وقال في المسالك : حملت على ما اذا اوصى على كتاب الله ^(١) .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

وقال في المسالك : وردت رواية ضعيفة تقتضي قسمة الوصية بين الاولاد الذكور والاناث على كتاب الله ، وهي مع ضعفها لم يعمل بها أحد ^(٢) .

٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: رجل أوصى لقرابته بآلف درهم وله قرابة من قبل أخيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه القرابة؟ أو لها حد ينتهي اليهرأيك فدتك نفسى؟ فكتب عليه السلام: ان لم يسم اعطاتها قرابته.

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

قوله : الذكر والانثى فيه سواء

ليس باستفهام ، بل الظاهر أنه تفصيل السابق ، أي : أوصى كذا وكذا لينطبق الجواب عليه ، فعلى هذا ينبغي قراءة قوله « سواء » بالنصب لا بالرفع كذا قيل ، ولعل في الابهام تقبة .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : أعطتها قرابته

ظاهره كل من يعرف بنسبة .

وقال في المسالك : لا اشكال في صحة الوصية للقرابة ، وانختلف في أنهم من هم؟ والاكثر على رده الى العرف ، والشيخ قول بانصرافه الى من يتقرب اليه الى آخر أب وأم في الاسلام ، ولا يرتقى الى آباء المشرك وان عرفوا بقربابته عرفاً. وقال ابن الجنيد : هو من تقرب اليه من جهة ولده أو والديه، ولا يتجاوز ولد الاب الرابع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتتجاوز ذلك في تفرقة

سهم ذوي القربي من الخمس^(١).

٤٤ - محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثة بعد موته فقال : ثلثي بعد موته بين موالي وموالياتي ولا يه موال يدخلون موالي ايه في وصيته بما يسمون في موالي ام لا يدخلون ؟ فكتب عليه السلام : لا يدخلون .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وعليه العمل .

(١٣)

باب الوصي يوصى الى غيره

١ - كتب محمد بن الحسن الصفار رحمة الله الى أبي محمد عليه السلام :
رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي
كان هذا وصيه ؟ فكتب عليه السلام : يلزم بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله .

باب الوصي يوصى الى غيره

الحاديـث الاول : صحيح .

ولا خلاف في أنه اذا أذن الموصي للوصي أن يوصي جاز وصيته ، وكذا
الخلاف في أنه اذا منع لا يجوز . وأما مع الاطلاق فيه خلاف ، فالاكثر على أنه
لا يجوز ، وقال بعضهم يجوز ، واستند المجوزون بهذه المكانة ، وقالوا : ان
المراد بالحق هنا حق الايمان ، فكأنه عليه السلام قال : يلزم ان كان مؤمناً وفاءاً
لحقه عليه بسبب الايمان ، فإنه يقتضي معونة المؤمن وقضاء حوائجه ومن أهمها
انفاذ وصيته .

قال الشهيد الثاني رحمة الله : الرواية كما تتحمل ما ذكروه تتحمل أيضاً أن

يريد بحثه الوصية اليه بأن يوصي ، وضمير « بحثه » راجع الى الموصي الأول ، ويكون المعنى حينئذ أن الوصية يلزم الوصي الثاني بحق الأول « ان كان له أي : للأول « قبله » أي : الوصي الأول « حق » بأن يكون قد أوصى اليه واذن له أن يوصي ، ومع تطرق الاحتمال يسقط الاستدلال ان لم يكن الثاني أرجح . ثم قال : وعلى القول بعدم الجواز على تقدير الاطلاق يكون النظر في أمور الموصي الأول الى الحاكم كغيره من لا يوصي له .

(١٤)

باب وصية الانسان لعبد

وعتقه له قبل موته

١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله؟ قال: فقال: يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت ، فان كان الثالث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة ، وان كان الثالث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثالث بعد القيمة .

باب وصية الانسان لعبد وعتقه له قبل موته

الحديث الاول : ضعيف .

وقد مضى بتغيير ما في الأسناد قبل ذلك بأربع ورقات^(١).

(١) برقم : ١٣ من باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٢ - الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن ابن المحجاج عن أحد هما عليه السلام انه قال : لا وصية لمملوك .
لان الوجه في هذا الخبر أنه لا تجوز الوصية لـه من غير مولاه ، وأمّا اذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه .

ويحتمل أن يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لأنه لا يملك شيئاً
ولا يرد انه لا يجوز ان يوصي له ، والذي يدل على ذلك :

٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في المملوك ما دام عبداً فانه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثیر عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده .

٤ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن المحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: هل يختلف ابن أبي ليلي وابن شبرمة؟ قلت: بلغني ان مولى ليعسى بن

الحاديـث الثـاني : ضعيف .

الحاديـث الثـالث : صحيح .

قوله : ولاكبـر عـطـاء

لعل تقيد العطاء بالكبير لأن في العطاء الصغيرة الغالب حصول اذن المولى ،
والمشهور عدم صحة الوصية لمملوك الغير ، بناءً على أنه لا يملك خصوصاً اذا
ملكه غير مولاه .

الحاديـث الرـابـع : صحيح .

موسى مات وترك عليه ديناً كثيراً وترك غلاماً يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت ، فسألهما رجل عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يمسسونهم في قيمتهم فندفع إلى الغرماء فإنه قد اعتقهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلي : أرى أن يبعضهم ويدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعلىه دين كبير يحيط بهم ، وهذا أهل الحجاز اليوم يعمق الرجل عبده وعلىه دين كثير فلا يجيزون عتقه إن كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلي متى قلت بهذا القول ؟ والله إن قلته لا طلب خلافني . فقال : أبو عبدالله عليه السلام : فعن رأي أيهما صدر الرجل ؟ قال : قلت بلغني أنهأخذ برأي ابن أبي ليلي وكان له في ذلك هوى فياعهم وقضى دينه . قال : مع أيهما من قبلكم ؟ فقلت : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلي إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك . قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما والله إن الحق فيما قال ابن أبي ليلي وإن كان رجع عنه . قال : فقلت إن هذا ينكسر عندهم بالقياس . قال : فقال : هات قايسني . قال : قلت أنا أقيسك ؟ قال : لقولك بأشد ما يدخل فيه القياس . قال : قلت رجل مات وترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعنته عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : ينأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة . قال : قلت أليس قد بقي قيمة العبد مائة عن دينه ؟ قال :

وقد مضى بسند آخر صحيح عن عبدالرحمن في باب العتق^(١) ، فليرجع إليه.

قوله عليه السلام : إن العبد لا وصية له

أي : العبد الموصى له بالعتق لا وصية له في هذه الصورة المفروضة ، إذ

بلى . قال : قلت أليس الرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى . قال : قلت أليس قد أوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه ؟ قال : فقال : إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه . قال : قلت إن كانت قيمته ستمائة درهم ودينه أربعمائة قال : كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة وتسأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء . قال : قلت فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم . قال : فضحك ثم قال : الان من هنا أتي أصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولهم يعلموا السنة ، اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتم الرجل على وصيته واجبرت الوصية على وجهها ، فالآن يوقف هذا العبد ويستسعي فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

٥ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجheim قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : في رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره الموت فأشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره ؟ قال : يعتقد منه سدسه لأنما له ثلاثة مائة وله السدس من الجميع .

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن

الوصية بالعتق وإذا كان أقل من السدس لا تمضي الوصية ، فليس المراد أن كونه عبداً مانع من صحة الوصية له حتى يرد أن في الصورة الأخيرة أيضاً عبد مع صحة الوصية له . ثم الظاهر أن هذا المولى كان معيناً ، والا لم يصح اعتقاده مطلقاً .

الحديث الخامس : موئذن كالصحيح .

الحديث السادس : حسن .

زرارة «عن أحدهما عليه السلام» في رجل اعترق مملوكه عند موته وعليه دين قال: إن كان قيمته مثل الذي عليه ومهله جاز عنقه واللام يجز .

٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل قال : ان مت فمبدي حر وعلى الرجل دين؟ فقال : ان توفي وعليه دين قد احاط بشمن الغلام بيع العبد ، وان لم يكن قد احاط بشمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا أوفى .

٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ؟ قال: ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفه وفي العنق طائفه .

الحديث السابع : صحيح .

ومافق المشهور في أنه اذا عتق منه شيء وان كان قليلاً يستسعي فيباقي .
وقال في المسالك : في رواية الحلببي أنه حكم باستساع العبد في قضاء دين مولاه ، ولم يتعرض لحق الورثة ، مع أن لهم في قيمته مع زبادتها عن الدين حقاً ، الا أن ترك ذكرهم لا يقدح لامكان استفادته من خارج ^(١) .

الحديث الثامن : حسن .

ويدل على أن الحج الواجب من صلب المال وعدم تقديم العتق على غيره ، وحمل على عدم العلم بالتترتيب بين العتق والصدقة .

٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بأكثر من الثالث وأعنت مملوكة في مرضه؟ فقال: إن كان أكثر من الثالث رد إلى الثالث وجاز العنق .

١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن اعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية أخرى الغيت الوصية واعتنقت الخادم من ثلاثة ، إلا أن يفضل من الثالث ما يبلغ الوصية .

١١ - أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتنق مملوكاً فكان جميع ما أوصى به

الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : وجاز العنق

أي : مقدماً على الوصايا لانه منجز .

ال الحديث العاشر : ضعيف .

وقد مضى في باب الوصية بالثالث (١) .

ال الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله : فينفذ

الظاهر أنه لتنجزه لا لخصوص العنق كما توهם .

يزيد على الثالث كيف يصنع في وصيته؟ قال : يبدأ بالعنق فينفذ .

١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل حضره الموت فأعنت مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال : ما يعنى منه إلا ثلاثة .

١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبو الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعنى بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك؟ قال : يشتري من الناس فيعتق .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

ويدل على كون منجزات المريض من الثالث .

ال الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : يشتري من الناس

في بعض النسخ : من أفاء الناس .

قال في الصحاح : يقال هو من أفاء الناس اذا لم يعلم ممن هو^(١). انتهى .

وفي الكافي^(٢) : من عرض الناس .

وقال في المسالك : لا خلاف في وجوب تحري الوصف مع الامكان ، فان لم يجد مؤمنة قال المحقق وقبله الشيخ : أعنت من لا يعرف بمنصب من أصناف

(١) صحاح اللغة ٦/٤٥٧ .

(٢) فروع الكافي ١٨/٢ ، ح ٩ وفيه كما هنا ،

١٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن الحسن ابن علي عن أبيه عن محمد بن مروان عن الشيخ عليه السلام ان أبوا جعفر عليه السلام مات وترك سنتين مملوكة فأعمق ثلثهم فأقرعت بينهم واعتقدت الثالث .

١٥ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد القلاعن أيوب بن الحر عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان علقةة بن محمد أو صانعي ان اعتقد عنه رقبة فأعتقدت عنه امرأة افتجزيه او اعتقد عنه من مالي ؟ قال : يجزيه ،

المخالفين ، والمستند روایة علي بن أبي حمزة وفيه ضعف ، والأقوى أنه لا يجزي غير المؤمنة مطلقاً^(١) .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

والمراد بالشيخ الصادق عليه السلام عبر هكذا قيمة . والمعروف بين الاصحاب أنه اذا أوصى بعقد عبيده وليس له سواهم أعتقد ثلثهم بالقرعة بتعديلهم أثلاثاً بالقيمة وايقاع القرعة بينهم ، واعتقاً الثالث المخرج بالقرعة ، ولو بلغ الثالث جزءاً من بعض عتقى من العبد بحسابه ويُسعى في باقي القيمة . ولو أوصى بعقد مخصوص من عبيده ، قبل : يستخرج بالقرعة . وقيل : للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك ، والقرعة على الاستحباب .

الحديث الخامس عشر : حسن .

وقال في الدروس : ولو أوصى بعقد نسمة ، أجزأ الذكر والانثى^(٢) .

(١) المسالك ٤٠٨ / ١ .

(٢) الدروس ص ٢٤٤ .

- ثم قال لي : ان فاطمة أم ابني أوصت ان اعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة .
- ١٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن محررة اعتقها أخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فأوصاني ان اتفق عليها من الوسط . فقال : كانت مع الجواري وأقامت عليهم فأنفق عليها واتبع وصيته .
- ١٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي جميلة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته اعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً فنظرت في ثلثه فلم يبلغ المال قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم . قال : ينظر إلى الذين سماهم وبذل بعتقهم فيقومون ، وينظر إلى ثلثه فيتعق منه أول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس ، فإن عجز الثالث كان في الذي سمى أخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثالث مالا يملك فلا يجوز له ذلك .

الحاديـث السادس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان كانت مع الجواري

لعله محمول على ما اذا ظهر بالقرائن أن غرض الموصي الاشتراط ، وعلى وفاء الثالث بمجموع الانفاق .

الحاديـث السابـع عشر : ضعيف .

وقد مضى بتغيير ما في باب الوصية بالثالث^(١) . وفي بعض النسخ والكافـي والفقـيـه « عن حمرـان »^(٢) بدل « حـمدـان » وهو الظـاهـر . وقد مر .

(١) برقم : ٢٠ .

(٢) فروع الكافي ١٩٧ ، ح ١٥ والفقـيـه ١٥٧/٤ ، ح ٣ .

١٨ - عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى ؟ قال : تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن يعتق ثم يعتق عن الميت .

١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمارة قال : أوصت إلى امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق ويبحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك ، فسألت أبو حنيفة عنها فقال : يجعل ثلاثةً ثلاثةً في العتق وثلاثةً في الحج وثلاثةً في الصدقة ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلى بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويبحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ . فقال : ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عزوجل ، و يجعل ما يقي طائفه في الصدقة ، فأخبرت أبو حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله ، وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام .

الحديث الثامن عشر : موئق .

وقال في المسالك : الرواية مع ضعف سندها بسماعة تدل على أجزاء الناقصة وإن أمكنت المطابقة ، لانه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا ؟ إلا أن الأصحاب نزلوها على تعذر الشراء بالقدر ، ولا يأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصية ، لوجوب تنفيذها بحسب الامكان ، واعطاء النسمة الزائد صرف له في وجه البر ^(١) .

الحديث التاسع عشر : حسن .

٢٠ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لها: أنتما حران لوجه الله تعالى وشهادا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاماً فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهما ، ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهادا بعد ما عتقا ان مولاهم الأول اشهدهما أن ما في بطن جاريته منه. قال: تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقوهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثينا نسبة .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٢١ - البزوفرى عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلى عليه السلام في رجل مات وترك جارية

« وأمرت أن يعتق » هي وأختها على بناء المجهول ، ويسدل على أن حجة الاسلام من صلب المال .

الحادي عشر وعشرون : موئق كالصحيح .

وقال في المختلف : لوأشهد رجل عبدين على نفسه بالاقرار بوارث ، فردت شهادتهما وجاز الميراث غير المقر له ، فأعتقدهما بعد ذلك ثم شهدا للمقر له ، قبلت شهادتهما له ورجع بالميراث على من كان أخذه ورجعا عبدين ، فان ذكر أن مولاهمما أعتقدهما حال ما أشهدهما لم يجز للمقر له أن يردهما في الرق لأنهما أحيا حقه ، وتبعد ابن البراج ، والشيخ استدل على الحكم بصحة الحلى ، وهذا يدل على ما اخترناه من قبول شهادة العبد لسيده والمنع من شهادته على سيده ، والا لم يكن لعقل العبد فائدة .

الحادي والعشرون : صحيح .

حبلى ومملو كين فور ثهما أخ له فأعنت العبدین وولدت الجارية غلاماً، فشهدا بعد
الاعتقان مولا هما كان اشهدهما انه كان ينزل على المغاربة وان الحبل منه؟ قال :
تجوز شهادتهما ويردا عبدین كما كانوا .

لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه يجوز
للولد استرقاقهما لانه اعتقادهما من لا يملكهما ، ولكن يستحب له عتقهما من حيث اثنا
نسبة ولا تنافي بينهما على حال .

٢٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن
عليه السلام قال : سأله عن الرجل تحضره الوفاة وله ماليك لخاصة نفسه وله
ماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مما يكفي احرار ما حال ماليكه
الذين في الشركة؟ فكتب عليه السلام : يقرون عليه ان كان ماله يتحمل ثم فهم احرار .

وقال في الشرائع : لو أشهد انسان عبدين له على حمل أمته أنه منه، ثم مات
فأعطاها وشهادتها بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترققا المولود . وقيل : يكره . وهو
أشبه^(١) . انتهى .

وقبول شهادتهما اما مبني على قبول شهادة العبد ، او على أنهما عند الشهادة
كانا حرين ظاهراً ، وهذا يكفي في قبول الشهادة، ورددهما رقين بعد حكم المحاكم
لا ينقض حكمه ، وبذلك يندفع الدور . فتدبر .

الحاديـث الثـاني والعـشـرون : ضـعـيف .

قوله عليه السلام : ان كان ماله

حمل على الثالث ، لانه ماله الذي يمكنه التصرف فيه .

٢٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث إنها تقوم وتسنusi هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم قيمة مما أصاب المرأة من عتق أورق جرى على ولدها .

وقال في الشرائع : لو أوصى بعنق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفرداً ومن يملك بعضه وي undercut نصيبيه حسب . وقيل : يقوم عليه حصة شريكه إن احتمل ثلثه ذلك ، والا أعتق منهم ما يحتمله الثالث ، وبه رواية فيها ضعف ^(١) .
وقال في المسالك : القول بالتفوييم للشيخ في النهاية ، ونصره في المختلف رواية أحمد بن زياد ^(٢) .

الحديث الثالث والعشرون : مجہول .

والظاهر « الجازى » بدل « الحارثي » وهو ثقة ، ويروى عنه النضر بن شعيب وهو غير مذكور ، وإنما المذكور نضر بن سويد ، وهو ثقة .

قوله عليه السلام : إنها تقوم

لعله محمول على ما إذا لم يخلف سوى الجارية ، فلذا لا يسري العتق ، فتسنusi في بقية ثمنها ، وتزوج الوصي : أما بشبهة الاباحة ، أو باذن الورثة . وعلى التقديرين الولد حر ، ويلزمه على الأول قيمة الأمة والولد ، وإنما يلزمه هنا لتعلق الاستسقاء بها سابقاً ، وبالجملة توفيق الخبر مع المشهور بين الأصحاب لا يخلو من اشكال . فتدبر .

(١) شرائع الاسلام ٢٤٧/٢ .

(٢) المسالك ٣٩٧/١ .

٢٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية ، فقال أهل الميراث : لا نجزي وصيتها انه مكاتب لم يعنق ولا يرث . فقضى : انه يرث بحسب ما اعتقد منه ويجوز له من الوصية بحسب ما اعتقد منه ، وقضى في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصية ، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية وقال في رجل أوصى لمحاتنة وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحسب ما اعتقد منها .

٢٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابیان بن عثمان عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في مكاتب أوصى بوصية وقد قضى الذي كوت

قوله عليه السلام : جاز على ولدها

قيل : أي : اذا حبلت من الوصي يكون حكم الحمل وحكمها واحداً .

الحديث الرابع والعشرون : حسن .

قوله : فأجاز نصف الوصية

هذا هو المشهور في المكاتب اذا أوصى له غير المولى . وقبل : يصح جميع ما أوصى له مطلقاً ، لانقطاع سلطنة المولى عنه ، وقبول الوصية نوع اكتساب . وأما اذا أوصى له المولى فيتحقق به ويعطى ما يفضل عن قيمته كما مر .

الحديث الخامس والعشرون : مرسل .

عليه الا شيئاً يسيراً؟ فقال : يجوز بحساب ما اعتقد منه .

٢٦ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما اعتقد منه ، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فأجاز نصف الوصية ، وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه وأوصى بوصية فأجاز ثلث الوصية .

٢٧ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام : فلان مولاي توفي ابن أخي له وترك أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل تجوز الوصية؟ وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسك؟ فكتب عليه السلام : تعقد من الثالث ولها الوصية .

٢٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت اليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات؟ قال : فكتب عليه السلام : لها ما أبانها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

ال الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ولها الوصية

أي : بقية الوصية ، اذليس لها ولد تعقد من نصيبيه .

ال الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

- ٢٩ - محمد بن يحيى عمن ذكره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في أم الولد اذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها ؟ قال : تعمق من الثالث ولها الوصية .
- ٣٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها ؟ قال : فقال : لا بل تعمق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به ، وفي كتاب العباس : تعمق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به .
-

قوله عليه السلام : معروف

أي : اذا كان شيئاً معروفاً معلوماً .

الحاديـث التاسع والعشرون : مرسل

والظاهر أن المراد أنها تعمق من الوصية وتعطى بقيتها إلى الثالث ، فيكون موافقاً لأحد القولين المشهورين ، ونقل الشهيد في شرح الارشاد قوله مطابقاً لظاهر الرواية ونسبة إلى الصدق . ويمكن حمله على ما إذا لم يكن لها ولد مطابقاً للخبر السابق .

الحاديـث الثلاثون : صحيح .

قوله : وفي كتاب العباس

أي : ابن معروف ، أو ابن عامر .

وقال في المسالك : لا خلاف في صحة وصية الإنسان لام ولده ، ولا في أنها

٣١ - علي بن الحسن بن فضال عن أبیو بـن نوح عن صفوـان بن يحيـي عن سعـید الأعرـج عن أبـی عبدـالله علـیه السلام قال: سأـلة عـن رـجـل يـوصـي بـنـسـمـة فـي جـعلـها الوـصـيـة فـي حـجـة؟ قـال: يـغـرـمـهـا وـيـقـضـيـهـا وـصـيـتـهـهـ.

٣٢ - عـنـهـ عـنـ عـبدـالـرـحـمـنـ بـنـ أـبـیـ نـجـرـانـ عـنـ عـبدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ: سـأـلتـ أـبـاـعـبدـالـلـهـ عـلـیـهـ السـلـامـ عـنـ اـمـرـأـ اـعـتـقـتـ ثـلـثـ خـادـمـهـاـ بـعـدـ موـتـهـاـ أـعـلـىـ أـهـلـهـاـ أـنـ يـكـاتـبـوـهـاـ

تعـنـىـ مـنـ نـصـيـبـ وـلـدـهـاـ إـذـ مـاتـ سـيـدـهـاـ وـلـسـمـ يـوـصـ لـهـاـ بـشـيـءـ . وـأـمـاـ إـذـ أـوـصـيـ لـهـاـ بـشـيـءـ هـلـ تـعـقـ مـنـهـ أـمـ مـنـ نـصـيـبـ وـلـدـهـاـ؟ وـتـعـطـيـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـفـاءـ نـصـيـبـ وـلـدـهـاـ بـقـيـمـهـاـ ،ـ قـوـلـانـ مـعـتـبـرـاـنـ .

واـسـتـدـلـ عـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ بـرـوـایـةـ أـبـیـ عـبـیدـةـ ،ـ وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ الـاـسـتـدـلـالـ بـمـجـرـدـ وـجـوـدـهـ فـيـ كـتـابـ أـبـیـ الـعـبـاسـ لـاـ يـتـمـ وـاـنـ صـحـ السـنـدـ ،ـ وـرـوـایـةـ أـبـیـ عـبـیدـةـ مـشـكـلـةـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ ،ـ لـاـنـهـاـ إـذـ أـعـطـيـتـ الـوـصـيـةـ لـاـ وـجـهـ لـعـقـهـاـ مـنـ ثـلـثـهـ ،ـ لـاـنـهـاـ جـيـشـنـدـ تـعـنـىـ مـنـ نـصـيـبـ وـلـدـهـاـ .ـ وـرـبـماـ حـمـلـتـ عـلـىـ مـاـ لـوـ كـانـتـ نـصـيـبـ وـلـدـهـاـ بـقـدـرـ الـثـلـثـ ،ـ أـوـ عـلـىـ مـاـ إـذـ أـعـتـقـهـاـ الـمـوـلـىـ وـأـوـصـيـ لـهـاـ بـوـصـيـةـ ،ـ وـكـلاـهـمـاـ بـعـيدـ ،ـ إـلـاـنـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ باـعـطـائـهـاـ الـوـصـيـةـ كـافـ فـيـ الـمـطـلـوبـ ،ـ اـذـ عـقـهـاـ حـيـشـنـدـ مـنـ نـصـيـبـ وـلـدـهـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ دـلـيلـ خـارـجـ^(١)ـ .ـ

الـحـدـيـثـ الـحـادـىـ وـالـثـلـاثـونـ :ـ مـوـثـقـ .ـ

وـعـلـىـ الـفـتـوـىـ .ـ

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـالـثـلـاثـونـ :ـ مـوـثـقـ .ـ

قـوـلـهـ:ـ أـعـلـىـ أـهـلـهـاـ أـنـ يـكـاتـبـوـهـاـ

الـظـاهـرـ أـنـ الـمـكـاتـبـ كـنـيـةـ عـنـ عـقـ جـمـيعـهـاـ وـاسـتـسـعـائـهـاـ فـيـ بـقـيـةـ الـثـمـنـ ،ـ وـظـاهـرـهـ

ان شاؤاً أو أبوا؟ قال : لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستمدونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها ، وسألته عن رجل جمل لعبدة العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار أيجزي عنه أن يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه؟ فقال : لا .

٣٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المدبر من الثالث ، وقال : للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض .

٣٤ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبي عبد الله

عدم السراية في الوصية ، ويمكن حمله على انحصر التركة فيها .

قال في الدروس : لو أوصى بعتق شخص من عبده ، أو دبر شخصاً منه ، ثُم مات ولا يسع الثالث زيادة عن الشخص ، فلا سراية . ولو وسع فقي السراية وجهان^{١)} .

قوله عليه السلام : أن يعتق عنه

أي : يعتق الورثة بعد موت المولى والنهي ، لأنه أعتق بالتدبير ، أو بحسب له من تلك الرقبة ، والجواب ظاهر . أو يقصد المدبر هذا التدبير للكفارة ، وهو بعيد ، وإن كان الجواب صحيحًا أيضًا .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : حسن .

عليه السلام عن المدبر قال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

٣٥ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : المدبر من الثالث .

٣٦ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال : سأله عن رجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم هو بمنزلة الوصية .

٣٧ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مارد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق نسمة بستمائة درهم من ثلثه ، فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن الميت ؟ قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : أرى أن يغفر الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعل الستمائة فيما أوصى به الميت في نسمة .

٤٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أورمة القمي عن محمد بن الحسن الأشعري قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك اني سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك فلم أجدهم جواباً وقد اضطررت إلى مسألتك ،

قوله عليه السلام : هو بمنزلة الوصية

لا خلاف فيه .

الحديث الخامس والثلاثون : حسن .

ال الحديث السادس والثلاثون : مجهول كالصحيح .

ال الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الثامن والثلاثون : مجهول أوضعيف ، للاختلاف في ابن أورمة .

وان سعد بن سعد أوصى الى فأوصى في وصيته حجوا عنى مبهمأً ولم يفسر فكيف
أصنف؟ قال: يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلام: يحج مadam له مال يحمله.

٣٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسن بن أبي
خالد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهمأً ؟ فقال:
يحج عنه ما بقي من ثلاثة شيء .

٤٠ - عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال: كتب اليه عليه السلام : ان مولاك علي
ابن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضبعة صير ربها الى حجة في كل سنة الى
عشرين ديناراً ، وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤنة على الناس وليس
يكتفون بالعشرين ، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجتهم؟ فكتب عليه السلام:
 يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله .

٤١ - قال ابراهيم: وكتب اليه علي بن محمد الحسيني ان ابن عمي أوصى
أن يحج عنه حجة بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي ما تأمرني في ذلك؟
 فكتب عليه السلام : يجعل حجتين حججاً فان الله تعالى عالم بذلك .

وتحمل المال على الثالث مع القرينة على ارادة التكرار .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : يحج عنه

حمله الاصحاب على ما اذا علم منه ارادة التكرار .

الحديث الأربعون : صحيح .

ال الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل أوصى عند موته ان يحج عنه؟ فقال: ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه ، وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره .

٤٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهم عن عبد الله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده ؟ قال : فيعطي في الموضع الذي يبلغ أن يحج به عنه .

٤٤ -- عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهماً. قال : يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

وما دل عليه الخبر ان مقطوع به في كلام الأصحاب .

الحديث الثاني والاربعون : موافق .

ال الحديث الثالث والاربعون : موافق .

ال الحديث الرابع والاربعون : موافق كال صحيح .

ولعل ضمير « عنه » راجع الى الحسن ، لانه يروي عن عمرو والخبر صريح فيما ظنه الشيخ تأويلا ، ولم يكن فيه خفاء حتى يحتاج الى ذلك ، ولعله احترز به عن حجة الاسلام الاحتياطية ، أو لشلاته يتواهم أن الموصي كان يتواهم أنه يجب عليه الحج بخمسين درهماً ، فأوصى به وكان قادر استطاعته دائمآ هذا المقدار .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهماً فوجب أن يحج بها عنه، ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم ي يجب أن يحج عنده بها، فان أوصى ان يحج عند اخرج مما ترك الثالث فيحج به عنه من الموضع الذي يتمكن منه ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٤٤ - مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معاوية ابن عماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوها عنه وان شاؤا أكلوا.

٤٦ - عنه عن صفوان عن معاوية بن عماد قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال : ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان متطوعاً فمن ثلثة .

٤٧ - علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن

الحديث الخامس والاربعون : صحيح ،

ولعل الشيخ حمل هذا الخبر على أنه لم يجب عليه الحج ، بأن يكون ما تركه بقدر نفقة طريق الحج مثلاً، ولا يكون له ما يفي بنفقة العيال الى حين رجوعه مثلاً.

ال الحديث السادس والاربعون : صحيح .

ال الحديث السابع والاربعون : مجهول .

وقال في الايضاح : النرسي يفتح النون وسكون الراء .

أقول : وهذا الكتاب موجود عندنا ، وهو كتاب جيد ، والطعن فيه غير مسموع . ويidel على أنه مع عدم وفاء المال بالحج من البلد يحج من أقرب المواقف ، أو

ابن أبي عمير عن زيد النرسى عن علي بن مزيد صاحب السابري قال : أوصى الى رجل يتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدق بها عنه ، فلما حججت جئت الى أبي عبدالله عليه السلام فقلت : جعلني الله فداك مات رجل وأوصى الى بتر كنه أن احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكفل للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها . قال : فما صنعت ؟ قلت : تصدق بها . قال : ضمنت ، أو لا يكون بيلغ يحج به من مكة ، فإن كان لا يبلغ يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وإن كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن .

٤٨ - عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عمن سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجة ؟ قال : يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه .

٤٩ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبي المعزا عن أيوب بن الحر عن الحرف بياع الانماط انه سمع أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن رجل أوصى بحججاً فقال : إن كان صرورة فمن صلب ماله إنما هي دين عليه ، فإن كان قد حج فمن الثالث .

٥٠ - عنه عن العباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرار قال :

ما يمكن من الطريق . ومع عدم الوفاء أصلاً إذا أوصى بتصدق بالمال ، وفي هذه الصورة في الزائد اشكال ، ويمكن حمله على عدم الوارث غيره عليه السلام .

الحديث الثامن والأربعون : ضيف .

ال الحديث التاسع والأربعون : مجہول .

ال الحديث الخامسون : موثق .

قالت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل الضرورة يوصي أن يحج عنده هل تجزي عنه امرأة ؟ قال : لاكيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان قال : إنما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل ، وقال : لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من أن المرأة لا يجزي حجها عن الرجل يحتمل أن يكون أراد مع وجود الرجل أو أراد به ضرباً من الكراهة دون الحظر ، لأننا قدبينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل ، ويزيد ذلك بياناً :

٥١ - ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن حكيم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة .

٥٢ - علي بن الحسن عن أحمد عن أبيه عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه

قوله عليه السلام : وشهادته

أي : شهادة « شهادتان » أي معاذلة لشهادة امرأتين ، فلا ينبغي الاكتفاء بفعل الناقص عن الكامل . والمشهور جواز نياحة المرأة عن الرجل ، ومنع الشيخ في الاستبصار عن نياحة المرأة الضرورة عن الرجل ، وفي النهاية أطلق المنع من نياحة المرأة الضرورة .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

الحديث الثانى والخمسون : موئق .

وقد مر في باب زيادات الحج بسند آخر عن الحلبي هكذا : قال سالت أبا

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يصح به فسأل عنه فان كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم ، وان كان الحج امثل حج عنها ، فقلت له : ان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما أوصت به في الحج أحب الي من أن يقسم في غير ذلك .

٥٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن أبي سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصل بحجة فجعلها وصيه في نسمة؟ فقال: يغمرها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به فان الله عزوجل يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » .

عبدالله عليه السلام عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يصح به ، قيل : فان كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم ، وان كان الحج أفضل حج به عنها ، فقال : ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما أوصت في حجها أحب إلى من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلام (١). انتهى .

قوله: أحب

مصروف عن معناه ويراد به الوجوب ، وعلى ما هنا يمكن حمله على عدم وجوب الحج عليها .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف :

(١) تقدم برقم : ٢٠٥ باب الزيادات في فقه الحج .

(١٥)

باب الموصى له بشيء يموت

قبل الموصى

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والوصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصى . قال : الوصية لوارث الذي أوصى له . قال : ومن أوصى لآخر شاهداً كان أو غائباً فتوفي

باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصى

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : فالوصية لوارث

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وذهب جماعة الى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل البلوغ ، سواء مات في حياة الموصى أو بعد موته ، وفصل بعض

الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذي أوصى له الا أن يرجع في وصيته قبل موته .

٢ - محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى الي وامرني أن اعطي عما له في كل سنة شيئاً فمات العُمُر . فكتب : اعطاه ورثته .

٣ - عنه عن محمد بن أحمد عن أبوبن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال : سأله عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً

الاصحاب فخصل البطلان بما اذا مات الموصى له قبل الموصى .

قوله : قبل موته

أي : الموصى له ، والأول أظهر لفظاً لعدم التفكير ، والثاني معنى لعدم الفائدة في القيد على الأول ، ولعله لذلك حمله الشيخ على الثاني في آخر الباب .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : اعطاه ورثته

الظاهر ارجاع الضمير الى الموصى له في قوله « ورثته » وبحتمل ارجاعه الى الموصي .

ثم اعلم أن الروايات مجملة بالنسبة الى أن موت الموصى له بعد القبول أو قبله ، والاصحاب فرضوا المسألة قبل القبول .

الحديث الثالث : حسن .

قال: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها اليه . قلت : فان لم اعلم له ولیاً قال : اجهد على أن تقدر له على ولی ، فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها .

٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : فيه دلالة على جواز التصدق بالمال الذي لا يصل الى مالكه . انتهى .

وقال المحقق رحمه الله في الشرائع : لو أوصى لانسان فمات قبل الموصي قبل: بطلت الوصية ، وقيل : ان رجع الموصي بطلت الوصية ، سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له ، وهو أشهر الأقوال ^(١) .

وقال في المسالك: أي تبطل الوصية، وهو شامل باطلاقه لما كان موت الموصى له قبل بلوغه أو بعده ، والحكم في الأول واضح . ويحتمل أن ينتقل حق القبول إلى وارثه العام وهو الامام ، الا أن هذا الاحتمال لم يذكره مع توجيهه . وأما الحكم الثاني - وهو ما إذا كان موته بعد القبول - فيشكل القول ببطلان الوصية حينئذ، ويتمشى على الاحتمال السابق هنا بطريق أولى أن ينتقل الملك إلى الامام ^(٢) . انتهى .
والعجب أنهم لم يتعرضوا لهذه الرواية مع كونها معتبرة ، الا أن يقال فرق بين العلم بعدم الوارث أو عدم العلم بالوارث ، ويمكن أن يقال الجواب يشمل القسمين .

الحديث الرابع : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٢٠٥٥/٢

(٢) المسالك ٤١٠/١

بصير وعن فضالة عن العلا عن محمد جمِيعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى ؟ قال : ليس بشيء .
 ٥ - وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل أوصى لرجل بوصية ان حدث بي حدث فمات الموصى له قبل الموصى . قال : ليس بشيء .

فالمعنى في هذين الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك شيئاً اذا غير الموصى الوصية بعد موت الموصى له ، فأما مع اقراره الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة ، وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام التي ذكرناها أولاً .

الحديث الخامس : موافق .

قوله : فالمعنى في هذين الخبرين

في الاستبصار ^(١) ذكر تأويلاً آخر ، وهو أن المراد ليس بشيء ينقض الوصية ، بل ينبغي أن يكون على حالها في الشبه لورثته .

(١٦)

باب من الزيادات

- ١ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعنق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم ، فقلت : يا أبا تعمق هؤلاء وتمسك هؤلاء ؟ فقال : انهم قد اصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا .
- ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يتبع الميت بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال : صدقة

باب من الزيادات

الحاديـث الـأول : موـنـقـ.

ويـدلـ عـلـىـ تـأـكـدـ اـسـتـحـبـابـ عـنـ عـقـ عبدـ وـصـلـ مـنـ الـمـوـلـىـ إـلـيـهـ أـذـيـةـ وـضـرـبـ وـانـ كانـ بـحـقـ .

الحاديـث الـثـانـي : موـنـقـ.

اجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هو سنها فهـي يعـمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعـوه له .

٣ - أـحمد بن محمد عن ابن فضـال عن عـلي بن عـقبـة عن بـرـيد بن مـعاوـية عن أـبي عبد الله عليه السلام قال : قـلت له : ان رـجـلاً أـوصـى إـلـي فـسـأـلـتـه ان يـشـرـكـ معـي ذـا قـرـابـة لـه فـفـعـلـ ، وـذـكـرـ الذـي أـوصـى إـلـي اـنـ لـه قـبـلـ الذـي اـشـرـكـهـ فـي الـوـصـيـةـ خـمـسـيـنـ وـمـائـةـ درـهمـ عـنـدـهـ وـرـهـنـاـ بـهـاـ جـامـ منـ فـضـةـ ، فـلـمـ هـلـكـ الرـجـلـ أـنـشـأـ الـوـصـيـةـ

الحاديـثـ الثـالـثـ : موـقـعـ

وفي بعض النسخ « عن عـليـ بن فـضـالـ » ، والظـاهـرـ « عن ابن فـضـالـ » لأنـ الـراـويـ عنـ اـبـنـ عـقبـةـ هوـ الـحـسـنـ .

قولـهـ : وـرـهـنـاـ بـهـ

فيـ الفـقـيـهـ « وـعـنـدـهـ رـهـنـ بـهـاـ جـامـ » (١)ـ وـفـيـ الـكـافـيـ « وـعـنـدـهـ رـهـنـ بـهـاـ جـامـ » (٢)ـ وأـحـدـهـماـ الصـوابـ ، وـالـأـوـلـ أـصـوبـ .

وقـالـ فـيـ الشـرـائـعـ : لوـ كـانـ لـلـوـصـيـ دـيـنـ عـلـىـ الـمـيـتـ جـازـ لـهـ أـنـ يـسـتـوفـيـ مـاـ فـيـ بـدـهـ مـنـ غـيـرـ اـذـنـ حـاـكـمـ اـذـاـ لـمـ تـكـنـ لـهـ حـجـةـ ، وـقـبـلـ : يـجـوزـ مـطـلـقاـ (٣)ـ .
وقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ : الـقـسـولـ الـأـوـلـ لـلـشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ ، فـاـنـهـ قـيـدـ جـواـزـ الـأـخـذـ باـقـامـةـ الـبـيـنـةـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ جـواـزـ الـأـخـذـ عـنـدـ عـدـمـهـاـ ، وـلـكـنـهـ يـسـتـفـادـ مـنـ مـسـأـلـةـ الـمـقـاـصـةـ منـ حـيـثـ لـاـ بـيـنـةـ لـلـمـدـيـنـ ، وـلـمـ يـذـكـرـواـ لـهـ حـجـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـيـمـكـنـ الـاستـدـلـالـ لـهـ

(١)ـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ١٧٤/٤ـ ، حـ ١٤ـ .

(٢)ـ فـرـوعـ الـكـافـيـ ٥٧/٧ـ ، حـ ١ـ .

(٣)ـ شـرـائـعـ الـاسـلامـ ٢٥٧/٢ـ ، حـ ٠ـ .

يدعى أن له قبله أكرار حنطة . قال : إن أقسام البينة والا فلا شيء له . قال : قلت له : أبحل له أن يأخذ مما في يده شيئاً؟ قال : لا بحل له . قلت : أرأيت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له؟ قال : إن هذا ليس مثل هذا .

بموثقة بريد بن معاوية .

والقول بالجواز مطلقاً لابن ادريس ، وهو الاقوى ، والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها أنها مفروضة في استيفاء أحد الوصيين على الاجتماع بدون إذن الآخر ، ونحن نقول بموجبه ، فإن أحد الوصيين كذلك بمنزلة الأجنبي ، وليس له الاستيفاء إلا بذن الآخر كباقي التصرفات ، وليس للآخر تمكينه منه بدون إثباته .

والكلام هنا في الوصي المستقل ، نبه عليه في آخر الرواية ، بأن هذا ليس مثل هذا ، أي : هذا يأخذ باطلاع الوصي الآخر ، وليس له تمكينه بمجرد الدعوى ، بخلاف من يأخذ على جهة المقاصلة حيث لا يطلع عليه أحد^(١). انتهى .

وأقول : عبارة الشيخ في النهاية هكذا : وإذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له أن يأخذه من تحت يده الا ما تقوم له ببينة^(٢). انتهى .

وقال ابن ادريس رحمة الله : هذا خبر واحد أورده ايراداً لا اعتقاداً ، والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه يأخذ مما له في يده ، لأن من له على انسان مال ولا ببينة له عليه ولا يقدر على استخلاصه ظاهراً ، فله أن يأخذ حقه باطنًا ، لانه يكون بأخذ ماله محسناً ، وقال تعالى « ما على المحسنين من سيل » انتهى .

(١) المسالك ٤١٥١

(٢) النهاية ص ٦٠٨

٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد ابن حمزة قال : قلت له : إن في بلدنا ربما أوصي بالمال لآل محمد صلى الله عليه وآله فـيأتون به فأكره ان احمله اليك حتى استأمرك . فقال : لا تأنني به ولا تعرض له .
٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام . قال :

ولا يخفى أن ما نسبه رحمة الله الى الشيخ هو ظاهر اختيار ابن ادريس ، ومذهب الشيخ غير مذكور هنا ، اذ ظاهر كلامه عدم جواز الأخذ بدون البينة مطلقاً كسائر الديان ، فتدبر .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : لا تأنني به

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : النهي للتنقية ، أو لعدم أهلية الراوي للوكالة وان كان ثقة في الرواية .

الحديث الخامس : حسن .

قوله : لولد فاطمة

أقول : الولد بالتحريك وبالضم يكون مفرداً وجمعأً ، ولعل بناء الكلام على جمعيته بالقرائن . ويحتمل أن يقال على تقدير افراده أرضأً يكون مبنياً على كون الجنس المضاف مفيداً للعموم .

قوله : إنما أوصى بها

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي هم كثيرون فكيف تجيز لواحد منهم ،

فأقى بها الرجل أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقلاً . فقال له الرجل : إنما أوصي بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام !! فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل له عيال .

٦ - محمد بن أحمد عن الحسن بن إبراهيم بن محمد الهمданى قال : كتب محمد بن يحيى : هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشتري صحيحاً .

فقال عليه السلام : « إنها لا تقع لولد فاطمة » أي : لا يمكن بسط هذا المقدار على الجميع ، وهذا قرينة على أن الموصي لم يرد الجميع والبسط ، بل أراد المصرف « وهي تقع من هذا الرجل » أي : بوقوعها في يد واحد يصدق مع أن له عيالاً وحصل أقل مرتبة الجمع ، بل ربما كان عياله كثرين ، بأن يكون علاوة أو بدونها بأن يكون اعطاؤها إلى جماعة لازماً كما قيل . انتهى .
ويحتمل أن يراد بقوله عليه السلام « إنها لا تقع » إنها لا تقع منهم موقعاً حسناً ،
أي : لا ينفع جميعهم .

وقال في الدروس : الوصية للقبيلة المتبددة تتناول الموجود ولا تجب التسوية
ولا الاستغراق ^(١) .

الحاديـث السادس : مجهول ،

قوله عليه السلام : إذا اشتري صحيحاً

أي : راعى الغبطة .

٧ - عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضبعة له الى وصيه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي ، فأنفذ الوصي ما أوصى اليه من المسمى المعلوم ، وقال في الباقى : قد صيرت لفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ، ثم بدا له في ذلك فقال : قد شئت الاول ورأيت خلاف مشبتي الاولى ورأي الله أن يرجع فيه بصير ما صير لغيرهم أو ينفعهم أو يدخل معهم غيرهم

وقال في الشرائع : في شراء الوصي لنفسه من نفسه تردد ، والأشبه الجواز اذا أخذ بالقيمة العدل^(١).

وقال في المسالك : القول بالمنع للشيخ ، استنادا الى أن الواحد لا يكون موجباً قابلاً ، والاصح الجواز^(٢).

الحديث السابع : مجهول .

قوله : قد شئت الاول

أي : شئت سابقاً ما شئت ورأيت الان الصلاح في خلاف مشبتي السابقة ورأيي الاول .

قوله عليه السلام : الا أن يكون كتب
بأن يكون وقف عليهم أو ملك لهم أو غير ذلك مما لا يجوز له الرجوع فيه .

(١) شرائع الاسلام ٢٥٧/٢

(٢) المسالك ٤١٥/١

ان أراد ذلك ؟ فكتب عليه السلام : له أن يفعل ما شاء الا أن يكون كتب كتاباً على نفسه .

٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك نوتي بالشيء فيقال هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي ، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه .

٩ - أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخويين شهد ابنه وصيته وغاب الأخوان ، فلما كان بعد أيام أبىا ان يقبل الوصية مخافة أن يتورث عليهمما ابنه ولم يقدروا أن يعملا بما ينبغي فضمن لهم ابن عم لهم وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه

أو المعنى أنه ان كتب كتاباً يكون حجة عليه عند القضاة لا يقبل منه الرجوع وان جاز له واقعاً .

الحديث الثامن : صحيح .

ويدل على أن ما كان للأمام من الخمس وغيره متى لم يقبضه عليه السلام فهو للأمام الذي بعده . ويمكن أن يكون المراد به ما يجب على الإمام قسمته ، والأول أظهر .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله : فلم يكفهمما

أي : ابن العم « وقد اشترطا عليه ابنه » أي : على ابن العم كفاية ابن .

فدخلوا بهذا الشرط فلم يكتفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه أيستفهم أن يخلينا عما في أيديهما وعن خاصته؟ قال: هو لازم لك فارفق على أي الوجوه كان فائزك مأجور ولعل ذلك يحل بابنه.

١٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى عن المحسن ابن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السرى قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: ان علي بن السرى توفي فأوصى الي. فقال: رحمة الله. قلت: وان ابنه جعفرأ وقع على أم ولد له فأمرني أن أخرجه من الميراث. قال: فقال لي: اخرجه فان كنت صادقاً فسيصيبه الخبل . قال : فرجعت فقدمني الى أبي يوسف القاضي فقال له : أصلحت الله أنا جعفر بن علي بن السرى وهذا وصي أبي فمره فليدفع الي ميراثي من أبي . فقال لي : مانقول ؟ فقلت له : نعم هذا جعفر بن علي ابن السرى وأنا وصي علي بن السرى . قال : فادفع اليه ماله . فقلت : اريد أن اكلمك . فقال : فادنه فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي وقلت له : هذا وقع على

«وعن خاصته» أي : ما يخص الابن وفي تحت يده .

قوله عليه السلام : ولعل ذلك

أي الرفق ، أو الاجر يحل بالابن بسبب رفقك ، فيرفق بك ويطيعك ويأجر على ذلك . ويحتمل ارجاع اسم الاشارة الى الموت بقرينة المقام .

الحادي عشر : ضعيف .

وأختلف الأصحاب في من أوصى باخراج بعض ولده من الارث هل يصح ويختص الارث بغیره من الورثة ان خرج من الثالث ويصح في ثلاثة ان زاد أم يقع

أم ولد لائيه فأمرني أبوه وأوصى الي أن اخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً، فأنيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن اخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً . فقال : الله ان أبا الحسن أمرك ؟ قال : قلت : نعم ، فاستخلفني ثلاثة ثم قال : إنفذ ما أمرك فالقول قوله . قال الوصي : فأصحابه الخبل بعد ذلك . قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا :رأيته بعد ذلك وقد أصابه الخبل .

قال محمد بن الحسن : هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدي به الى غيرها ، لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الموصي وأمره أن يخرج من الميراث اذا كان نسبة ثابتة ظاهراً وميلاً مشهوراً ،

باطلاً؟ الاكثر على الثاني ، لأنه مخالف لكتاب والسنة ، والقول الاول رجحه العلامة .

ومعنى هذا القول أنه يحرم هذا الوارث من قدر حصته ان لم تكن زائدة عن الثالث ، والا فيحرم من الثالث ويشترك مع باقي الورثة في بقية المال .

قوله : فأصحابه الخبل

قال في الصحاح : الخبل بالتحريك الجن ، يقال به خبل أي شيء من أهل الأرض ، وقد خبله وخبله اذا أفسد عقله أو عضوه ^(١) .

قوله : على هذه القضية

أي : كل ابن صدر عنه هذا الفعل ، أو خصوص هذا الابن ، لعلمه عليه السلام بانتفاعه منه واقعاً ، أو شغل ذمته من مال الاب بقدر حصته من الميراث وأشباه ذلك .

قال الشهيد الثاني رحمه الله: قال الشيخ في كتابي الأخبار بعد نقله الحديث:

والذى يدل على ذلك :

١١ - مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهَنْدِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدْعُهُ فَنَفَاهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَأَنَا وَصِيهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْمَهُ الْوَلَدُ لَا قَرَارَهُ بِالْمُشَهَّدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ .

١٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ بَكِيرٍ الطَّوَيْلِ قَالَ : دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضُورَتِهِ الْوَفَاءُ فَقَالَ : يَا بْنِي أَقْبِضُ مَالَ أَخْوَتِكَ الصَّغَارِ وَاعْمَلْ بِهِ وَخُذْ نَصْفَ الْرِّبْحِ وَاعْطِهِمُ النَّصْفَ وَلَا يُسَمِّنُ

هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به الى غيرها . وقال الصدوق عقيب هذه الرواية: من أوصى باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك، وهذا يدل على أنهمما عاملان بهما في من فعله. فأما الشيخ فكلامه صريح فيه، وأما ابن بابويه فلأنه وان لم يصرح به الا أنه قد نص في أول كتابه على أن ما ذكره فيه ينافي به ويعتمد عليه، فيكون حكمًا بضمونه، وما ذكره من نفيه من لم يحدث ذلك دفع لتوهم تعيته الى غيره ، والا فهو كالمستغنی عنه . انتهى .

وأقول : الامر بعكس ما أفاده قدس سره ، اذ كلام الشيخ ليس بصريح كما عرفت ، وكلام الصدوق صريح في الحكم ، وما ذكره رواية ولم يحكم بشيء يقال فيه ما ذكره رحمة الله لافيما أفتى به ، وحمله أنه تفسير للرواية في غاية البعد.

الحادي عشر : صحيح .

الثاني عشر : مجهول .

وقال في المسالك : جواز الوصية بالمضاربة هو المشهور بين الأصحاب ،

عليك ضمان ، فقدمني أم ولد له بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلي فقالت : إن هذا يأكل أموال ولدي . قال : فاقتصرت عليه ما أمرني به أبي ، فقال ابن أبي ليلي : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ، ثم اشهد علي ابن أبي ليلي أن أنا حركته فأنا له ضامن ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فاقتصرت عليه قصتي ثم قلت له : ماترى ؟ فقال : أما قول ابن أبي ليلي فلا استطيع رده ، وأما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان .

١٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال : قلت لأبي

ومستندهم روایة خالد الطویل وروایة محمد بن مسلم ، ومقتضى الروایتين كون الأولاد صغاراً ، والمحقق وأكثر الجماعة أطلقوا الصحة في الورثة الشامل للمكلفين . ويشمل اطلاقهم واطلاق الروایتين ما إذا كان الربح بقدر أجرة المثل أو أزيد بقدر الثالث أو أكثر ، من حيث أنه عليه السلام ترك الاستفتاح ، وهو دليل العموم عند جميع الأصوليين ، وذهب ابن ادریس الى أن الصحة مشروطة بكون المال قدر الثالث فما دون ، وبعض المتأخرین الى أن المحاباة في الحصة من الربع بالنسبة الى أجرة المثل محسوبة من الثالث أيضاً ، ولكل منها وجه .

والذي نختاره في هذه المسألة أن الوارث ان كان مولى عليه من الموصي كالولد الصغير ، فالوصية بالمضاربة له صحيحة مطلقاً ، ويصح مادام مولى عليه ، فإذا أكمل كان له فسخ المضاربة ، ولا فرق بين زيادة الحصة عن أجرة المثل وعدمها ولا بين كون المال بقدر الثالث وأزيد ، ولا بين كون الربح بقدر الثالث وأزيد ، وإن كان يصح للوارث مطلقاً لكن له فسخها^(١) .

الحديث الثالث عشر : حسن .

عبدالله عليه السلام : ان أبي حضره الموت فقيل له اوص . فقال : هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز . فقال أبو عبدالله عليه السلام : فقد أوصى أبوك وأوجز . قال : قلت فانه أمر لك بكذا وكذا . قال : اجزه . قلت : واؤصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشده ؟ فقال : قد اجزأت عنه .

ولعل مروان هو ابن مسلم ، وفي الكافي ^(١) والفقیہ ^(٢) عن عمار بن مروان .

قوله عليه السلام : وأوجز

يدل على جواز الوصية بتقويضها الى الوصي .

قوله : فانه أمر لك

أي : الموصي أو الوصي ، والأخير أظهر .

وفي النهاية : يقال هذا ولد رشدة اذا كان النكاح صحيحًا ، كما يقال في ضده ولد زينة بالكسر فيما ^(٣) .

قوله عليه السلام : قد اجزأت عنه

في الكافي والفقیہ بعد ذلك : انما مثل ذلك مثل رجل اشتري أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة ، فقد أجزأت عنه ^(٤) . انتهى .

ولعل فيه دلالة على عدم كون ولد الزنا مؤمناً .

(١) فروع الكافي ٦٢/٢ ، ح ١٧ .

(٢) من لامحضره الفقيه ٤/١٧٢ ، ح ٥ .

(٣) نهاية ابن الأثير ٢٢٥/٢ .

(٤) نفس المصادرتين السابقتين .

١٤ - أحمد بن محمد عن علي بن المحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن
مشني بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل
اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فأذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون
الربح بيته وبينهم . فقال: لا يأس به من اجل ان أباه قد اذن له في ذلك وهو حبي .
١٥ - أحمد بن محمد عن سعد بن الاحدوص القمي قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي فرابتة من ضياعته كذا وكذا جريباً

وقال في الشرائع : لو ظنها مؤمنة فأعنته ثم بانت بخلاف ذلك ، أجزأت
عن الموصي ^(١) .

الحاديـث الـرابـع عـشـر : حـسـنـ موـثـق .

وفي الكافي : عن الحسن بن علي بن يوسف ^(٢) . وهو الظاهر .

الحاديـث الـخـامـس عـشـر : صـحـيح .

وقال الوالد العالمة روح الله روحه في الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد
ابن محمد بن عيسى ، عن سعد بن اسماعيل الاحدوص عن أبيه ^(٣) . ويظهر من الشيخ
أن سعد بن اسماعيل هو سعد بن سعد ونسب الى جده ، وليس بعيد .

قوله : يجري على من أوصى له

أي : هل يجري عليهم من ذلك المال الذي استدانه للانفاق على القرية ،

(١) شرائع الاسلام ٢٥٢/٢ .

(٢) فروع الكافي ٦٢/٧ ح ١٩ .

(٣) فروع الكافي ٦٣/٧ ، ح ٢٣ .

من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضياعه فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من أوصى له من السلف والعينة أم لا؟ فان اصحابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضيه أم لا؟ فقال : كأنني لا ابالى ان اعطاهم او اخر ثم يقضي ، وعن رجل اوصى بوصاياته وادرك الوارث للوصي ان يفرد ارضاً بقدر ما يخرج منه وصاياته اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع ؟ فقال : نعم كذا ينبغي .

١٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : سأله عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي : ان كان حدث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً واعط أخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته ، فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي : انه امرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها الى أخي فتصدق منها بعشره دنانير اقسامها في المسلمين ، ولم يعلم اخوه ان عندي شيئاً . فقال : أرى أن تصدق منها بعشرة

والجواب أنه يجوز له أن ينفق عليهم تبرعاً قبل أن يحصل شيء من القرية قرضاً، ويجوز تأخيره إلى أن يحصل ، ولعل فيه دلالة على أنه إذا أوصى أن ينفق على رجل من حاصل القرية ولم يحصل من القرية في بعض السنين شيء أنه يلزم به القضاء في السنين الآتية .

قوله عليه السلام : كذا ينبغي

فيه اشعار بأنه يجوز أن يقسم المال بينهم ويأخذ الوصايات منهم ، وليس بعيداً اذا كانوا مؤمنين .

الحادي السادس عشر : موافق .

دنا نير كما قال .

١٧ - أحمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزوم عن عنبسة العابد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اوصنني . فقال : اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لنفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك .

١٨ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بمال يفرق في اخواتها وان فيبني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا من هـ ومحتج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان

قوله عليه السلام : أرى أن تصدق

العمل بخبر العدل الواحد لا يخلو من اشكال في مثل ذلك ، الا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المنضمة الى أخباره ، كما أنه في هذه الواقعة لم يكن أحد غيرهما عالماً بما أوصى لأخيه .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله : وأمر ولده

في الكافي « وأم ولده » ^(١) وهو أصوب . وفيه أيضاً « وما استأمرت » ^(٢) مكان « وما استأمرك » .

سبيله سبيل الصدقة لأن وقف اسحاق انما هو صدقة؟ فكتب عليه السلام : فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحاق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك من محمد بن ابراهيم رضي الله عنه، وما استأمرك فيه من انفاذك بعض ذلك الى من له ميل ومودة منبني هاشم ومن هو مستحق فقير ، فأوصل ذلك اليهم يرحمك الله ، فهم اذا صاروا الى هذه المخطة أحق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمه ان شاء الله .

١٩ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال : انما

قوله : من يعرف حقه

على المعلوم ، أي : يعرف الحق الذي يجب عليه من الولاية . أو على المجهول ، أي : يعرف انه على الحق ، فقوله « يقول بقولنا » تفسير له على الوجهين .

قوله عليه السلام : فهم اذا صاروا

أي : اذا رغب بنوهاشم اليها و قالوا بولايتنا فهم أحق من غيرهم ، لشرافتهم وقربتهم من أهل البيت وعدم احتياجهم الى المخالفين ، فيميلون بسبب ذلك الى طريقتهم ، وفيه دلالة على جواز صرف الاوقاف والصدقات المندوبة فيبني هاشم ، كما هو المشهور .

وقال في المصباح : الخطة بالضم الحالة والخصلة^{١)} .

الحاديـث التاسع عـشر : صـحـيق .

ادفعه اليك ليكون ذخراً لابنني فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنته ، ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو احداهما خصومة فقالت: ويحك والله انك لتشكح جاريتك حراماً انما اشتراكها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فأنت تشكحها حراماً لاتحل لك ، فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال أبو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشتراك له الجارية؟ قلت : بلى. قال : فقال له : فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي أخذه .

٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد قال : سأله الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولاداً ذكراناً وغلماناً صغاراً أو ترك

وفي الكافي : وبين الغلام أو احداهما ، فقالنا له ^(١) :

قوله عليه السلام : فليأت جاريته

اما لانه لم يهب المال للجاريتين بـل أوصى لهم ، أو لكونهما صغيرتين ، فله الولاية عليهما ، فتصرفة في ما بهما ممضى ، والأخير أظهر .

الحادي عشر وعشرون : صحيح .

قوله : أو ترك جواري ومماليك

في الكافي : وترك جواري ومماليك ^(٢) . وفيه : « الى ولده الاكابر » ^(٣) .

(١) فرع الكافي ٦٦/٧ ، ح ٣١ .

(٢) الكافي ٦٦/٧ وفيه : ومماليك .

(٣) كما في المطبوع من المتن وفي الكافي : الى ولده الكبار .

جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري ؟ قال: نعم ، وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع متعاه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متعاه ودوابه الى ولده الأكابر أو الى القاضي ؟ قان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ فان كان دفع المتعاه الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع ؟ قال : اذا ادرك الصغار وطلبوها لم يوجد بدأ من اخراجه الا أن يكون بأمر السلطان ، وعن الرجل يموت بغیر وصیة وله ورثة صغار وكبار أيجعل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك ، فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا ؟ فقال : اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك .

٢١ - سهل بن زياد عن ابن محذوب عن علي بن رتاب قال : سألت أبا

« ولم يعلم به » أي : بالحكم فعل ذلك جهلا ، أو على بناء الافعال أي لم يشهد عليه أحدا .

قوله عليه السلام : الا أن يكون بأمر السلطان

أي : المحكم الشرعي ، أو سلطان العجوز للخوف والثقة .

قوله عليه السلام : وقام عدل في ذلك

يدل على جواز تصرف العدل حسبة في أموال الابناء .

الحادي والعشرون : ضعيف .

وظاهره جواز تولي بعض المؤمنين أمور الابناء اذا راعى صلاحهم .

الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماً وجواري ولم يوص فمائري فيما يشتري منهم الجارية فيتخرذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم. قلت: فيما ترى فيما يشتري منهم الجارية فيتخرذها أم ولد؟ قال: لا يأس بذلك إذا باع عليهم القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم أن يرجعوا فيما صنعوا القيمة لهم والناظر فيما يصلحهم.

٢٢ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن رجال مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد

وقال في المسالك: أعلم أن الأمور المفتقرة إلى الولاية، أما أن يكون أطفالاً أو وصايا وحقوقاً وديوناً، فإن كان الأول فالولاية فيهم لأبيه ثم لجده لأبيه ثم لم يليه من الأجداد على الترتيب، الولاية للأقرب منهم إلى الميت فالاقرب، فإن عدم الجميع فوصي الأب ثم وصي الجد وهكذا، فإن عدم الجميع فالحاكم والولاية في الباقى غير الأطفال للوصي ثم المحاكم.

والمراد به السلطان العادل أو نائبه المخاص أو العام مع تعذر الاولين، وهو الفقيه الجامع لشريط الفتوى العدل. فإن تعذر الجميع، فهل يجوز أن يتولى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين؟ قوله، أحدهما: المنع، وذهب إليه ابن ادريس.

والثاني: وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ الجواز لقوله تعالى «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» ويفيده رواية سماعة ورواية اسماعيل بن سعد

كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : ان قام رجل ثقة فأسهم ذلك كله فلا بأس .

٢٣ - أحمد بن محمد عن سعد بن اسماويل عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن وصي ابئتم يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : يرده عليهم ويكرههم على ذلك .

٤ - الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن يتيم قد فرّ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل وأراد الذي عنده المال أن يعمل بماي التيم مضاربة فأذن الغلام في ذلك. فقال: لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله، قال: وان احتلم ولم

قوله : وعقد

قال في القاموس : العقدة الضيعة والمجمع عقد ^(١). انتهى .

وفي بعض النسخ : عبيد .

قوله : فأسهم

أي : قسم بالسهام أو أقرع . وفي الكافي : قاسمهم ^(٢).

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

وعليه الفتوى .

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

(١) القاموس المحيط ٣١٦/١

(٢) فروع الكافي ٦٧/٢ ، ح ٣ .

يُكَنْ لِهِ عَقْلٌ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَبْدًا .

٢٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارِ
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ اسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ قَالَ : إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا ماتَ وَلَمْ يَوْصِ فَرْفَعْ
أَمْرَهُ إِلَى قَاضِي الْكُوفَةِ فَصَبَرْ عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنَ سَالِمَ الْقِيمَ بِمَا لَهُ وَكَانَ رَجُلًا خَلْفَ
وَرْثَةِ صَفَارًا وَمَتَاعًا وَجَوَارِيٍّ ، فَبَاعَ عَبْدُ الْحَمِيدَ الْمَتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَيعَ الْجَوَارِيِّ
ضَعَفَ قَلْبُهُ فِي بَيْعِهِنَّ وَلَمْ يَكُنْ الْمَيْتُ صَبِيرًا إِلَيْهِ وَصِيهَّ وَكَانَ قِيَامُهُ بِهَا بِأَمْرِ القَاضِيِّ
لَا نَهَنَ فَرُوجًا . قَالَ مُحَمَّدٌ : فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَلَّتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ
يَمْوَتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَا يَوْصِي إِلَى أَحَدٍ وَخَلْفَ جَوَارِيِّ فِيقِيمَ الْقَاضِيِّ رَجُلًا
مَنْ أَلْيَاهُنَّ أَوْ قَالَ يَقُومُ بِذَلِكَ رَجُلًا مِنْ فِي ضَعْفِ قَلْبِهِ لَا نَهَنَ فَرُوجًا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟
فَقَالَ : إِذَا كَانَ الْقِيمُ مَثْلُكَ وَمِثْلُ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَلَا بَأْسَ .

قَوْلُهُ : فَقَالَ لَا يَصْلُحُ

لَعْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَصِيًّا .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونُ : صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ : لَا نَهَنَ فَرُوجٌ

عَلَيْهِ لِضَعْفِ قَلْبِهِ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَثْلُكَ

أَيْ : فِي الْعَدْلَةِ فَقْطًا ، أَوْ مَعَ الْفَقْهِ ، أَوْ مَعَ الرُّشْدِ وَحْسَنِ تَمْشِي ذَلِكَ الْأَمْرُ
مِنْهُ ، وَلَعْلَ الْأُولَى أَظْهَرَ .

٢٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه أو يتجر فيه ؟ قال : إن فعل فهو ضامن .

٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخلت على محمد بن علي بن الحنفية عليه السلام وقد اعتقد لسانه فأمرته بالوصية فلم يجب . قال : فأمرت بالطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له : فخط بيديك . قال : فخط وصيته بيده إلى رجل ونسخت أنا في صحيحة .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : أن يعينه

أي : يشتري منه سلفاً ، أو يقرضه ، أو يتجر فيه ، أي : لنفسه ، أو للبيت ، أو مضاربة ، والمشهور جواز التجارة لليتيم بل استحبها . وانختلفوا في المضاربة ، ويمكن حمله على ما إذا عين أو اتجر لنفسه ، أو مع عدم المصلحة .

قال في القواعد : ويجب حفظ مال الطفل واستئمانه قدرأ لأن كله النفقة على إشكال ، ويجب عليه البيع إذا طلب مناعه بزيادة مع الفيضة ، وكذا يجب شراء الرخيص وله المضاربة بماله ، وللعامل مما شرط له ، وهل له أن يتجر لنفسه مضاربة ؟ فيه إشكال ينشأ من أن له الدفع إلى غيره فجاز لنفسه ، ومن أن الربح نماء مال اليتيم ، فلا يستحق عليه الابعد ، ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة مع نفسه .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

وقال في الدروس : وصية الآخرين ومن عجز عن النطق بالإشارة المقطوع

٢٨ - عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم ذكره عن أبيه ان امامه بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر أنها واجهت وجهاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلها يقولان - والمغيرة كاره لذلك - اعتقدت فلاناً وأهله؟ فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا؟ فجعلت تشير برأسها أن نعم لا تفصح بكلام فأجازا ذلك لها .

٢٩ - عنه عن عمر بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمданى قال : كتبته اليه رجل كتب كتاباً فيه ما أراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب : ان كان ولده ينفذون كل شيء يجدون في كتاب

بها ، أو الكتابة كذلك . ولو كتب القادر على النطق أو أشار ، لم يجب العمل بها ، ولو شوهد كاتباً أو علم خطه . وفي النهاية اذا عملت السورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها ، لمحاسبة الهمدانى الى أبي الحسن عليه السلام ، وهى قاصرة الدلالة ، وربما حمل على أن العمل بالبعض دل على علمهم بالوصية ، فيجب الجميع ^(١) .

الحديث الثامن والعشرون : موئق .

ال الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : ان كان ولده

هل جزاء الشرط فهو أفضل ونحو ذلك، فيدل على الاستحباب ، والشيخ قدر

أبيهم في وجه البر وغيره .

٣٠ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال : مات غلام محمد بن الحسن وترك اختاً واوصى بجميع ماله له عليه السلام ، قال : فبينا متاعه بلغ الف درهم وحمل الى أبي جعفر عليه السلام . قال : وكتب اليه واعلمته أنه أوصى بجميع ماله له، فأخذ ثلث ما بعثت به اليه وردباقي وأمرني ان ادفعه الى وارثه .

٣١ - عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال : كتب اليه : جعلت فداك ان امرأة أوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فأوصتها أن تدفع سهماً منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام . فكتب عليه السلام تصرف الثلث من ذلك الى والباقي يقسم على سهام الله عزوجل بين الورثة .

٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للرجل عند موته ثلث ماله وان

أمرأ يدل على اللزوم ، ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثالثون : صحيح .

ال الحديث الحادى والثلاثون : مرسل .

ولعل فيه دلالة على عدم صحة الوصية بحرمان بعض الورثة ، بناءً على أن المراد بالباقي الباقي من الثلث كما هو. ويحتمل أن يكون المراد الباقي بعد حصة البنات ، لكن فيه أنه اذا كان ينبغي حينئذ أن تحسب حصتهم من الثلث .

ال الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

لم يوص فليس على الورثة امضاوه .

٣٣ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثالث والثلث كثير .

٣٤ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيانت فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه ؟ قال : لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف أو يجتمعان بأمر السلطان .

قوله : فليس للورثة امضاوه

أي : الثالث بصرفه في وجوه البر .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : الا أن يكون السلطان

الظاهر أن المراد به سلطان الجور، فيكون الدفع للنقية، وكذا قوله «ويجتمعان بأمر سلطان» أي لو كان الموصي أو صاحبى إلى كل منهما على الاستقلال فأمر سلطان الجور باجتماعهما ، جاز له أن يعطي كلاً منهما . أو المعنى: انه لا يعطي أحدهما إلا مع حكم المحاكم بأنهما وصيانت على الانفراد ، أو يرفع إلى السلطان حتى يأمرهما بالاجتماع ثم يعطيهما ، فالاستثناء في الأخير منقطع . أو المراد بقوله «لا يستقيم» لا يستقيم الدفع مطلقاً ، لا الدفع إلى أحدهما ، فتدبر .

٣٥ - يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال : سألت أبي الحسن موسى عليه السلام فقلت : ان أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ ؟ قال : خذ بآخرهن . قال : قلت فإنها أقل ؟ ! قال : فقال : وان قل .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن التضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جمِيعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على أهلها ان يكتبوها ان شاؤا وان أبوا ؟ قال : ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما اعتق منها.

٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحواً من ذلك ثم مات بعد شهر وشهرين . فقال : ترد فضل ما عندها في الميراث .

٣٨ - الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن أبي جعفر عليه السلام في عبد ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم قال له : اشتـ

الحاديـث الخامس والثلاثـون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : وان قل

حمل على التنافي .

الحاديـث السادس والثلاثـون : صحيح .

الحاديـث السابـع والثلاثـون : موئـق كالصحيح .

الحاديـث الثـامـن والثلاثـون : مجهول .

وقد مضى في باب العتق .

منها نسمة فأعقةها عنى وحج عنى بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه وأعنته عن الميت ودفع اليه الباقى يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعاً في الالف ، فقال موالي المعتق : انما اشتريت أباك بمالنا ، وقال الورثة : انما اشتريت أباك بمالنا ، وقال موالي العبد : انما اشتريت أباك بمالنا. قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد، وأما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه ، وأي الفريقين بعد أقام البينة ان العبد اشتري أباه من اموالهم كان لهم رقاً .

٣٩ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في صبي مولود مات أبوه : ان رضاعه من حظه مما ورث من أبيه .

٤٠ - عنه عن السندي عن ابن أبي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابن أبي يغفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وترك صبياً . قال : اجر رضاع الصبي مما يورث من أبيه وأمه من حظه .

٤١ - محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك ؟ قال : المال لمواليه وسقط موالي أبيه .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

وعليه الفتوى .

ال الحديث الأربعون : موثق .

ال الحديث الحادى والأربعون : صحيح .

٤٢ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن القيم البتامي في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم أنه ان يأكل من اموالهم ؟ فقال : لا بأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه : « وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدآ فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » هو القوت ، وانماعني فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم .

قوله عليه السلام : المال لمواليه

لعله محمول على ما اذا كان ما أوصى به ثلث المال في وقت الوصية ، فصار أزيد من الثلث عند فورته ، فيدخل النقص على موالي الاب ، فيحمل على ما اذا قدم مواليه على موالي أبيه .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا بأس ان يأكل

أي : اذا كان فقيراً ، كما يؤمـي اليـه تـمامـ الخبرـ ، أو مـطـلاـقاـ بـأنـ يـكونـ عـلـيـهـ السـلامـ حـمـلـ الـاسـتـعـفـافـ فـيـ الـاـلـيـةـ عـلـىـ الـاسـتـحـجـابـ ، كـماـ يـشـعـرـ بـهـ لـفـظـةـ «ـالـاسـتـعـفـافـ»ـ وـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ الـوـجـوبـ .

وقال في الشرائع : يجوز لمن يتولى أموال اليتيم أن يأخذ أجرة المثل عن نظره في ماله . وقيل : يأخذ قدر كفايته . وقيل : أقل الامرين . والأول أظهر^(١) .

٤٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمданى قال : كتب محمد بن يحيى : هل للوصي أن يشتري شيئاً من المال اذا بيع فimen زاد يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز اذا اشتري صحيحأ .

٤٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ وَصِيِّ اِيْتَامِهِ يَدْرُكُ اِيْتَامَهُ فَيُرَضِّعُ عَلَيْهِمْ اَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبُونَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ : يَرْدُ عَلَيْهِمْ وَيَكْرِهُهُمْ .

٤٥ - صفوان عن يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل عليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الديمة من قاتله عليهم ان يقضوا دينه؟ قال: نعم قلت: وهو لم يترك شيئاً؟ ! قال: انما اخذوا ديته فلعلهم ان يقضوا دينه .

الحديث الثالث والأربعون : مجهول .

وقد مضى قبل ذلك بثلاث ورقات ^(١) .

ال الحديث الرابع والأربعون : مجهول .

وقد مضى أيضاً بعینه آنفاً ^(٢) .

ال الحديث الخامس والأربعون : صحيح .

وفي أكثر النسخ « صفوان بن يحيى الازرق » وهو تصحيف ، بل الظاهر صفوان عن يحيى ، لرواية صفوان عن يحيى كثيراً . ثم ان الخبر يشمل العمد أيضاً ، وفيه خلاف كما مر .

(١) برقم : ٦ .

(٢) برقم : ٢٣ .

٤٦ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرأة لا يوصى إليها ، لأن الله تعالى يقول :
« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لأننا قد بينا
فيما تقدم جواز الوصية إلى النساء .

٤٧ - محمد بن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمه مولاه ولد
أبي عبدالله عليه السلام قالت : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة
فأغمي عليه فلما أفاق قال : اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو الأفطس
سبعين ديناراً . قلت له : اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة ؟ فقال : ويحك إما تقرئي
القرآن !! قلت : بلـي . قال : أما سمعت قول الله تعالى « والذين يصلون ما أمر الله به
أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب » .

الحديث السادس والأربعون : ضعيف .

ويمكن حمله على المرأة السفيهه ، بقرينة الاستشهاد بالآية . وعلى ما حمله
الشيخ يكون النهي في الآية أعم من التحريم والكراهة ، والسفهه فيها أعم من السفهه
الشرعى ومن قل عقله وسخف رأيه وان لم يكن مبذوراً .

الحديث السابع والأربعون : مجهول .

قوله : قال كنت

كذا في أكثر النسخ ، والصواب ^إ « قالت » كما في الفقيه ^(١) ، وفيه فيما سبأته :
إما تقرئين القرآن . وهو الصواب .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٧٢/٤ ، ح ٤ .

٤٨ - الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلث مرات في كل مرض يوصي بوصية فإذا أفاق أمضى وصيته .

٤٩ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعه عن عبدالله ابن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتق أبو جعفر عليه السلام من غلامه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت

وفي القاموس : الفطس بالتحرك تطامن في قصبة الأنف وانشارها وانفراسه الأنف في الوجه ، والنعت أقطس^(١) . والشفرة بالفتح السكين العظيم .

ويدل الخبر على استحباب الوصية لذى الرحم الكاشح، كما تستحب الصدقة عليه .

والاغماء المنسوب اليهم عليهم السلام ليس كاغماء غيرهم، بل إنما هو توجه إلى عالم القدس يشبه الأغماء وليس به ، ولا يصدر منهم من الأفعال والأقوال ما يصدر عن العبريين والمغموي عليهم .

الحديث الثامن والأربعون : صحيح .

ويدل على استحباب العمل بالوصية لمن برئه من مرضه الذي أوصى فيه .

ال الحديث التاسع والأربعون : موثق :

وقد مضى بعينه في أول الباب^(٢) ، إلا أنه كان سقط هناك عن الحسن بن سماعه ،

١) القاموس المحيط ٢٣٧/٢

٢) الحديث الأول .

له : يا أبة تعنت هؤلاء وتمسك هؤلاء ؟ ! فقال : انهم قد أصابوا مني ضرراً فيكون هذا بهذا .

٥٠ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي المحسن عليه السلام قال : قلت ان رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فانقضى لعمرائه بقي ولده ليس لهم شيء . فقال : انفقه على ولده .
تم كتاب الوصايا والحمد لله حق حمدہ

وهو من سهو القلم ، وما هنا أصوب .

الحديث الخمسون : موئل أو ضعيف .

وقد مضى في باب الاقرار في المرض (١) .

قد تم بيد مؤلفه الحفير محمد باقر بن محمد تقى عفى عنهما في عاشر شهر ربيع الاول من سنة ثمان وتسعين والالف حامد مصلباً مسلماً .

كتاب
الفرائض والمواريث

(١)

باب في ابطال العول والعصبة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض والمواريث

باب في ابطال العول والعصبة

قال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة : لا عول في الفرائض ، أي لزيادة في السهم عليها على وجه يحصل القص على الجميع بالنسبة ، وذلك بدخول الزوج والزوجة ، بل على تقدير الزيادة يدخل القص عندنا على الاب والبنت والبنات والأخوات للاب والام أو للآب ، خلافاً للجمهور حيث جعلوه موزعاً على الجميع بالحاق السهم الزائد للفريضة وقسمتها على الجميع .

وسمى هذا القسم عولاً : اما من الميل ، ومنه قوله تعالى « وذلك أدنى أن لا تعولوا »^١ وسميت الفريضة عائلة على أهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم .

- ١ - يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزارارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان السهام لا تغول .
- ٢ - عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال : اقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها : ان السهام لا تغول .
- ٣ - عنه عن سمعة عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ربما عالت السهام حتى تجوز على المائة أو أقل أو أكثر . فقال : كان امير المؤمنين عليه السلام

أو من عال الرجل اذا غلب لغلبة أهل السهام بالنقص . أو من عالت الناقة ذنبها اذا رفعتها ، لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السهام ^(١) . انتهى .
وقال في الصلاح : عصبة الرجل بنوه وقرباته لابيه ، وانما سموا عصبة لأنهم عصبوا به ، أي أحاطوا به ، فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع عصبات ^(٢) .

الحديث الاول : صحيح .

ال الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : موافق .

قوله عليه السلام : ان الذى أحصى

كان المعنى أن العامة انما يغولون الفرائض ظناً منهم أنهم لم ينقصوا من

(١) الروضة البهية : ٨٧ .

(٢) صحاح اللغة ١٨٢/١ .

يقول: ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعلو او كانوا يتصرون وجوهها.

٤ - عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال: قلت لزرارة: ان بكيرين

اعين حدثني عن أبي جعفر عليه السلام : ان السهام لا تعلو . قال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن

أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ابن عباس رضي الله عنه يقول: ان الذي يحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعلو من ستة فمن شاء لاعنته

عند الحجر ان السهام لا تعلو من ستة .

٦ - الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبدالله عن يعقوب بن

ابراهيم بن سعد ، ورواه أبو طالب الانباري قال : حدثني أحمد بن هودة أبو بكر

الحافظ قال: حدثني علي بن محمد الحضيني قال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد

قال: حدثني أبي عن محمد بن اسحاق قال : حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبدالله

ابن عنابة قال: جلست الى ابن عباس رضي الله عنه ففرض ذكر الفرائض والمواريث

الفرائض شيئاً ، وأعطوا كل ذي فرضه ، وهذا تلبيس وغلط في الحساب ،

ومن أحصى عدد رمل عالج منه عن ذلك ، فلا بد من أن يكون مراده سبحانه

تحصيص بعض ذوي الفروض ببعض الصور ، وعلمه عند أهل البيت عليهم السلام .

الحديث الرابع : ضعيف أو مجهول .

ال الحديث الخامس : حسن .

ال الحديث السادس : ضعيف .

رواته كلهم من العامة كالخبر الاتي ، ولذا عدناهما واحداً .

وقال ابن عباس رضي الله عنه: سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج
عدها جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً وهذا النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع
الثلث ؟ ! فقال له زفربن اوس البصري : يا أبا العباس فمن اول من اعمال الفرائض ؟
قال : عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال : والله ما
أدرى أيكم قدم الله وايكم اخر الله وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا
المال بالحصص فلأدخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة ،
وأيهم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة . فقال له زفربن اوس:
فأيها قدم وأيها أخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى
فريضة فهذا ما قدم الله ، وأما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن
لها الا ما بقي فتلك التي أخرها ، وأما التي قدم الله فالزوج له النصف فإذا دخل
عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء ، والزوجة لها الربع فإذا
زالت عنها صارت الى الثمن لا يزيلها عنها شيء ، والام لها الثالث زالت عنها
صارت الى السدس لا يزيلها شيء عنه ، وهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل ، وأما
التي اخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثثان فان أزالتهن الفرائض
عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي ، فتلك التي اخر الله ، فإذا اجتمع ما قدم الله وما
آخر بديه بما قدم الله فأعطي حقه كاملاً فان بقي شيء كان امن آخر فان لم يبق

قوله : ونصفاً وثلثاً

كزوج وأنحت للأبوبين ، واثنين من كلاللة الام .

قوله : كل فريضة لم يهبطها الله

هذا لا يجري في كلاللة الام ، كما لا يخفى .

شيء فلا شيء له. فقال له زفر بن اوس: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته. فقال الزهرى: والله لو لا أنه تقدم امام عدل كان أمره على الورع امضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في المسألة اثنان.

قال الفضل: وروى عبدالله بن الواليد العدنى صاحب سفيان قال: حدثني أبو القاسم الكوفى صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال: حدثني ليث بن أبي سليمان عن أبي عمرو والمبدى عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول: الفرائض من ستة اسهم، الثلثان اربعة اسهم، والنصف ثلاثة اسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثمن ثلاثة اربع سهم، ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ، ولا يحجب الام عن الثالث الا الولد والاخوة ، ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن ، وان كن اربعاً أو دون ذلك فهو فيه سواء ، ولا تزداد الاخوة من الام على

قوله : فإن لم يبق شيء فلا شيء له

قال في المسالك : مبالغة في تقديم من قدمهم الله عزوجل ، والافتراض
لا يقع ، اذ لابد أن يفضل لهم شيء .

قوله عليه السلام : من ستة اسهم

انما خص الستة لأن أكثر السهام يخرج منها صحيحاً مع قلتها ، ولم يذكر
السدس للظهور ، أو سقط من النساخ ، والغرض أن السهام التي ذكرها الله تعالى
في الكتاب ليست الستة ، وليس فيها السبع والتسع والعشر وما فوقها ، كما يلزم
على القول بالعول .

الثالث ولا ينقصون من السادس وهم فيه سواء الذكر والأنثى ، ولا يحجبهم عن الثالث الا الولد والوالد ، والدية تقسم على من أحرز الميراث .

قال الفضل : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب ، وفيه دليل انه لا يرث الأخوة والأخوات مع الولد شيئاً ولا يرث المجد مع الولد شيئاً ، وفيه دليل ان الأم تحجب الأخوة عن الميراث .

٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه ابن أبي عميرة عن عمر بن اذينة قال : قال زراره : اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب ، وأما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً .

٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن أبي المعزا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الأشل انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الله ادخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما الله شيئاً من السادس وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الرابع والثمن .

قوله : ولا يحجبهم عن الثالث

ليس المراد النقص ، بل المنع رأساً .

قوله : هذا حديث صحيح

أي : موافق للحق ، وان أمكن أن يكون وصل اليه بسند صحيح ، لكنه بعيد .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : مجهول .

٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة .

١٠ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست عن أبي المعزا عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الله أدخل الآبوبين على جميع أهل القراءض فلم ينقصهما من السادس لكل واحد منها ، وأدخل الزوج والمرأة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن .

١١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب المخاز و غيره عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرث مع الام ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع البنت الا زوج او زوجة ، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد ، ولا تنقص الزوجة مع الربع شيئاً اذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن .

١٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن نصر عن جميل بن دراج عن زرار قال : اذا ترك الرجل امه وأباء وابنته فاذا ترك واحداً من الأربعه وليس بالذى عنى الله في كتابه «يفتikم في الكلالة» ، ولا يرث مع الام ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع البنت أحد خلقه الله غير زوج او زوجة .

الحادي التاسع : حسن موثق .

الحادي العاشر : ضعيف .

الحادي الحادى عشر : صحيح .

الحادي الثاني عشر : صحيح .

قال محمد بن المحسن : وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمة الله الزamas للمخالفين لنا أوردناها على وجهها لأنها واقعة موقعها .

فمن ذلك انه قال : أوجبوا ان الله تعالى فرض المحال المتناقض فقالوا في أبوين وابنتين زوج للأبوين السادس وللابنتين الثثان ول الزوج الرابع فزعموا ان الله عزوجل أوجب في مال ثلثين وسدسين وربعـاً . وهذا محال متناقض فاسد ، لأن هذا لا يكون في مال أبداً والله لا يتكلـم بالمحال ولا يوجب التناقض .

ثم زعموا ان للابنتين الثلثين أربعة من سبعة ونصف وثلثـاً سبعة ونصف يكون خمسة لا أربعة فسموا نصفاً وثلث عشر ثلثـاً ، وهذا محال متناقض .

وزعموا ان للزوج واحداً ونصـفاً من سبعة ونصف ، وهذا هو خمس لا ربع فسموا الخامس ربعـاً ، وهذا كله محال متناقض .

وزعموا ان للأبوبين السادسين اثنين من سبعة ونصف ، وإنما يكون السادس من سبعة ونصف اثنين ونصف فسموا ربعـاً وسدس عشر ثلثـاً ، وهذا محال متناقض . وكذلك قالوا في زوج واخت لـاب وام واختين لـام فقالوا : الزوج النصف ثلاثة من ثمانية ، وذلك إنما يكون ربعـاً وثمانـاً فسموا ثلاثة أيام نصفـاً .

وقالوا : للأخـتين لـلام الثـلث اثـنان من ثـمانـية ، وذلك إنما هو ربع فـسموا الـربع ثـلثـاً .

قوله : وقد ذكر الفضل

قال الفاضل الاسترابادي أقول : ملخص كلام الفضل بن شاذان أنهم التزموا في مسألة العول وجوهاً من المحال : أحدها : أن الله تعالى جعل المفروض أكثر من ستة أسداس ، وهذا خلاف البديهة عند العقلاء .

وقالوا : للاخت من الأب والام النصف ثلاثة من ثمانية ، ونصف الثمانية انما يكون أربعة لا ثلاثة فسموا ثلاثة اثمان نصفاً ، وهذا كله محال متناقض .

و اذا ذهب النصفان فأين موضع الثالث ؟ !

وكذلك قالوا في زوج واختين لأب وام واختين لام ، فقالوا : للزوج النصف ثلاثة من تسعه ، وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثالث نصفاً .

وقالوا : للاختين للأب والام الثالثان أربعة من تسعه ، وثلاثة تسعه انما هو ستة لا أربعة فسموا الثالث وثلث الثالث ثلثين .

وقالوا : للاختين من الام الثالث اثنان من تسعه والثالث من تسعه يكون ثلاثة لا اثنين ، فسموا أقل من الرابع ثلثاً ، وهذا كله محال متناقض .

وكذلك قالوا في زوج وام واختين لأب وام واختين لام ، فقالوا : للزوج النصف ثلاثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلاثة ، فسموا أقل من الثالث نصفاً .

وقالوا : للام السادس واحد من عشرة ، فسموا العشر سدسأً .

وقالوا : للاختين من الأب والام الثالثان أربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين .

وقالوا : للاختين من الام الثالث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكونان خمساً فسموا الخامس ثلثاً ، وهذا كله محال متناقض فاسد ، وهو تحرير الكتاب كما حررت اليهود والنصارى كتبهم ، وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطيء في اللفظ والقول والتسمية ، ولا يموه على خلقه ولا يلبس على

وثانيها : ان الله تعالى أراد من الالفاظ الستة المذكورة في كتابه العزيز معاني اعم من معانيها المتعارفة .

وثالثها : انه ليست لتلك المعاني مفهومات محصلة ، مثلاً الثالثان ليس له مفهوم يعم صور العول وصور غير العول .

عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول، وقد أوجبوا كل هذا على رب العزة ، ولو كان مراد الله عزوجل الذي قالوا لقدر أن يسمى السبع والثمن والعشر كما سمي الرابع والثالث والنصف، الا أن يكون الله عزوجل أراد عندهم أن يتعمد الخطأ وان يغالط العباد ويتموه على الخلق ويدخل في السخف والجهل والubit وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومنزه عزوجل عما وصفه به المجاهلون ، وفيما يبيأ كفاية ان شاء الله تعالى .

ويقال لهم : ان جاز هذا الذي قلتم فما تنكرون ان يكون قوله عزوجل في كفارة اليمين « فاطعام عشرة مساكين » انما هو واحد في المعنى لقوله عزوجل « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » فالعشرة ها هنا واحد في المعنى ، وكذلك قوله « فاطعام ستين مسكونيناً » فالستون ها هنا في المعنى ستة ، وكذلك قوله « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فالمائة ها هنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف .

فإن قالوا : كيف يكون العشرة واحداً ؟ والستون ستة ؟ والمائة ثمانين ؟ قيل لهم: كما جاز أن يكون النصف ثلاثة والثلث عندكم ربعاً والربع خمساً والمتعارف

قوله: ويدخل في السخف

قال في القاموس : السخف بالضم والفتح وكفرصة وسحابة رقة العقل وغيره ١)

وقال: المحال من الكلام بتأضیم ما عدل عن قصد وجهه كالمستحيل ، وأحال أتى به ٢)

١) القاموس المحيط ١٥١/٣

٢) القاموس المحيط ٣٦٣/٣

من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياد قولهم ، وبه دليل ان الصحيح ما قاله ابن عباس رضي الله عنه والآئمة الهادية من آل محمد عليهم السلام . انتهى كلام الفضل رحمة الله .

قال محمد بن الحسن : فان قيل جميع ما شنتم به على مخالفكم راجع عليكم ولازم لكم والا بيانا وجه الانفصال منهم ؟ قيل له : الفصل بيننا وبين من خالفنا أنا قد بينا انه محال ان يكون أصحاب هذه الاسهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه ، وانما يصح أن يكون كل واحد منهم أو اثنين مراداً على وجه لا يؤدي الى المحال ، ولم يبق بعد هذا الا أن نبين من الذي يحصل مراداً عند الاجتماع ومن الذي يسقط ؟ .

اما المسألة الاولى : وهي اجتماع الآبوبين والزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج الربع من أصل المال ، وللآبوبين السادسان ، ولا تتناول التسمية في هذا الموضع البنتين بل يكون لهما الباقي .

واما اجتماع الزوج والاختين الأب والام والاختين لام فيكون للزوج النصف من أصل المال ، وكذلك الثالث للختين من قبل الام ، ولا تتناول التسمية للختين من قبل الأب بل يكون لهما ما يبقى .

وكذلك المسألة الثالثة يكون للزوج النصف وللختين من الام الثالث وما يبقى للختين الأب والام .

والمسألة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين لأب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من أصل المال وما يبقى فلام ، ولا تتناول التسمية هاهنا للختين من قبل الأب والام ولا للختين من قبل الام على حال .

فان قيل : هذا الذي ذكرتموه كله تشه وتمن وخلاف ظاهر القرآن ، لأنـه ليس في ظاهره من المتناول له ومن الذي لم يتناوله ؟

قيل له : الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوى الاسهام أنه لا يجوز ان يكونوا

مرادين على الاجتماع لما يؤدي إليه من وجوه الفساد والتنافض والمحال، وإنما يعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر، والذي يدل على صحة ما ذهبنا إلى تناول الظاهر له ما قدمناه من الأخبار من أن الزوج لا ينقص عن الربع، والزوجة لا تنقص عن الثمن، والأبوان لا ينقصان عن السدسين، والأخوة من الأم لا ينقصون عن الثالث، وإذا ثبت ذلك فإذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفيهم حقوقهم التي استقر لهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من عداهم، وهذا بين لاشكال فيه. ويدل على ذلك أيضاً أنه لا خلاف بين الأمة أن من ذهبنا إلى تناول الظاهر لهم مرادون به واحتلقوها فيما عداهم فقلنا نحن أن من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد ، وقال مخالفونا إنهم أيضاً مرادون ونحن مستمسكون بما أجمع معنا مخالفونا عليه إلى أن يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه . وان شئت

قوله : إلى تناول الظاهر

أي : في الجملة ولو بطريق العول ، والحاصل أن هذا الزام عليهم ، فإنهم يقولون : إذا عملنا بالعول وفيتهم جميعاً حقوقهم ، فنقول نحن : وأنتم متفرقون في لزوم توفية حقوق الجماعة الذين نقول بتقدّمهم ، وان اختلفنا في طريق التوفية ، ولأنوافقكم في توفية الآخرين مطلقاً ، فتدبر .

قوله : وان شئت أن تقول

الجزاء محدوف ، أي : قلت . وحاصله انكم واقرتمونا على دخول النقص على من ندخل النقص عليهم من كلامه الأب والأم وغيرهم من ذكرنا ، وغير هؤلاء أنت متفردون بدخول النقص عليهم ، فتأخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه .

أن تقول: لا خلاف بين الأمة إن من ذكروه أن الظاهر متناول لهم سوى من نذكره انه ليس له فرضه على الكمال بل النقصان داخل عليهم، فقلنا نحن إن النقصان داخل عليهم لأن لهم ما ببقي وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام ، وما اجتمعت الأمة على دخول النقصان على من قلنا أن الظاهر متناول لهم ، لأننا نقول: إن لهم سهامهم على الكمال وإنما يقول مخالفونا إنهم منقوصون من حيث اعتقدوا أن النقصان داخل على الكل ، ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا إلى أن تقوم دلالة على ما قالوه وهذا أيضاً بين بحمد الله ومنه .

وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا إليه بما ذكره الفضل رحمة الله عن أبي ثور أنه قال : لا خلاف بين أهل العلم في رجل مات وعليه لرجل ألف درهم ولا غيره خمسمائة وترك ألف درهم انهم يقتسمون الالف على قدر أموالهم فيضرب صاحب الالف فيها عشرة وصاحب الخمسائة بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسائة درهم ولغيره بعدهما خمسائة درهم، وذلك ان لكل واحد منهما حقاً فلا يجوز أن يسقط واحد منها ، وكذلك أهل الميراث لكل حق قد فرضه الله ، فلما ان اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم .

قال الفضل رحمة الله : فأقول وبالله التوفيق : إن هذا يفسد عليهم من وجوه فمنها : أن يقال له أخبرنا أليس حقوقهؤلاء لازمة للميت في حياته واجب عليه الخروج منها لهم كاملاً بلا نقصان؟ فـان قال : بلى ، قيل له : افهمكذا القول في الميراث هو شيء ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لأهل العول وتوفيره عليهم؟ فـان قال : لا ، قيل : فـما يشبه العول مما قـست به عليه ومثلـت ، ثم يقال لهم : أليس حقوق الغرماء ثابتـاً لازماً قـائماً ان بطل عنـهم في الدنيا لم يـبطل عنـهم في الآخرة وعوضـوا من ذلك بقدر ما يـدخلـه عليهم من النقصـ في الدنيا؟ فـان قال نـعم ، قـيل له : افهمـكذا العول يـبطل عنـهم حـقـ هو لهم يـعوضـون منهـ فيـ الآخرـة؟ فـان قال : نـعم .

فالامة مجتمعة على ابطالهم ، وان قال : لا قيل له : فما يشبه العول مما قلت ؟ ثم يقال له: اخبرنا عن هذا الرجل أليس أخذ من القوم مالا يمكن عندهم بذلك وفاء؟ فان قال نعم ، قيل له : فالله عز وجل أوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما اوجبه وقسمه لهم قسمة لا يمكن تصححها لهم ؟ فان قال : بل قد عجز الله ونسبة الى العبث والجهل ، وان قال : لا قيل له : فما يشبه ما مثلت من العول .

ثم يقال له: اخبرنا أمحال أن يكون لرجل على رجل ألف درهم وأقل وأكثر ولا خر عنده خمسمائة درهم ولا خر عنده عشرة آلاف درهم ولا يكون عنده شيء من ذلك وفاء أم ذلك جائز صحيح ؟ فان قال : ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح ، قيل له : أفجائز أن يكون الم المال نصف ونصف وثلث ؟ أو يكون للمال ثلاثة ونصف وثلث ؟ فان قال: جائز أكذبه الوجود وقيل له أوجد لنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك ، وان قال: محال ذلك غير جائز ، قيل له: فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد ؟ وهل هذا الا قياس ابليس الذي ضل به واضل ؟ ثم يقال له :

قوله : أوجدنا

في القاموس : أُوْجَدَ فَلَانَا مطلوبه أظفره به ^(١) .
أقول : وحاصل أكثر الوجوه يرجع الى أن التوزيع انما يكون مع ثبوت الحق لكل من الجماعة مع عدم وفاء المال ، وفيما نحن فيه لا يعقل ذلك ، اذلا يمكن القول بأن الله سبحانه قرر هذه السهام ل المؤلاء الجماعة في الصور المذكورة مع علمه بعدم وفاء المال به ، فلا بد من أن يكون مراده سبحانه : اما تخصيص مطلق السهام بصور الوفاء ، او بعضها بها ، ولا يعقل من الحكيم عدم بيان ذلك حتى

أليس جائز لهذا الميت الذي لم يختلف الا ألف درهم أن يكون عليه عشرة آلاف درهم منفرقة لافوام شتى وأقل من ذلك وأكثر ؟ فان قال : بلى . قيل له : فلم لا يجوز أن يكون ماله نصف ونصف وعشرون ثلثاً وثلاثون ربعاً، وكذلك يكون مال له ثلثان وثلث وخمسون نصفاً ومائتاً ثلث ، لانه ان جاز ان يكون بعد نصفين ثلث وبعد الثلث وثلثين نصف جاز عشرون ثلثاً وخمسون نصفاً. هذا كله دليل على فساد قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيراً . انتهى حكاية كلام الفضل .

يحكم عمر وغيره بالتشهي والتحكم ، فلا بد من بيانه ، وبيانه عند أهل البيت عليهم السلام ، وهم بینوا ذلك للامة .

ومن يحكم بالتوزيع لا يدعى في ذلك نصاً ، بل يعترف بأنه لعدم البيان أنا أدخل النقص على الجميع ، ولما كان أصل البناء باطلا محالاً كان ما يبني عليه أيضاً كذلك .

وبهذا التقرير يندفع كثير من الاعتراضات ، كما لا يخفى على المتأمل . وكذلك الجواب عن اعتراض الوصية بهذا الوجه أصوب ، لأن التوزيع في الوصية : اما لأن الموصي لسم يحط علمه بما له ، فأوصى زائداً عن ماله ، فيقسم مع عدم الترتيب أو عدم معلوميته على المشهور بينهم ، أو تعمد ذلك فيكون مخطئاً لاغياً ، أو أوصى زائداً على الثالث فرد الى الثالث ، فدخل النقص عليهم ، والوصية بأزيد من الثالث خطأ باطل ، فلا يمكن نسبة أشباه ذلك الى الله سبحانه ، فلا بد أن يكون مراده سبحانه التخصيص ، فلا بد من بيانه وعدم ترك المخلق في الصلاة والجهالة . ولا يدعى العلم ببيانه سوى آئمه أهل البيت عليهم السلام ، فلامحالة يكونون محقين ومن سواهم ضالين مضلين .

وما ذكره الشيخ رحمة الله لا يخلو من تكلف ، والقول بالقرعة في ذلك خلاف المشهور ، ولعله ارتكبه هنا اضطراراً ، وان كان لا يخلو من قوة .

قال محمد بن الحسن : وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بأن قالوا : قد علمنا ان رجلا لو أوصى لاثنين أو ثلاثة أو ما زاد على ذلك من العدد بسهام لم تبلغ التركة قدر ما يوفي كل واحد ما سمي له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا أقوى شبهة من الدين ، لأن كثيراً من الالزامات التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك .

واستدلوا أيضاً بخبر رواه عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبوبن وابنته ، فقال عليه السلام : صار ثمنها تسعأً . قالوا : هذا صريح بالعول لأنكم قد قلتم انها لانتقص عن الثمن وقد جعل عليه السلام ثمنها تسعأً .

والجواب عن الوصية : ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لأنهم انما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم بأجمعهم ، ونحن نقول ان كان الموصي بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الأول فالاول الى أن لا يقي من المال شيء ويسقط من يبقى بذلك ، لأنه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه فتكون وصيته باطلة ، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا او وردنا فيه الاخبار ، وإن كان قد ذكر جماعة ثم سمي لهم شيئاً فعجز عنه مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لأنه ليس لكل واحد منهم سهم معين ، بل انما استحقوا على الاجتماع قدرًا مخصوصاً فقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء ، وإن كان الموصي قد ذكرهم واحداً بعد واحد إلا أنه قد نسي الموصى إليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له أولاً .

لما روي عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام ان كل أمر مجهول أو مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة ، وعلى هذا المذهب يسقط حمل أرباب السهام في المواريث عليه ، لأنه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالاجماع ، ولا يقول خصومنا

انهم مترتبون بعضهم على بعض في التقديم والتأخير، ولاهم ذكرروا موضعًا واحداً وسمى لهم سهم فيكون بينهم بالشركة كما سمى الانحصار والاحصوات من الام في انهم شركاء في الثالث فقسمنا بينهم بالسواء، واذا كانت هذه كلها متفقية عنه لم يمكن حمله على الوصبية على حال .

واما الخبر الذي روى اذا سلمناه احتمل وجهين ، احدهما: أن يكون خرج مخرج المكير لا مخرج الاخبار ، كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقبله ذلك بالاسامة وبالدم على فعله فيقول قد صار حسني قبيحاً ! ؟ وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد الانكار حسب ما قدمناه .

والوجه الآخر : أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لانه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقى عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما مالم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهب ، حتى قال اقضاته ، وقد سأله بم تحكم يا أمير المؤمنين ؟ فقال: اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو اموات كما مات أصحابي . وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا .

١٣ - روى أبو طالب الانباري قال : حدثني الحسن بن محمد بن أيوب الجوزجاني قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال : كان علي عليه السلام على المنبر فقام

قوله : ولاهم ذكروا

على صيغة المجهول، أي: لم يذكروا معًا في موضع واحد حتى يلزم التوزيع عليهم ، فان ذكرهم معًا قرينة ذلك ، كسهم الانحصار حيث جمعهم وقرر لهم سهماً .

الحادي عشر : ضعيف .

الى رجل فقال : يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنته وأبويه وزوجة ؟ فقال علي عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعًا . قال سماك : قلت لعبيدة : وكيف ذلك ؟ قال : ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال : للبنتين الثلثان وللابوين السادسان وللزوجة الثمن قال : هذا الثمن باقياً بعد الابوين والبنتين فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه وآله : اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السادسان وللزوجة الثمن والبنتين ما يبقى . فقال : فأين فريضتها الثالثان ؟ فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام : لها ما يبقى فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي عليه السلام : على ما رأى عمر . قال عبيدة : واحبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الرابع مع الابتين وللابوين السادسين والباقي رد على البنتين ، وذلك هو الحق وان اباه قومنا .

فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنـا ، وهو انهم يقولون اذا استكمـل أهل السهام سهامـهم في الميراث فـما يـبقى يكون لاـولـى عصـبة ذـكرـولا يـعطـون الاـشـيـاـ وـانـ كـانـتـ اـقـرـبـ مـنـهـ فـيـ النـسـبـ شـيـاـ، مـثـالـ ذـكـرـ : اـنـهـ اـذـ مـاتـ رـجـلـ وـخـلـفـ بـنـاـ اوـ اـبـتـيـنـ وـعـمـ اوـ اـبـنـ عـمـ فـانـهـمـ يـعـطـونـ الـبـنـتـ اوـ الـبـنـتـيـنـ سـهـمـهـمـاـ اـمـاـ النـصـفـ اـذـ كـانـتـ

قوله : يكون لاـولـى عصـبة

قال في المصباح : عصب القوم بالرجل عصباً أحاطوا به لقتال أو حماية فلهـذا اختـصـ الذـكـرـ بـهـذـاـ الـاسـمـ ، وـعلـيـهـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـفـلـأـولـىـ عـصـبـةـ ذـكـرـ - فـلـأـولـىـ عـصـبـةـ رـجـلـ»ـ فـذـكـرـ صـفـةـ لاـولـىـ ، وـفـيـهـ معـنـىـ التـوكـيدـ ، كـمـاـ فـيـ قولـهـ تعـالـىـ «ـاـهـيـنـ»ـ وـقـيلـ فـيـهـ غـيـرـ ذـكـرـ . وـعـصـبـ القـومـ بـالـنـسـبـ أـحـاطـواـ بـهـ^(١)ـ.

احدة والثلاثين اذا كانت اثنتين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم وابن العم ولا يردون علي البنات شيئاً وما أشبه هذا من المسائل التي يذكرونها .

وتعلقوا في صحة مذهبهم بخبر روه عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : ألحقو الفرائض بما ابقيت الفرائض فلا ولی عصبة ذكر .

وبخبر رواه عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر أن سعد بن الربيع قتل يوم أحد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابتي سعد فقالت : يا رسول الله ان اباهما قتل يوم أحد وأخذ عمها المال كله ولا تنكحان الا واهما مال . فقال النبي صلى الله عليه وآله : سيفضي الله في ذلك ، فأنزل الله تعالى « يوصيكم الله في اولادكم » حتى ختم الآية، فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمها وقال له: اعط الجاريتين الثلثين واعط أمها الشمن وما بقي فلك .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى « واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهو لم ينذر لدنك ولیاً يرثني »، وانما خاف أن يرثه عصبيته فسأل الله تعالى أن يهب له ولیاً يرثه دون عصبيته ولم يسأل ولية فترت .

قال محمد بن الحسن : نحتاج أولاً أن ندل على بطلان القول بالعصبة فإذا بینا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض للكلام عليه ثم نشرع فنتكلم على جميع ماتعلقوا به ونبين أنه لا وجه لهم في التعليق بشيء من ذلك لذك تكون قد استظهرنا على المخض من جميع الوجوه ، والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون والنساء نصيب مما ترك الوالدين والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً » فذكر تعالى ان النساء نصبياً مما ترك الوالدان والأقربون ، كما أن للرجال نصبياً مثل ذلك فلشن جاز لقائل أن يقول ليس للنساء نصيب جاز أن يقول آخر ليس للرجال نصيب ، وإذا كان القول

بذلك باطلأ فما يؤدي اليه ينبغي أن يكون باطلأ ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »، فحكم الله تعالى ان ذوي الارحام بعضهم أولى ببعض ، وانما اراد ذلك الأقرب فالاقرب بلا خلاف ، ونحن نعلم أن البنت اقرب من ابن ابن اخ ومن ابن العم أيضاً ومن العم نفسه ، لأنها انما تقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقارب بالعم والعم بالجد والمجد بالاب والاب بنفسه ، ومن يتقارب بنفسه أولى من يتقارب بغيره بظاهر التنزيل ، واذا كان الخبر الذي رووه يقتضي أن من يتقارب بغيره أولى من من يتقارب بنفسه فينبغي أن نحكم ببطلانه .

قوله : فلئن جاز

قال في المسالك : بيان الملازمة ان القائل بالتعصي لا يورث الاخت مع الاخ ولا العم مع العم .

قوله : تعالى : وأولوا الارحام (١)

أي : ذو القرابات « بعضهم أولى ببعض » أي : في التوارث « في كتاب الله » أي : في اللوح ، أو فيما أنزل في القرآن ، أو هذه الآية ، أو آية المواريث ، أو فيما فرض الله « من المؤمنين والمهاجرين » يجوز أن يكون بياناً لأولى الارحام ، أي : الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضاً بحق القرابة من الاجانب ، بل من بعض الاقارب أيضاً . وأن يكون صلة لأولي ، أي : وأولوا الارحام بحق القرابة أولى من المؤمنين بحق الایمان والمهاجرين بحق الهجرة ، وكانوا يتوارثون بالهجرة والاسلام والخلف والموالاة ، فنسخ ذلك بهذه الآية كما قبل .

وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندتها ، وقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هارون عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا ، ولم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه وانما ذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه وهيب ، وسفيان ثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره ، قالوا : وهذا يدل على أن الرواية غير محفوظة. هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله، وليس هذا طعناً لأن هذه الرواية قد رووها مسندة من غير طريق وهيب: روى أبو طالب الانباري عن الفرایابی والصاغانی جمیعاً قالاً حدثنا ابوکریب عن علی بن سعید الکندي عن علی بن عباس عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ألحقو بالاموال الفرائض فما أبقيت الفرائض فلأولي عصبة ذكر .

قال محمد بن الحسن : والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شيء القاء الشيطان على السنة العامة .

روى ذلك أبوطالب الانباري قال : حدثنا محمد بن أحمد البربرى قال : حدثنا بشر بن هارون قال : حدثنا الحميدي قال : حدثني سفيان عن أبي اسحاق عن قارية بن مضرب قال : جلست عند ابن عباس وهو بمكة فقلت : يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما أبقيت الفرائض فلأولي

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: الاستدلال بالالية على نفي التعصيب من وجهين: أحدهما : أنه تعالى حكم بأولوية بعض الارحام ببعض ، وأراد به الاقرب فالاقرب قطعاً بموافقة الخصم، لأنهم يقولون العصبة الاقرب يمنع البعد ويقولون في الوارث بآية أولي الارحام أن الاقرب منهم يمنع البعد . ولا شبهة في أن البنت أقرب إلى الميت من الاخ وأولاده ، والاخت أقرب من العم وأولاده .

عصبة ذكر. قال: امن أهل العراق انت؟ قلت: نعم قال: ابلغ من وراءك اني أقول أن قول الله عزوجل «آباكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله» قوله «واولو الارحام بعضهم او لى ببعض في كتاب الله» وهل هذه الافريستان وهل ابقنا شيئاً، ما قلت هذا ولا طاووس يرويه علي . قال قارية بن مضرب: فلقيت طاووساً فقال : لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على ألسنتهم. قال سفيان : اراه من قبل ابنته عبدالله بن طاووس فانه كان على خاتم سليمان ابن عبدالملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملأ شديداً – يعني بنى هاشم - ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره ، لأن ظاهره يتضمن ما أجمع المسلمين على خلافه، الاترى ان رجالاً اومات وخلف بنتاً واحناً واحتنا

وثانيهما : أنه تعالى حكم بأن أولى الارحام بعضهم أولى ببعض ، والمراد بالأولوية في الميراث وغيره ، أما أولاً فللعموم الذي يدخل فيه الميراث . وأما ثانياً فلما نقل من أن الآية نزلت ناسخة للتوارث بمعاقدة اليمان والتوارث بالهجرة اللذين كانوا ثابتين في صدر الاسلام ، والناسخ للشيء يحب أن يكون رافعاً له ، فلو لا أن المراد بها تورث ذوي الارحام لما كانت رافعة لما نسخته .

قوله : وهل هذه الا فريستان

أي : من جهة الفرض على الخصوص ، كما هو مورد الآية الأولى . ومن جهة القرابة على العموم الأقرب فالأقرب ، كما هو مدلول الآية الثانية ، فما زاد من جهة الفرض يخصهم من جهة القرابة ، فلا يبقى شيء يصل الى العصبة .

قوله : فانه كان على خاتم

أي : كان أميناً على خاتم سليمان ومن اتباعه ، ولذلك كان عدواً لآل محمد

فمن قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقي فلاخ والاخت لسلذكر مثل حظ الانثيين ، والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء ، وكذلك لو أن رجلا مات وترك بنتاً وابنة ابن وعمماً ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا تعطى بنت الاب شيئاً ، وكذلك في اخت لاب وأم وأخت لاب ، وابن عم ان لا تعطى الاخت من الاب شيئاً بل تعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما يبقى لابن العم لانه اولى ذكر ، وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن ، وكذلك في بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب وأم وامثال ذلك كثيرة جداً .

فإن قالوا: جميع ما ذكرتموه لا يلزم منا شيء منه، لأننا لم نقل في هذه الموضع إلا ظواهر دلت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه ، ألا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم إنما اعطينا لابنة الابن السادس لأن الظاهر يقتضي أن للبيتين الثلاثين ، وإذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما يبقى وهو السادس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت لاب والام والاخت لاب والعم ، وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم لأن للبيتين الثلاثين وقد علمنا أن للاخت من قبل الاب والام النصف فما بقي بعد ذلك وهو السادس للاخت من قبل الاب ، وكذلك قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » يقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وإذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما يبقى للباقي على ما فرض .

قيل لهم : هذا الذي ذكرتموه باطل ، لأن الموضع الذي يتناول الاختين الثلاثين يقتضي أن لكل واحدة منها مثل نصيب صاحبها وليس فرض كل واحدة منها مع الانضمام فرضها مع الانفراد ، وكذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن ، فإن كان الظاهر يتناولها يقتضي أن يكون لكل واحدة منها مثل

نصيب صاحبها، وإذا لم يفعلوا ذلك علمنا أنهم منافقون ومتلقيون بالباطل، وكذلك القول في المسائل الأخرى جار هذا المجرى. على أن هذا إنما الرز مناهم على اصولهم ومذاهبهم ، لأن عندنا أن هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لأن مع البنت لا يرث أحد من الأخوة والأخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ، ولا مع الأخت من الاب والام يرث العص ولا الأخت من قبل الاب لقوله تعالى « وأولو الارحام بعضهم اولى ببعض »، والبنت للصلب أولى واقرب من جميع من ذكروه لكن على تسليم ذلك قد بينما انهم تاركون لظاهر الخبر وإذا ترکوا ظاهره الي ما قالوه جاز لنا أن نحمله على ما نقوله بأن نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل اشياء ، منها : أن يكون مقدراً في رجل مات وخلف اختين من قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب وآم وآخر لاب فللاختين من الام الثالث فريضتهما وما بقى فلاولى ذكر وهو الاخ لسلب ، وفي مثل امرأة وحال وحال وعم وعمة وابن اخ فللمرأة فريضتها الرابع وما بقى فلاولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقيون .

فإن قيل : ليس ما ذكرتموه صحيحًا لأنه إنما ينبغي أن تبينوا أن أولى ذكر يجوز الميراث مع التساوي في الدرج ، فأما إذا كان أحدهما أقرب فليس بالذى يتناوله الخبر .

قلنا: ليس في ظاهر الخبر أن ما يبقي الفرائض فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتتساوين وفي المتباينين ، وإذا حملناه على شيء من

عليهم السلام ، ووضع هذا الحديث للرد عليهم .

قوله : مع التساوى فى الدرج

وما ذكرتم من المثال ليس مع التساوى .

ذلك برئت عهتنا ، على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت ، لأن البنت اقرب منها ولا محيص عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر ، مع ان ذلك أيضاً ممكناً مع التساوي في الدرج بأن نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة وانه لأب واحد وأم ، فان للزوجة سهماً المسمى الرابع والباقي فللاخ للأب والام ولاترث معه الاخت من قبل الاب وفي امرأة ماتت وخلفت زوجاً وعماً من قبل الأب والام وعمة من قبل الاب فان للزوج النصف سهماً المسمى ، وما بقي فللعم للأب والام ولا يكون للعمة من قبل الأب شيء ، وهذا وجهان وما يجري مجراهما صحيح .

وليس يلزم ان يتأنى الخبر على ما يوافق المخصم عليه ، لأنه لو كان كذلك لما جاز تأويل شيء من الاخبار لمخالفة من يخالف في ذلك .

وقد ألزم الفائلون بالعصبة من الاقوال الشبيهة ما لا يحصى كثرة ، من ذلك : انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سبباً من ابن ابن عم ، بأن قبل لهم : اذا قدرنا ان رجلاً مات وخلف ثمانية وعشرين بنتاً وابناً كيف يقسم المال ؟ فمن قول الكل ان الابن سهرين من ثلاثين سهماً ، ولكل واحدة من البنات جزء من الثلاثين ، وهذا بلا خلاف . فقبل لهم : فلو كان بدل الابن ابن ابن العم فقالوا : لابن ابن العم عشرة اسهم من ثلاثين سهماً وعشرين سهماً بين الثمانية والعشرين بنتاً ، وهذا على ماترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى « أولوا الارحام بعضهم اولى ببعض » .

قوله : على شيء من ذلك

أي : من المتساوين والمتباعدين .

ثم قبل لهم : فما تقولون ان ترك هذا البيت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن؟
 فقالوا : للبنات الثلاثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لأن البنات قد
 استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم تستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن
 فلا شيء لهن . قيل لهم : فان المسألة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن
 ابن . قالوا : للبنات الثلاثان وما بقي فيهن ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ
 الانثيين . قلنا لهم : فقد نقضتم اصلكم وحالتم حديثكم فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة
 في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو
 عصبة اذ كن البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها؟ ! ولم لم تأخذوا
 في هذه المسألة بالخبر الذي روينتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئاً
 وفي أي كتاب أوسنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئاً
 فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث ؟ !

ثم يقال لهم : أليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض ؟ فلابد
 من نعم، فيقال له : فما تقول في زوج وأبوبين وعشرين هل يكون للبنين الا ما يبقى؟
 فان قال : ليس للبنين الا ما بقي . قيل له : أفلأ ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين
 ويأخذن مثل ما يأخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف؟ فان
 قيل : ان البنتين لا تشبهان هاهن البنين لأن البنات ذوات سهام مسممة مثل الأبوين
 وليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات
 سهامهم كما يوفر على الأبوين سهامهما او العول ، قلنا له : ان الابن انما لم يكن
 له سهم لأن له الكل والبنت لها النصف، ومتى اجتمعوا كان للابن مثلان وللبنت مثل

قوله : لأن له الكل

أي : اذا انفرد له الكل بالاتفاق والبنت لها النصف بالفرض ، واذا اجتمعا

واحد لأن هذا النصف والثلثان هو أكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الأقل لأنه لم يسم لها سهم أقل ، والأبوان إنما لهما في هذه الفريضة سهمهما الأقل فلا ينقصان من سهمهما الأقل ، ولكن إنما ينقص البنتان من سهمهما الأكثر المسمى لهما إلى فرضهما الأقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق .

وأما الكلام على الخبر الثاني مما استحجوا به فهو أن رواية رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واهن لا يحتاجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وماهذا حكمه لا يعترب به ظاهر القرآن الذي بينما وجه الاحتجاج منه . وأما ما تعلقا به من قوله عزوجل « واني خفت الموالي من ورائي » فانما هو تأويل على خلاف الظاهر ، وذلك انه لم يكن له بنو العم فيرثوه بسبب ذوي

يسقط الابن عن الكل والبنت عن النصف والابن نصيبيه الضعيف . والغرض من هذا الكلام أن أصحاب الفروض كثيراً ما يسقطون عن فروضهم مع الاجتامع مع غيرهم .

ثم تعرض لجواب مايفهم من كلام المفترض من المقايسة على الوالدين ، بأن النصف أكثر سهم البنت ، وقد تنحط عنه إلى سهمها الأقل وهو ما بقي ، والسدس أقل السهمين للأبوين فلا ينزلان عنه ، لأن السقوط إنما يكون عن السهم الأكثر وذو السهمين لا يسقط عن سهمه الأقل على حال .

قوله : وذلك أنه لم يكن له بنو العم

لا يخفى ما في هذا الكلام من التشويش ، وغاية توجيهه أن يقال : هذا سند المنع أورده بصورة الاستدلال والجزم لاظهار قوة الاحتمال .

والحاصل أن استدلالكم إنما يتم اذا ثبت أن لذكر يا عليه السلام كانت عصبة ذكور خاف ارثهم فطلب الولد الذكر لثلا برتوا لا بسبب ذوي الارحام ولا بسبب

الأرحام لا بسبب العصبة ، لانه لو لم يكن بنو العم وكان بدلهم بنات العم لورثته بسبب ذوي الأرحام ، وليس في هذا ما يدل على العصبة . وأما قوله انه سأله ولما يسأل ولية ، فانما ذلك لأن المخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلام انما سأله ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له اثنى لم يكن ترث العصبة البعداء مع الولد الأقرب ، ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه ، على أن الآية دالة على أن العصبة لا ترث مع الولد الاثنى قوله تعالى « وكانت امرأتي عاقراً » والعاقر هي التي لا تلد ، ولو لم تكن امرأته عاقراً وكانت تلد لم يخف الموالى من ورائه ، لأنها متى ولدت ولداً ما ، كان ذكرها أو اثنى ارتفع عقرها وأحرز الولد الميراث ، ففي الآية دلالة واضحة على ان العصبة لا ترث مع أحد من الولد ذكوراً كانوا أو اثنان . على انا لا نسلم أن زكريا عليه السلام سأله الذكر دون الاثنى بل الظاهر يقتضي انه طلب الاثنى كما طلب الذكر ، الا ترى الى قوله تعالى « وكلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنت لئن هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب * هنا لئن دعا زكريا رباه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميك الدعاء » فانما طلب زكريا عليه السلام حين رأى مريم عليها السلام على حالها أن يرزقه الله مثل مريم لما رأى من منزلتها عند الله ورغم الى الله في مثلها وطلب اليه عزوجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله أفضل مما سأله ، فامر زكريا حجة عليهم في ابطال العصبة ان كانوا يعقلون .

العصبة ، اذ لو لم يكن له ولد أصلاً لورثوه بسبب ذوي الأرحام ، ولو كان له ولد اثنى لورثوه بسبب العصبة ، وكون مواليه ذكوراً في محل المنع ولم يثبت ، ولعله كان له موالي اثنتين ، فيرثن مع عدم الولد بسبب ذوي الأرحام ولا يرثن مع الولد مطلقاً .

١٤ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبدالله ابن بكير عن حسين البزار قال: أمرت من يسأل أبا عبدالله عليه السلام المال لمن هو للأقرب أم للعصبة ؟ فقال : المال للأقرب والعصبة في فيه التراب .

وفي كتاب أبي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن يزيد بن ثابت انه قال : من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء .

هذا ما خطط بالبال في توجيهه ، وفيه بعد كلام لا يخفى على المتأمل .

الحاديـث الـرابـع عـشـر : مجهـول .

(٢)

باب الاولى من ذوى الانساب

١ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، وأخوك لأخيك وأمك أولى بك من أخيك لأخيك ، وأخوك لأخيك أولى بك من أخيك لامك . قال : وابن أخيك من أخيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأخيك ،

باب الاولى من ذوى الانساب

الحاديـث الاول : صحيح أو مجهول ،

والاول ظهر ، اذ القرائى تدل على أن الكناسى هو أبو خالد القماط .

قوله عليه السلام : وأخوك لأخيك أولى

يدل على أنه لا يرد على كلامه الام مع كلامه الاب ، كما ذهب إليه كثير من الأصحاب ، اذ ليس المراد به التقدم في الارث ، بل يرثان معًا اجماعاً ، بل المراد

قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك ، قال : وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه ، قال : وعمك أخو أبيك لأخيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأخيه ، قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأخيه ، وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لامه .

٢ - الحسن بن محبوب قال : أخبرني ابن بكر عن زدراة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون » قال : إنما عنى بذلك أولى الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة، فأولادهم بالمير

بكثرة النصيب وعدم الرد ، وفيه كلام . وكذا القول فيما سيأتي من العمين وابني العمين ، فتفطن .

الحديث الثاني : موئذن كالصحيح .

قوله تعالى : ولكل جعلنا (١)

قال البيضاوي : أي ولكل تركة جعلنا وارثاً يلونها ويحوزونها ، و « مماترك » بيان « لكل » مع الفصل بالعامل ، أو ولكل ميت جعلنا وارثاً مما ترك ، على أن « من » صلة « موالي » لأنه في معنى الوراث ، وهي ترك ضمير كل والوالدان والأقربون استيفاف مفسر للموالي ، وفيه خروج الأولاد ، فإن الأقربون لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين ، أول كل قوم جعلناهم موالي حظ مما ترك الوالدان والأقربون ، على أن « جعلنا موالي » صفة كل والراجح اليه محدوف ، وعلى هذا فالجملة من مبتدأ وخبر (٢) .

(١) سورة النساء : ٣٣ .

(٢) تفسير البيضاوي ٢٧٢ / ١ - ٢٧٣ .

أقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها.

٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان في كتاب علي عليه السلام: ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه .

٤ - ابن محبوب عن حماد أبي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان وارث من له فريضة فهو أحق بالمال .

٥ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال : اذا التقت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه .

قوله عليه السلام : من الرحم

لعل كلمة «عن» سببية ، أي : كانت الاواوية بسبب الرحم والقرابة التي تجري تلك القرابة الناس «اليها» أي : الى أربابها ، ولعله لو كان «اليه» كان أظاهر .
وقال الجوهري : الرحم رحم الانبي ، والرحم أيضا القرابة ^(١).

الحديث الثالث : ضعيف .

ال الحديث الرابع : مجهول .

ال الحديث الخامس : مرسل .

ويستنبط منه كثير من أحكام المواريث .

(٣)

باب ميراث الوالدين

- ١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن سكين
عن مشتعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه .
قال : هي من ثلاثة أسمهم للام سهم وللأب سهمان .
- ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وأبي أيوب
الخازن عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه . قال : للأب

باب ميراث الوالدين

الحديث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : للام سهم

أي : مع عدم الحاجب .

الحديث الثاني : صحيح .

سهمان وللام سهم .

٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه وأخاه ؟ فقال : يا شيخ تريد على الكتاب ؟ قال : قلت : نعم . قال : كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب . قال : قلت : فالآخر لا يرث شيئاً ! ؟ قال : قد اخبرتك ان علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جمياً عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال: اقرأنى أبو جعفر عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط علي عليه السلام بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته و امه للبنت النصف ثلاثة أسمهم وللام السادس سهم يقسم المال على أربعة أسمهم، فما أصاب ثلاثة أسمهم فلا بنته وما أصاب سهماً فهو للام . قال : و قرأت فيها رجل ترك ابنته وأباها فللبنت النصف ثلاثة أسمهم وللاب السادس سهم، يقسم المال على أربعة أسمهم، فما أصاب ثلاثة فللبنت وما أصاب سهماً فاللاب . وقال محمد : و وجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فلابنته النصف ثلاثة أسمهم وللأبوبين لكل واحد منها السادس لكل واحد

الحديث الثالث : ضعيف .

ال الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : وللابوين

هذا مع عدم الحاجب ، ومعها يرد على الاب والبنت أرباعاً ، ومع عدم الحاجب الرد الاخماسي اجماعي ، ومع الحاجب الرد مختص بالبنت والاب

منهما سهم يقسم المال على خمسة أسمهم فما أصاب ثلاثة فللبنت وما أصاب سهemin
فللأبوبين .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس
جميعاً عن عمر بن اذينة عن زرار قال : سأت أبي جعفر عليه السلام عن الجد
فقال : ما أحد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين عليه السلام . قلت : اصلاح الله
فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : اذا كان غداً فالقني حتى اقرئك في
كتاب علي عليه السلام . قلت: اصلاح الله حدثني فان حديثك احب الي من أن

اتفاقاً ، لكن المشهور أن الرد أرباعي . وذهب الشيخ معين الدين المصري الى
أن الرد أخماسي ، للأب منها سهم الأم و سهمه ، لأن حجب الأم لمكان
الاب .

وقال في الشرائع : لو كان أحد الأبوين ، كان له السادس واللبتين فصاعداً
الثان ، والباقي يرد عليهم أخماساً ١) .

وقال في المسالك : هذا هو المشهور ، وخالف في ذلك ابن الجنيد ، فخصص
الفاضل باللبتين لدخول النقص عليهما ، فيكون الفاضل لهما ٢) .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : في كتاب على

يتحمل ان يكون هذا الكتاب الذي فيه جميع الاحكام ، وانما اراه الموضع
الذي يتعلق بالفرائض . او يكون هذا الكتاب اجزاء ، جزء منه في الفرائض ،

١) شرائع الاسلام ٤٤/٤ .

٢) المسالك ٢/٣٤٠

تقرئنيه في كتاب . فقال لي الثالثة : اسمع ما أقول لك ، اذا كان غداً فالقني حتى اقرئكه في كتاب فأنتيه من الغد بعد الظهر ، وكانت ساعتي التي كنت أخلو بها فيها بين الظهر والعصر ، وكنت اكره أن أسأله الا خالياً خشية ان يفتنيني من اجل من يحضرني بالقيقة ، فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال : اقريء زرارة صحيفه الفرائض ثم قام لينام ، فبقيت أنا و جعفر في البيت ، فقام و اخرج الي صحيفه مثل فخذ البعير فقال : لست اقرئكها حتى تجعل ان لا تحدث بما نقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك أبي ، قلت : اصلاحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك ؟ فقال : ما أنت بانتظار فيها الا على ما قلت لك . فقلت : فذلك لك ، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا بصيراً بها حاسباً لها البث الزمان اطلب شيئاً يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلم فلا اقدر عليه ، فلما القى الي طرف الصحيفه اذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الاولين فنظرت خلاف ما بأيدي الناس من الصلب والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف و اذا عامته كذلك

وهو المسمى بـ «صحيفه كتاب الفرائض» كما مر . أو يكون كتاباً آخر ، والأوسط أظهر .

قوله : ثم قام لينام

يدل على عدم كراهة النوم بين الظهرتين ، بل هو داخل في الفيلولة المستحبة وإنما المكره بعد صلاة العصر ، أو بعد وقت العصر .

قوله : من الصلب

قال الوالد العلامه قدس الله روحه : بالموحدة أي الشديد ، أو بالمثناء أي الواضح . قوله «الذى ليس فيه اختلاف» الظاهر أنه وصف ما بأيدي الناس ،

فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ واسقاط رأي ، وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها اليه ، فلما اصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي : أقرأت صحيفة الفرائض ؟ قلت : نعم. قال : كيف رأيت ما قرأت ؟ قال قلت : باطل ليس بشيء ، هو خلاف ما عليه الناس. قال : فان الذي رأيت والله يا زراراة الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ، فأناي الشيطان فوسوس في صدري فقال : وما يدرني انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده. فقال لي قبل ان انطق : يا زراراة لا تش肯 ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادرى انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني أبي عن جدي أن

ويحتمل أن يكون وصف ما في الصحيفة بزعمه في حال التكلم. انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وفي بعض نسخ الكافي « من الصلة »^(١) أي : صلة القرابة بالتعصي ، أو يكون بياناً للخلاف ، أي : صلة الأقربين والرد عليهم .
وفي بعض نسخ الكتاب : من العطب .

قوله : واسقاط رأي

معطوف على « قلة » وفي بعض النسخ « واستقامة » فهي معطوفة على التحفظ.
وهذه الامور من زراراة كان في بدء أمره قبل رسوخه في الدين ، لأنه كان أولاً من علماء المخالفين ، وكان قد استقر في ذهنه قواعدهم الباطلة ، فصار يبرهن لهم السلام من كمال المؤمنين وأفضل علماء الدين .

أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك !! قال: قلت لاكيف جعلني الله فداك وتندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا اعرفه لرجوت الايفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة : قلت لزرارة: فإن اناساً حدثوني عنه وعن أبيه بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطل فقل هذا باطل وما كان منها حق فقل هذا حق ولا تروعه واسكت ، فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في البنت والاب والبنت والام والابوين ، فقال : هو والله الحق .

٦ - سهل بن ذياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرار قال: وجدت في صحيفة الفرائض : رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما أصاب ثلاثة اجزاء فللبن نصف اصاب جزئين للابوين .

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن

قوله: لاكيف

أي : لاأشك وكيف أشك وأنت امامي ، أوكيف لا تدرى وأنت وارث آباءك ؟

قوله: هذا حق ولا تروعه

لعل هذا لما ذكر سابقاً من أنه عهد أن لا يروي ما رأى في الكتاب .

الحاديـث السادس : ضعيف على المشهور .

الحاديـث السابـع : ضعيف كالموثق .

زرارة عن حمران بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من أربعة اسهم لأن للبنت ثلاثة اسهم وللام السادس سهم وبقي سهماً فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة ، لأن البنت والأم سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما .

٨ - عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال: وقع بين رجلين منبني عمى منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه ، فكتبا اليه جميعاً : جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتهها واختها لايها وامها، وقلت له: جعلت فداك ان رأيت أن تجينا بمر الحق؟ فجرد اليهما كتابا « بسم الله الرحمن الرحيم : عافانا الله واياكمما واحسن عافيته فهمت كتابكمما ، ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتهها واختها لايها وامها الفريضة للزوج الرابع وما يبقى للبنات » .

٩ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسپاط عن محمد بن حمران عن زرارة قال : أرانني أبو عبدالله عليه السلام صحفة الفرائض ، فاذا فيها : لا ينقص الآباء من السدسين شيئاً .

الحديث الثامن : مجهول .

« واياك » في الكافي : واياكم أحسن عافية ^{١)} .

الحديث التاسع : موثق .

ولعل هذا كان بعد الاذن من الصادق عليه السلام .

١) فروع الكافي ١٠٠ / ٧ وفيه : واياكم - الخ .

١٠ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْمُحْسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِزَرَارَةَ : حَدَّثْنِي بَكِيرٌ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ لَأْنَ لِلْبَنْتِ ثَلَاثَةُ اسْهَمٍ وَلِلَّامِ السَّدِسُ سَهْمٌ وَمَا بَقِيَ سَهْمَانٌ فَهُمَا أَحْقَقُ بَهْمَا مِنَ الْعُمُومِ وَمِنَ الْاَخْ وَالْمَعْصِيَةِ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمِيَ لَهُمَا ، وَمَنْ سَمِيَ لَهُمَا فَيُرِدُ عَلَيْهِمَا بِقَدْ سَهَامَهُمَا .

١١ - الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَنْلَبِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبُو يَهُ ؟ قَالَ : لَلَّامُ الْثَّلَاثُ وَمَا بَقِيَ فَلَلَابُ .

١٢ - الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ ذِي النَّابِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبَاهُ قَالَ : لَلَّابُ السَّدِسُ وَاللَّابَتَيْنِ الْبَاقِيُّ ، قَالَ : وَلَوْ تَرَكَ بَنَاتٍ وَبَنِينَ لَمْ يَنْفَضِ الْأَبُ مِنَ السَّدِسِ شَيْئًا . قَلْتُ لَهُ : فَإِنَّهُ تَرَكَ بَنَاتٍ وَبَنِينَ وَأُمًا ؟ قَالَ : لَلَّامُ السَّدِسُ وَالْبَاقِي يَقْسِمُ لَهُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ .

الحادي عشر : ضعيف كالموثق .

الحادي الحادى عشر : ضعيف .

الحادي الثانى عشر : موثق .

قوله : وترك ابنته

كأنه كان « ابنيه » بدلاً « ابنته » .

وقال في المسالك : هذا الخبر يدل على ما مر من مذهب ابن الجنيد ، وحملت على ما اذا كان مع البنتين ذكر ، وعليه حمل في المختلف كلام ابن الجنيد أيضاً ، وفيه نظر .

(٤)

باب ميراث الالاد

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة ؟ فقال : لأن الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولأن النساء ترجع عيلا على الرجال .

باب ميراث الالاد

الحديث الاول : مجهول .

والعلة الاولى محض كون الرجل أشرف من المرأة ، والثانية كون المفقة على الرجل دون المرأة ، وقد تضمنهما قوله تعالى «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »^(١) .

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد و محمد بن أبي عبد الله عن اسحاق ابن محمد النخعي قال: سأله الفهيفي أبي محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهرين؟ فقال أبو محمد عليه السلام: إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال ، فقلت في نفسي: قد كان قيل لي : ان ابن ابي العوجاء سأله أبو عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب ، فأقبل أبو محمد عليه السلام علي فقال : نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحداً جرى لآخرنا مثل ما جرى لاولنا ، واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين عليه السلام فضلهمما .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد وهشام عن الا Howell قال : قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحد ويأخذ الرجل سهرين؟ قال : فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: لأن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة ، وإنما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان .

وقال في القاموس : عيل ككييس وكتاب من تتكفل بهم^(١) .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في القاموس : المعقلة الديبة نفسها^(٢) .

الحديث الثالث : حسن .

(١) القاموس المحيط ٤/٢٣ .

(٢) القاموس المحيط ٤/١٩ .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حساد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا هلك الرجل فترك بينن فلاكبـر السيف والدرع والخاتم والمصحف ، فان حدث به حدث فلاكبـر منهم .

الحاديـث الرابع : حـسن .

قوله عليهـ السلام : فـان حدـث به حدـث

الضمير راجع الى المـبيـت ، وهو تـأكـيد وتوضـيـح للـحـكم السـابـق . أو الى الاـكـبـر ، فالـضمـير في «ـمـنـهـمـ» حـيـثـنـدـ رـاجـعـ الىـ بـقـيـةـ الـأـلـاـدـ ، فـيـنـبـغـيـ حـمـلـهـ عـلـىـ ماـ اـذـ كـانـ الـمـوـتـ فـيـ حـيـاةـ الـاـبـ ، اـذـ بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـ الـحـبـوـةـ لـاـ تـتـنـقـلـ بـمـوـتـهـ اـلـىـ غـيـرـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـأـصـحـابـ ، وـاـنـ كـانـ بـالـنـظـرـ اـلـىـ التـعـلـيلـ بـقـضـاءـ مـاـ فـاتـ عـنـ الـاـبـ لـيـسـ بـيـعـدـ اـذـ مـاتـ قـبـلـ الـاـتـيـانـ بـهـ .

وقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ : المـرـادـ بـالـحـبـوـةـ اـخـتـصـاصـ الـوـلـدـ بـمـاـ ذـكـرـمـنـ بـيـنـ الـورـاثـ ، وـالـكـلامـ فـيـ يـقـعـ فـيـ مـوـاضـعـ :

الـأـوـلـ : هلـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ بـالـوـجـوبـ أـوـ الـاسـتـحـبـابـ ؟ـ الـأـكـثـرـ عـلـىـ الـأـوـلـ ، وـذـهـبـ الـمـرـتـضـىـ وـابـنـ الـجـنـيدـ وـأـبـوـ الـصـلـاحـ وـالـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـلـفـ إـلـىـ الثـانـيـ .
 الـثـانـيـ : هلـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ مـجـانـاـ أـوـ بـأـقـيـمـةـ ؟ـ الـأـكـثـرـ عـلـىـ الـأـوـلـ لـاـ طـلـاقـ النـصـوصـ .
 الـثـالـثـ : مـاـ يـقـعـ فـيـ التـخـصـيـصـ ، وـالـمـشـهـورـ ثـيـابـ بـدـنـهـ وـخـاتـمـهـ وـسـيـفـهـ وـمـصـحـفـهـ ، مـعـ أـنـ هـذـهـ لـمـ تـوـجـدـ بـخـصـوـصـهـاـ فـيـ روـاـيـةـ ، وـالـرـوـاـيـاتـ مـخـلـفـةـ فـيـ صـحـيـحةـ رـبـعـيـ .
 قـالـ : اـذـ مـاتـ الـرـجـلـ إـلـىـ آخـرـهـ .ـ وـلـمـ يـقـلـ بـدـخـولـ جـمـلـةـ هـذـهـ أـحـدـ الـأـمـاـيـهـ مـنـ الصـدـوقـ حـيـثـ ذـكـرـ الـرـوـاـيـةـ ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ ذـكـرـ الـسـلاـحـ وـالـسـيـفـ ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ ذـكـرـ الـسـيـفـ وـالـرـحـلـ وـثـيـابـ الـجـلـدـ ، وـهـذـاـ الـاـخـلـافـ بـؤـيدـ الـاسـتـحـبـابـ .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبي عمير عن ابن اذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام : ان الرجل اذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وان كان له بنون فهو لا يكثرون .

الرابع : المحبوب هو الولد الذكر ، أو أكبر الذكور ان تعددوا ، ويظهر من بعضهم التأمل فيما اذا كان الذكر واحداً لعدم صدق أكبر الذكور ، ولو تعدد الأكبر اشتركتوا في الحبوبة ، وقيل : بالسقوط . وهو ضعيف . وفي اشتراط بلوغه قوله ، والاصح العدم ، وكذا القول في اشتراط عقله ، وكذا في اشتراط انفصاله حياً . وهل يشترط قضاء الصلاة والصوم في استحقاق الحبوبة ؟ المشهور العدم . والمراد بثياب البدن ما كان يلبسه ، أو أعدها للبس وان لم يكن لبسها . والآقوى أن العمامة منها وان تعددت ، أو لم تلبس اذا اتخذتها له . وكذا السراويل دون الوسط والخف وما في معناه ، وكذا لا يدخل الفلسفة . وفي التوب من اللبد نظر ، الظاهر دخوله .

ولو تعددت هذه الاجناس ، فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل أجمع ، وما كان بلفظ الوحيدة كالسيف والمصحف يتناول واحداً ، فان تعدد انصرف الى ما يغلب نسبته اليه ، فان تساوت ففي تخbir الوارث أو القرعة وجهان ، أجودهما الاول . ولا يشترط قصور نصيب كل وارث عن قدرهـا على الآقوى ، ولا عدم زیادتها عن الثالث . ويشترط خلو الميت عن دین مستغرق للتركة ، وأن يخلف الميت مالا غير ذلك على المشهور^{١)} .

الحديث الخامس : مرسل كالحسن .

ويدل على أن الذكر اذا كان واحداً أيضاً يستحق الحبوبة .

- ٦ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا مات الرجل فللاكبّر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرره .
- ٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحته وكسوته لاكبّر ولده ، فان كان الاكبّر بشتاً فللاكبّر من الذكور .
- ٨ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسپاط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زراوة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليه السلام ان الرجل اذا ترك سيفاً او سلاحاً فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبّرهما .
- ٩ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي

الحاديـث السادس : صحيح .

الحاديـث السابـع : صحيح .

وقال في القاموس : الرحل مسكنك وما تستصحبه من الاثاث ^(١) .

الحاديـث الثامـن : موئـقـةـ الفـضـلـاءـ .

ومحمد بن زياد هو ابن أبي عمير .

الحاديـث التاسـعـ : موئـقـةـ .

ورواه في الفقيه عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
الميت اذا مات فان لابنه الاكبّر السيف والرجل والثياب ثياب جلد ^(٢) .

(١) القاموس المحيط ٣٨٣/٣

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٥١ ، ح ١ .

قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته ؟ قال : السيف ، وقال : الميت اذا مات فان لابنه السيف والرجل والثياب ثياب جلده . ١٠ - عنه عن محمد بن عبدالله الحلبـي والعباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كم انسان له حق لا يعلم به ؟ قلت : وما ذاك أصلحك الله ؟ قال : ان صاحبـي الجدار كان لهما كنز تحتـه لا يعلـمان به أـما انه لم يكن بذهب ولا فضة . قلت : فـما كان ؟ قال : كان عـلـماً . قلت : فأـيهـما أـحقـ به ؟ قال : الكـبيرـ ، كذلك نقول نحن .

أقول : يمكن أن يكون المراد على ما في هذا الكتاب بقوله « ما له من متاع بيته » أنه اذا مات رجل وادعـت زوجـته متـاعـ بيـتهـ أنهاـ منـ مـالـهاـ وـادـعـيـ سـائـرـ الـورـثـةـ أنهاـ منـ مـالـ المـيـتـ ، فالـسيـفـ يـحـكـمـ أنهـ المـيـتـ لأنـهـ مـاـ لـلـرـجـالـ .

ويمـكـنـ أنـ يـكـونـ ذـكـرـ السـيـفـ عـلـىـ المـثـالـ . أوـ يـكـونـ المـرـادـ الـحـبـوةـ ، وـانـمـاـ نـسـبـتـ إـلـىـ المـيـتـ لـانـهـ تـعـطـىـ الـوـلـدـ الـأـكـبـرـ اـصـلـاحـ الـمـيـتـ لـقـضـاءـ صـلـاتـهـ . أوـ يـكـونـ ضـمـيرـ «ـمـالـهـ» رـاجـعاـ إـلـىـ الـوـلـدـ الـأـكـبـرـ بـقـرـيـنةـ الـمـقـامـ . أوـ يـكـونـ قدـ سـبـقـ ذـكـرـهـ فـأـسـقـطـ ، وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

الحاديـثـ العـاـشـرـ : موـئـقـنـ كـالـصـحـيـحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـماـ آـنـهـ لـمـ يـكـنـ

لـعـلـ المـرـادـ آـنـهـ لـمـ يـكـنـ ذـهـبـاـ وـفـضـةـ مـسـكـوـكـنـينـ ، أوـ لـمـ يـكـنـ المـقـصـودـ مـنـ ذـكـرـ الـكـنـزـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ، بلـ كـانـ المـقـصـودـ الـعـلـمـ الـذـيـ فـيـهـ ، فـلـاـ يـنـافـيـ مـاـ سـيـأـنـيـ آـنـهـ كـانـ لـوـحـاـ مـنـ ذـهـبـ .

وقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـكـذـالـكـ نـقـولـ نـحـنـ» يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ اـشـارـةـ إـلـىـ الـحـبـوةـ ، فـيـدـلـ ظـاهـراـ عـلـىـ أـنـ كـتـبـ الـعـلـمـ دـاـخـلـةـ فـيـ الـحـبـوةـ . وـيـمـكـنـ أنـ يـكـونـ المـرـادـ أـنـ

١١ - عنه عن علي بن اسياط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال : كان لوحًا من ذهب فيه « بسم الله الرحمن الرحيم . لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآلـه عجبت لمن أيقن بالموت كيف بفرح ؟ وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن ؟ ! وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يرکن إليها ؟ ! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستطيء الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه » . فقال له حسين بن اسياط : فالى من صار الى أكبرهما ؟ قال : نعم .

١٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسياط عن الحسن ابن علي بن عبدالله عن حمزة بن حمران قال : قالت لأبي عبدالله عليه السلام : من ورث رسول الله صلـى الله عليه وآلـه ؟ فقال : فاطمة ورثته متاع البيت والخزني وكل ما كان له .

العلم والامامة والخلافة تنتقل الى الولد الاكبر ، فتدبر .

الحديث الحادى عشر : موئق .

قوله عليه السلام : لمن عقل عن الله

أي : أعطي عقلاً موهباً، أو علم الامور من قبل الله بواسطة أو بغيرها، أو فهم الحقائق ب توفيق الله .

قوله عليه السلام : أن لا يستطيء

أي : لا يعده بطيناً ولا يعترض على الله في ذلك .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

وفي الكافي هكذا : أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسياط

١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته .

١٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان رجلا ارماني مات وأوصى الي . فقال: وما الأرماني ؟ قلت: نبطي من أباطط الجبال مات وأوصى الي بتركته وترك ابنته . قال : فقال لي: اعطها النصف . قال : فأخبرت زرارة بذلك . فقال لي : اتفاك انما المال لها . قال : فدخلت عليه بعد ، قلت : أصلحك الله ان أصحابنا زعموا انك اتيتني . فقال : لا والله ما اتيتك ولكنني أبقيت عليك فهل علم بذلك أحد ؟ قلت : لا . قال : فأعطيها ما بقى .

عن الحسن بن علي بن عبد الملك حيدر عن حمزة بن حمران (١) .

قوله عليه السلام : والخزن

في بعض النسخ والكافي : الخرثي (٢) .

قال في النهاية : الخرثي أثاث البيت ومتاعه (٣) ، وهو بضم الماء وكسر الثاء .

الحاديـث الثـالث عـشـر : حـسـن .

الحاديـث الـرـابـع عـشـر : صـحـيـح .

(١) فروع الكافي ٨٦/٧ ، ح ٢ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نهاية ابن الأثير ١٩/٢ .

١٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وامه. قال: المال للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء.

١٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالله بن خداش المتفقى انه سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال : المال للبنت .

١٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلى عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت رجل مات وترك ابنته وعمه. قال : المال للبنت وليس للعم

وفي النهاية : النبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين ، وفي وصف سعد « أعرابي في حبوته نبطي في حبوته » أراد أنه في جماعة الخارج وعمارة الأرضين كالنبط حذقاً بها ومهارة فيها ، ومنه الحديث « أنباطاً من أنباط الشام » ^(١). انتهى .

وفي المجمع: النبط بفتح التاء وفتح الواو وكسر الثاني قوم من العرب دخلوا في المعجم والروم واختلفت أنسابهم وفسدت أنسابهم، وذلك لمعرفتهم بأباط الماء، أي : استخراجهم لكثرة فلاحتهم .

الحاديـث الخامـس عـشر : صحيـح .

الحاديـث السادس عـشر : مخـتلف فـيه .

الحاديـث السابـع عـشر : مجهـول .

(١) نهاية ابن الأثير ٩٥ .

شيء ، وقال : ليس العلم مع البنت شيء .

١٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن يكير عن حمزة بن حمران عن عبدالحميد الطائي عن عبدالله بن محمد بياع القلنس قال : أوصى إلى رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم قوله ابنته وقال : لي عصبة بالشام ، فسألت أبي عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : اعط البنت النصف والعصبة النصف ، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا : إنما أعطيت البنت النصف الآخر ، ثم حججت فلقيت أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابي وأخبرته أنني دفعت النصف الآخر إلى ابنته ، فقال : أحسنت إنما افتيتك مخافة العصبة عليك .

١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر ابن اذينة عن عبدالله ابن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته وانته لأبيه وامه ؟ قال : المال كله للبنت ، وليس لاخت من الاب والام شيء .

قوله : وقال

أي : في هذا المجلس تأكيداً ، أو في مجلس آخر .

الحاديـث الثامـن عـشر : مجهـول .

الحاديـث التاسـع عـشر : مجهـول .

وفي الكافي : عن عبدالله بن محرز ^(١). وهو أيضاً مجهول .

(١) فروع الكافي ٨٧/٧ ، ح ٨ .

٢٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن المishihi عن أبيان ابن عثمان عن عبدالله بن محرز قال : قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى وهلك وترك ابنته . فقال : اعط البنت النصف واترك للموالي النصف ، فرجعت فقال أصحابنا : والله ما للموالي شيء ، فرجعت إليه من قابل فقلت : إن أصحابنا قالوا : ليس للموالي شيء وإنما اتفاك فقال : لا والله ما اتفيتك وإنما خفت عليك أن تؤخذ بالنصف ، فـإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته فـإن الله سيؤدي عنك .

٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن أبيان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام إن رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فأخذ أخوه التمر وكان له بنت فـأتت أمرأته النبي صلى الله عليه وآله فأعلمه بذلك فـأنزل الله عليه ، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فـدفعه إلى البنات .

الحديث العشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : سيؤدي عنك

أي : إن أعطيت الموالي فـاغرم لها ، فإن الله يعطيك عوض ذلك أو يدفع ضررهم عنك ، أو أخبار بأن الله تعالى يوقفك لذلك ، أو دعاء له بالتوفيق ، أو أخبار بأن ما فعلت بولد غيرك من حقه إليه سيفعل الله ذلك بولده .

ال الحديث الحادى والعشرون : موثق .

«فـأخذ النبي صلى الله عليه وآله الثمن» أي : ثمن التمر الذي أخذ من المشتري ، والمراد بالعم عم البنات .

٢٢ - سهيل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن عبدالله ابن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته وانته لأبيه وأمه ؟ قال : الامال كله لابنته .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

(٥)

باب ميراث الوالدين

مع الاخوة والاخوات

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس
جميعاً عن عمر بن اذينة قال : قلت لزارارة : ان أناساً حدثوني عنه يعني أبا عبد الله
عليه السلام وعن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها
باطلاً فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت ، وقلت له :

باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : فقل هذا حق

لعل المراد أنه لما كانت الرواية مما تقع فيه التقبة لا ترو ، بل ما علمت أن
لا تقبة فيه قل حق .
ويمكن أن يكون هذا اتفاء على المعصوم صلوات الله عليه . أو يكون هذا

حدثني رجل عن أحد هما عليه السلام في أبوين واحوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال : هذا والله هو المبطل ولكنني سأخبرك ولا اروي لك شيئاً والذى أقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك أبيه فلام الثلث ولاب الثناء في كتاب الله ، فان كان له اخوة – يعني للميت – يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السادس ولاب خمسة اسداس ، وانما وفر للاب من أجل عياله ، وأما اخوة الام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثالث ولا يرثون ، وان مات رجل وترك امه واحوة اخوات لاب وام واحوة واحوات لاب واحوة واحوات لام وليس الاب حياً فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلاماً .

لما ذكر سابقاً في خبر زراة أن الصادق عليه السلام أخذ عليه العهد أن لا يروي ما رأى في كتاب الفرائض الا أن ياذن له ، وهذا أظهر .

واعلم أنه لاختلاف بين الأصحاب في حجب الأخرين والاخ والأخرين وأربع أخوات ، ولا في اشتراط كونهم من أب وام أو لاب ، ولا في اشتراط عدم كفرهم ولا إرقاء ، ونقل الاجماع على اشتراط عدم كونهم قاتلين أيضاً ، ولكن خالف فيه الصدوقان وابن أبي عقيل .

وقال في المسالك : اشتراط حبوة الاب في حجب الاخوة هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب بعض الأصحاب الى عدم اشتراط ذلك ، وهو الظاهر من كلام الصدوق .

قوله : لانه لم يورث كلاماً

أي : ما يكون كلاماً على الاب في نفقته . أو المراد أنهم لا يرثون ، لأن حكم الكلالة في الآية مختص بما اذا لم يكن وارث أقرب منهم .

٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز عن زرارة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وآخرته من امه ؟ قال : قلت السادس لامه وما باقي فلاب . فقال : من ابن قلت هذا ؟ قلت : سمعت الله عز وجل يقول في كتابه « فان كان له اخوة فلامه السادس » فقال لي : ويحلك يا زرارة أولئك الاخوة من الاب فإذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثالث .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن سعد بن أبي خلف عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجب الام ، وان كان واحداً يحجب الام ، وقال : اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثالث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثة لم يحجبن .

ويسكن تلخيصه بأن يقال : هذا نوع استدلال ردأ عليهم ، بأن الكلالة مشتقة من الكل وهو الثقل ، وهو اما لانهم كل على الاب فيحجبون الام عن الزائد عن الثالث ، ولم يتحقق هذا المعنى هنا لعدم الاب ، أو لانهم كل على الميت ، لانهم يرثونه مع عدم كونهم من الابوين والأولاد . وها هنا لا حاجة الى تورثهم لوجود الام .

وقيل : المراد أنه لم يورث كلالة مع الام في زمن النبي صلى الله عليه وآله .

الحديث الثاني : ضعيف .

ال الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : فهو اخوة

ليس المراد تصحيح صيغة الجمع، كما يفهم منه ظاهراً، بل المراد أن الاخوة

٤ - أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن أبوين و اختين لأب و ام هل يحججان الأم عن الثالث ؟ قال : لا . قلت : فثلاث ؟ قال : لا . قلت : فأربع ؟ قال : نعم .
 ٥ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن فضل أبي العباس البقاقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحج الأم عن الثالث الا أخون أو أربع اخوات لأب و ام أو لأب .

٦ - عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زراة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان الاخوة من الام لا يحجبن الأم عن الثالث .

٧ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب المخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحج الأم عن الثالث اذا لم يكن ولد الا أخوان أو أربع اخوات .

٨ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأم لا تنقص من الثالث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حياً .

الذين ذكرهم الله في الآية يشمل الاثنين أيضاً ، فتدبر .

الحديث الرابع : مجهول .

ال الحديث الخامس : موئق كالصحيح .

ال الحديث السادس : موئق كالصحيح .

ال الحديث السابع : صحيح .

ال الحديث الثامن : مجهول .

٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ظريف ابن ناصح عن ابن عثمان عن ابن أبي يغفور عن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المملوک والمملوکة هل يحججان اذا لم يرثا ؟ قال : لا .

١٠ - عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما آذن بالصراخ ، ولا شيء اكثنه البطن وان تحرك

الحديث التاسع : موئذن .

الحديث العاشر : ضعيف بسنديه .

قوله عليه السلام : الا ما آذن بالصراخ

أي : أعلم بحياته .

قال في القاموس : الصرخة الصبيحة الشديدة وكثرة الصوت ^(١) . انتهى .
والمشهور بين الأصحاب اشتراط وجودهم منفصلين لاحملا ليتحقق الحجب .
وقيل : لا يشترط . ولم يعلم قائله .

واعلم أنه في بعض نسخ الفقيه ^(٢) في هذا الخبر « الطفيلي » مكان « الطفل » ، فالمراد دعي الرجل داخل عليه الذي جعل نفسه عيالا له ، كما ذكره الجوهرى أن الطفيلي هو الداخل على القوم وبأكلون ولم يدع . والوليد بمعنى العبد . والمعنى ان دعى الرجل ولدته ، أي : مملوكة الذي يولد عنده وجعله بمنزلة ولده لا يمنعان أقاربها عن ميراثه .

(١) القاموس المحيط ٢٦٣/١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٩٨١٤ وفيه : الطفل .

الا ما اختلف عليه الليل والنهار .

١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبدالله بن الوراضي عن

وقال في النهاية: الوليد هو الطفل فعيل بمعنى مفعول، ومنه الحديث «الوليد في الجنة» أي : الذي مات وهو طفل أو سقط^(١). انتهى .

وقال في القاموس : الوليد المولود والصبي والعبد وانثاهما^(٢). انتهى .
وعلى ما في الكتاب يمكن أن يكون المراد بالطفل اللقيط . ويمكن أن يكون
المراد بالطفل المولود ، وبالوليد المشرف على الولادة . وعلى هذا يمكن قوله
عليه السلام « ولا شيء أكثنه البطن » تأكيداً ، أو لنفي الارث فقط .

قوله : الا ما اختلف

لأنه ما لم يولد لا يحسب الليل والنهار من عمره . ولا يخفى أن ظاهر الخبر
أنه في حال كونه حملأ لا يحجب ، وإن حجب بعد ولادته حياً وإيذانه بالصراخ كما
في الارث .

وظاهر الأصحاب أنه إذا كان حملأ عند موت المؤرث لا يحجب أصلاً ، إلا
أن يقال: إن قوله « لايirth » ليس فاعله الضمير الراجع إلى الطفل والوليد ، بل أمر
مقدر يرجع إليه الاستثناء ، أي: لايirth أحد أو شيء الا ما آذن بالصراخ ، فيكون
الحجب فقط متعلقاً بالطفل والوليد من غير استثناء .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

(١) نهاية ابن الأثير ٥/٢٤٢ - ٢٤٥ .

(٢) القاموس المحيط ٢/٣٤٧ .

أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وبابها وأخواتها ؟ قال : هي من ستة أسمهم للزوج النصف ثلاثة أسمهم ولاب الباقي سهمان وللام السادس ، وليس للأخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لأن الله تعالى قال : « فان كان له اخوة فلامه السادس » .

١٢ - عنه عن علي بن سكين عن مشعيل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه وأخواته ؟ قال : للام السادس ولاب خمسة أسمهم وتسقط الأخوة ، وهي من ستة أسمهم .

١٣ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقياع عن أبي عبدالله عليه السلام في أبوين واثنتين قال : للام مع الأخوات الثلاث ان الله عزوجل قال : « فان كان له اخوة » ولم يقل فان كان له اخوات .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام « فلام مع الأخوات الثلاث » محمول على انه اذا لم يكن أربعاً بل كن ثلاثة فما دون ذلك ، لأننا قد بينا فيما تقدم ان الأخوات اذا كن أربعاً فانهن يحجبن وجرين مجرى الاخوة ، وقد روى ذلك أبو العباس البقياع راوي هذا الحديث فيما رواه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي

الحديث الثاني عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : موثق .

قوله : اذا لم يكن اربعا

فإن قيل : التعليل الوارد في الخبر ينافي ذلك .

قلت : يمكن أن يقال لعل المراد بالتعليل أن المذكور في الآية الاخوة ، فلا

خلف عن أبي العباس ، وفيما رواه أبان بن عثمان عنه أيضاً ، وفيما رواه عبدالله ابن بكير عنه أيضاً ، وقد روى ذلك أيضاً محمد بن مسلم رواه عنه أبو أيوب ، وكل ذلك قد قدمناه فينبغي أن يكون العمل عليه إن شاء الله .

١٤ - الحسن بن محمد بن سعادة عن علي بن الحسن بن حماد بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه وانحوا لام؟ قال : والله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثالث .

١٥ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحججان اذا لم يرثا؟ قال : لا .

تشمل الاخوات، فهن انما حجبن بالسنة، والسنة انما وردت في أربع اخوات . أو يقال: المذكور في الآية الاخوة، وانما ألحقنا أربع اخوات لأن امرأتين تعادلان رجلا ، فلا وجه للاحق الأقل من الأربع .

الحاديـث الـرابع عـشر : مجهول

الحاديـث الـخامس عـشر : صحيح .

(٦)

باب ميراث الوالدين مع الأزواج

- ١ - أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن ابن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوبين؟ قال : للزوج النصف وللام الثالث وللاب ما بقي ، وقال في امرأة وابوبين قال : للمرأة الربع وللأم الثالث وما بقي للاب .
- ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل ابن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وابوبين قال : للزوج النصف وللام الثالث وما بقي فللاب .

باب ميراث الوالدين مع الأزواج

الحديث الاول : مجهول .

ومحمول على عدم الحاجب .

الحديث الثاني : حسن .

٣ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر ابن اذينة عن محمد بن مسلم ان أبا جعفر عليه السلام اقرأه صحيحة الفرائض التي املأها رسول الله صلى الله عليه و آله و خط على عليه السلام بيده ، فقرأت فيها : امرأة ماتت و تركت زوجها و ابويها فلزوج النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان الثالث تماماً وللاب السادس سهم .

٤ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال : قلت لزرارة ان اناساً قد حدثوني عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطل فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت ، فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال : هو والله الحق .

٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله ابن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة توفيت و تركت زوجها و اباهما . قال : هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثالث سهمان وللاب السادس سهم .

٦ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وابوين

الحديث الثالث : حسن .

ال الحديث الرابع : حسن .

ال الحديث الخامس : موافق .

ال الحديث السادس : موافق .

قال : للزوج النصف وللام الثالث وما بقي فللباب ، وفي امرأة وأبوبين قال : للمرأة
الربع وللام الثالث وما بقي فللباب .

٧ - عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة

قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها؟ فقال : للزوج
النصف وللام الثالث وللباب السادس .

٨ - عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام
في زوج وابوين : ان الزوج النصف وللام الثالث كاملا وما بقي فللباب .

٩ - عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن الحسن
الصيقيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وأبويها . قال :
للزوج النصف وللام الثالث وللباب السادس .

١٠ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت
وتركت امها وأخوين لها من أبيها وامها وجداً أبي امها وزوجها؟ قال : يعطى الزوج
النصف ، ويعطى الام الباقى ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته ام الميته حجبته عن
الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً .

الحاديـث السـابـع : حـسـنـ مـوـنـقـ .

الحاديـث الثـاـمـنـ : مـوـنـقـ .

الحاديـث التـاسـعـ : مـجهـولـ .

الحاديـث العـاـشـرـ : ضـعـيفـ .

- ١١ - عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك وللزوج النصف أو الربع وللمرأة الربع أو الثمن .
- ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه قال : للمرأة الربع وللام الثالث وما بقي فللاب ، وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويه؟ قال : للزوج النصف وللام الثالث من جميع المال وما بقي فللاب .
- ١٣ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبيان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف أو موقن .

ال الحديث الثانى عشر : مجهول .

ووجد بخط الشهيد الثاني رحمه الله هنا ما هذه صورته : انه ليست بخط الشيخ « وأبويه » . انتهى .
وقال الولد العلامة نور الله ضريحة : كان موجوداً في نسخة الشيخ حسين بن عبد الصمد المكتوبة من خط الشيخ رحمه الله .

قوله عليه السلام : من جميع المال

هذا رد على العامة ، فان جمهورهم سوى ابن عباس ذهبوا الى أن الام تعطى ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوجين ، كما ذكره البيضاوي .

ال الحديث الثالث عشر : ضعيف .

ابويها وزوجها . قال : للزوج النصف وللام السادس وللاب ما بقي .

قال محمد بن الحسن : هذا خبر موافق للعامة لستا نعمل عليه لاجماع الطائفة
المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والاخبار المتوترة ، قال الله تعالى
«فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث» فأوجب لها مع عدم الولد الثالث
على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفًا لظاهر الكتاب . على انه لو سلم الخبر
من ذلك لجاز أن يكون محمولا على أنه اذا كان هناك أخوة يجرون الام عن الثالث
إلى السادس لأننا قد بينا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب ، قال الله
تعالى : «فإن كان له أخوة فلأمه السادس» وليس في الخبر انه لم يكن هناك من
يحجب من الاخوة أو الاخوات .

أقول: قال الكليني قدس الله روحه بعد ايراد الروايات : قال الفضل بن شاذان
في هذه المسألة : من الدليل على أن للام الثالث من جميع المال أن جميع من
خالقنا لسم يقولوا في هذه الفرضية للام السادس ، وإنما قالوا للام ثالث ما بقي
وثالث ما بقي هو السادس ، ولكنهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب ، فأثبتوا
لفظ الكتاب وخالفوا حكمه ، وذلك خلاف على الله وعلى كتابه .

وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الرابع وللام الثالث كاملا وما بقي
فللاب ، لأن الله جل ذكره قد سمي في هذه الفرضية وفي التي قبلها للمرأة الرابع
للزوج النصف وللام الثالث ، ولم يسم للأب شيئاً ، وإنما قال «ورثه أبواه فلأمه
الثالث» فكان ما بقي بعد ذهاب السهام للأب ، فإنما يرث الأب ما بقي^(١). انتهى .
وقال المحقق الأردبيلي روح الله روحه في قوله سبحانه «فلأمه الثالث» أي :
مما ترك حذف بقرينة ما تقدم ، فلهما ثالث جميع ما ترك دائمًا ، لا ثالث ما بقي بعد
حصة الزوجية ، كما هو رأي الجمهور ، وكان ما ذكرنا لا خلاف فيه بين أصحابنا .

وقال في «ن» : هو مذهب ابن عباس وأئمتنا عليهم السلام ، وهو الظاهر من الآية ، وقيد الجمهور « وورثه أبواه » فحسب فقالوا : حينئذ يكون لها الثالث من جميع ما ترك ، وأما اذا كان معها وارث آخر مثل الزوج فلها حينئذ ثلث مابقي بعد حصته ، كما قال في «ف» و «ي» ، وذلك بعيد .

أما أولاً فلأن التقدير خلاف الظاهر . وأما ثانياً فلانه ما كان يحتاج حينئذ الى قوله « فان لم يكن له ولد » . وأما ثالثاً فلأنه لم يفهم حينئذ ثبوت فريضة للأم مع وجود وارث غير الولد ، فكيف يكون لها ثلث ما بقي مع كونه سدس الأصل^(١) .

(١) زبدة البيان ص ٦٤٧ ، والمراد من «ن» مجمع البيان و«ف» الكشاف و«ي» تفسير القاضي البيضاوى .

(٧)

باب ميراث الأزواج

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس
جميعاً عن عمر بن اذينة قال : قلت لزراة : اني سمعت محمد بن مسلم وبكرياً يرويان
عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوبين وبنت : للزوج الرابع ثلاثة أسمهم من
الثني عشر سهماً وللأبوبين السادسان أربعة أسمهم من الثني عشر سهماً وبقي خمسة
أسمهم فهو للبنت لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من الثني عشر ، وان
كانت اثنتين فلهما خمسة من الثني عشر سهماً ، لأنهما لو كاتنا ذكرین لم يكن لهما
غير ما بقي خمسة . فقال زراة : وهذا هو الحق اذا أردت أن تلقى العول فتجعل
القريضة لاتعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم زيادة من الولد والأخوات من
الأب والام ، فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمي الله شيئاً .

باب ميراث الأزواج

الحديث الاول : صحيح .

٢ - أحمد بن محمد عن ابن رئاب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابتها. قال : للزوج الربع ثلاثة أسمهم من اثنى عشر سهماً، والأبوين لكل واحد منها السادس سهماً من اثنى عشر سهماً، وبقي خمسة أسمهم فهي البنت لأنه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسمهم من اثنى عشر سهماً ، لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد منها من السادس شيئاً ، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً .

٣ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : دفع اليه صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي : هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأه عليه فإذا فيه: موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال: هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبدالله وعن أبي جعفر عليهما السلام انه سئل عن امرأة تركت زوجها وامها وابتها؟ قال: للزوج الربع والام السادس وللابتين ما بقي ، لأنهما لو كانا رجلين لم يكن لهما إلا ما بقي ، ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها ، فان ترك الميت

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : لأنه لو كان

أي : الولد ذكراً .

الحديث الثالث : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : ولا تزاد المرأة

لا ينقض هذا بما اذا اجتمع الزوج مع الابوين ولم يكن حاجباً، فإنه حينئذ يكون نصيب الام أكثر ، لأنه عليه السلام قال : لو كان مكانها ، وهذا لا ينافي أن

اماً او اباً وامرأة وبنتاً فان الفرضية من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة اسهم من أربعة وعشرين ولاحد الآبوبين السادس أربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهماً وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام البنت وأحد الآبوبين على قدر سهامهم ، ولا يرد على المرأة شيء ، وان ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوبين السادسان ثمانية اسهم لكل واحد أربعة اسهم للمرأة الثمن ثلاثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهماً ، وبقي سهم واحد مردود على البنت والأبوبين على قدر سهامهم ، ولا يرد على المرأة شيء ، وان تركت اباً وزوجاً وبنتاً فللأب سهمان من الثنوي عشر سهماً وهو السادس ، وللزوج الرابع ثلاثة اسهم من الثنوي عشر سهماً ، وللبنت النصف ستة اسهم من الثنوي عشر سهماً ، وبقي سهم واحد مردود على البنت والأب على قدر سهامهم ، ولا يرد على الزوج شيء ، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد الا الآبوبان والزوج والزوجة ، فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا اواناثاً فانهم بمنزلة الولد، ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ، ويحجبون الآبوبين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر ، وان سفلوا ببطينهن وثلاثة وأكثر يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب .

يكون مع الاجتماع نصيب الثنوي أكثر ، على أنه يمكن أن يكون المراد خصوص الاولاد .

قوله عليه السلام : فانهم بمنزلة الولد

قال في المسالك : هذا هو المشهور ، وذهب السيد المرتضى وابن ادريس وجماعة الى أن أولاد الاولاد يقسمون تقاسماً الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به ، حتى لو خلف بنت ابن وابن بنت فللذكر الثالثان والثانوي الثالث . انتهى .

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الأشعري قال: وقع بين رجلين من بنى عمى منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه، فكتبنا إليه جميعاً : جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتهما واحتها لأبيها وأمها؟ وقلت : جعلت فداك ان رأيت ان تجينا بمر الحق؟ فخرج اليهما كتاب «بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكم أحسن عافية فهمت كتابكم ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتهما واحتها لأبيها وأمها فالفرضية للزوج الرابع وما بقي فللبنت» .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

وأما منع أولاد الأولاد الزوج والزوجة عن سهمهما الاعلى ، فلا خلاف فيه بين الأصحاب. وأما حجبهم الآبوين عن الاكثر من السادس ، فهو المشهور بين الأصحاب ، وذهب الصدق إلى أن توريث أولاد الأولاد مشروط بفقد الآبوين ، وهذا الخبر حجة عليه .

الحديث الرابع : مجهول .

ومحمد بن الحسن يحتمل أن يكون محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري وذكر الشیخ أنه من أصحاب الرضا عليه السلام ، وقد مر في باب وصية الإنسان لعبدة أنه كان وصي سعد بن سعد الأشعري ، وهو يشتمل على مدح ، فيكون الخبر حسناً ، والمكتوب إليه الرضا عليه السلام ، لكن الظاهر من نوع المکاتبة أن المكتوب إليه أما الجواد أو الهادي عليهما السلام ، كما لا يخفى على المتتبع .

ال الحديث الخامس : حسن .

امرأة تركت زوجها وأخواتها لأبيها . فقال : للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللأخوة من الأم الثالث الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم لـ الأخوة والـ إخوات من الأب المذكور مثل حظ الاثنين لأن السهام لا تتعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الأخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول : « فـ ان كانوا أكثر من ذلك فـ لهم شركاء في الثالث وـ ان كانت واحدة فـ لها السادس » والـ الذي عنـي الله « وـ ان كان رجـل

قوله عليه السلام : الذكر والأنثى فيه سواء

هذا الحكم متفق عليه ، لقوله تعالى « فـ لهم شركاء في الثالث »^١ وما بعده من الأحكام أيضاً اجماعية . وقد ذكر الله تعالى حكم الكـلالـة في موضعين : أحدهما : قوله « ان كان رجـل يورث كـلالـة »^٢ . قال الطبرسي رحـمه الله : أصل الكـلالـة الـ اـحـاطـة ، ومنه الـ اـكـيلـ لـ اـحـاطـةـهـ بالـ رـأـيـ ، ومنه الـ كـلـ لـ اـحـاطـةـهـ بالـ عـدـ فالـ كـلالـةـ تـحـبـطـ بـأـصـلـ النـسـبـ الـذـيـ هوـ الـوـلـدـ وـالـوـالـدـ . وقال أبو مسلم : أصلـهاـ من كلـ أيـ أـعـيـ ، فـ كـانـ الـ كـلالـةـ تـنـاـوـلـ الـمـيرـاثـ مـنـ بـعـدـ عـلـىـ أـعـيـاءـ . ويـقـالـ : رـجـلـ كـلالـةـ وـ قـوـمـ كـلالـةـ وـ اـمـرـأـةـ كـلالـةـ ، فـلاـ يـشـنـىـ وـلـايـجـمـعـ لـانـهـ مـصـدرـ .

ثم قال : اختلف في معنى الكـلالـةـ ، فقال جـمـاعـةـ منـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ : انهـ منـ عـدـاـ الـوـلـدـ وـالـوـالـدـ . وقال الصـحـاحـ وـالـسـدـيـ : انهـ اـسـمـ لـ الـمـيـتـ الـذـيـ يـورـثـ عـنـهـ وـ الـمـرـوـيـ عـنـ أـئـمـنـاـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـنـ الـ كـلالـةـ الـ أـخـوـةـ وـ الـ إـخـوـاتـ ، وـ الـ مـذـكـورـ فيـ هـذـهـ الـ آيـةـ مـنـ كـانـ مـنـ قـبـلـ الـ آمـ^٣ .

وقـالـ فـيـ الـ كـشـافـ : الـ كـلالـةـ تـطـلـقـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ : عـلـىـ مـنـ لـمـ يـخـلـفـ وـلـدـاـ وـلـاـ

(١) سورة النساء : ٦٢ .

(٢) سورة النساء : ١٢ .

(٣) مجمع الـ بـيـانـ ١٦/٢ - ١٧ .

والدأ ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المختلفين ، وعلى القرابة من غير جهة الوالد والولد . ومنه قولهم « ما ورث المجد عن كلامه » كما تقول : ماصمت عن عي ، والكلام في الاصل مصدر بمعنى الكلام ، وهو ذهاب القوة من الاعباء فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد ، لانها بالإضافة الى قرابتهما كآلة ضعيفة . واذا جعل صفة للموروث أو الوارث فبمعنى ذي كلامه ، كما تقول : فلان من قرافيتي تريد من ذوي قرافيتي ^{١)} .

اذا عرفت هذا فاعلم ان « كان » قبل تامة وقبل ناقصة . فعلى الثاني قوله : يجوز أن يكون رجل الميت ويورث مجهولاً مجرداً صفة رجل ، وكلامه خبر كان أي : رجل يورث منه كلامه . أي لم يخلف ولداً ولا والدأ . أو أن يكون خبراً لكان وكلامه حالاً من الضمير في يورث الراجع الى رجل ، وهو حيثذاك أيضاً من لم يخلف ولداً والدأ ، أو مفعولاً له ، أي : يورث منه للقرابة التي ليست من جهة الوالدية والولدية .

وعلم : الاجود أن يكون نصبه على التمييز ، لأن يورث يتحمل وجوهاً فيرفع ابهامه ، ويجوز أن يكون الرجل الوارث ويورث من أورث وكلامه من ليس بولد ولا ولد خبراً أو حالاً ، أو يراد بها القرابة التي من غير جهة الوالد والولد فصح كونها مفعولاً له أيضاً .

« أو امرأة » عطف على رجل ، وضمير « له » اما راجع الى رجل وترك حكم امرأة لانه يعلم من حكمه لعطفها عليه ، لدلالة على تشاركتهما ، أو الى الكائن أو المذكور من أحدهما ، أو الى الكلمة « أخ أو أخت » أي : من الام ، وعليه قراءة أبي وسعد بن مالك ، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص « من أم » وعليه الاجماع . وقوله « فلكل واحد منها السادس » على الاول من كون رجل الميت يراد

يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث» انما عنى بذلك الاخوة والأخوات من الام خاصة ، وقال في آخر سورة النساء : « يستغتونك قل الله يفتיקم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت » يعني اختاً لام وأب أو اختاً لأب « فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساءاً فللذكر مثل حظ الانثيين » فهم الذين يزادون وينقصون ، وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون ، واو أن امرأة تركت زوجها واحيتها لامها واحتها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسمهم ، وللإخوة من الام سهمان ، وبقي سهم فهو للإختين للأب ، وان كانت واحدة فهو لها ، لأن الإختين لو كانتا أخوين لأب لم يزدا على مابقي ، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحد أخ لم يزد على مابقي ، ولا تزاد اثنى من الأخوات ولامن الولد على ما لو كان ذكرأ لم يزد عليه .

لكل واحد من الاخ والاخت من الام سدس جميع ما ترك . وعلى الثاني من كون رجل وارثاً ، فالضمير راجع الى الرجل والى أخيه أو اخته .

قيل : ولا يبعد أن يقال : ان قوله « فلكل واحد منها السادس » بهذه أنساب اذا لا يحتاج الى تقدير أصلاء ، ويؤيد ذلك قوله « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » ، فان رجوع ضمير « كانوا » الى المتعدد أظهر ، خصوصاً مع قوله « أكثر من ذلك » .

وفي مجمع البيان : لاختلاف بين الامة في أن الاخوة والأخوات من قبل الام يتساون في الميراث^(١) .

وثانيهما : قوله تعالى « يستغتونك » ^(٢) أي : في الكلالة ، كما يدل عليه قوله

(١) مجمع البيان ١٧٢

(٢) سورة النساء : ١٧٦

٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن

« قل الله يفتئكم في الكلالة ان امرؤ هلك » ارتفع امرؤ بفعل يفسره الظاهر « ليس له ولد » هو مرفوع الم محل بأنه صفة امرؤ .

و قيل : منصوب الم محل على الحال من المستكן في « هلك » ، أي : ليس له ولد أصلاً بواسطة وغيرها ، ذكرأ كان أو أنثى ، والظاهر أنه مقيد بعدم الوالد أيضاً للجماع ، ولأن الكلام في الكلالة ، وهي من لا يكون له ولد ولا والد « وله اخت » أي : للأب والام ، أو للأب فقط اذا انفردت عن ذكر مساولها في القرب والوالد يحمل الحال والمعطف « فلهمانصف ما ترك » أخوها « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » أي الاخ للأب والام ، أو لسلاب فقط المتفرد يرث جميع ميراث الاخت اذا لم يكن لها ولد أصلاً ، « فان كانتا اثنين » الضمير لمن يرث بالاختية ، وتشييه محمولة على المعنى ، وفائدة الاخبار عنه بالاثنين التنبيه على أن الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبير وغيرهما ، كذا ذكره البيضاوي ^(١) .

وفي المجمع : لاحد أمرین اما أن يكون تأكیداً للمضمر ، كما تقول : فعلت أنا . واما أن يبين أن المطلوب في ذلك العدد دون غيره من الصفات ^(٢) .
 « فلهمما الثالثان مما ترك » كالبنتين فصاعداً « وان كانوا » أي : الورثة « اخوة رجالاً ونساءاً فللذكر مثل حظ الاثنتين » .

قال البيضاوي : أصله وان كانوا اخوة و اخوات فغلب الذكر ^(٣) .

الحديث السادس : حسن .

(١) تفسير البيضاوى ٣٢٠/١

(٢) مجمع البيان ١٤٨/٢

(٣) تفسير البيضاوى ٣٢١/١

عمر بن أدينة عن بكر قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واح்�وْلَهَا لـأبِيهَا ؟ فقال : للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللإخوة من الأم سهمان وللاخت من الأب سهم ، فقال له الرجل : فـان فـرائض زـيد وفـرائض العامة والقضاء على غير ذا يا أبا جعفر يقولون للاخت من الأب ثلاثة أسمهم تصير من ستة تعول إلى ثمانية . فقال أبو جعفر عليه السلام : ولم قالوا ذلك ؟ فقال : لأن الله عزوجل يقول : « وله أخت فـلـهـا نـصـفـ ما تـرـكـ ». فقال أبو جعفر عليه السلام : فـما لكم كانت الاخت أخاً ؟ قال : فـليـسـ لهـ الـسـدـسـ . فقال له أبو جعفر عليه السلام : فـما لكم نقصـمـ الـاخـ انـ كـنـتـمـ تـحـجـجـونـ لـلـاـخـتـ النـصـفـ بـأـنـ اللهـ سـمـيـ لـهـ الـنـصـفـ فـانـ اللهـ قدـ سـمـيـ لـلـاـخـ الـكـلـ وـالـكـلـ أـكـثـرـمـنـ النـصـفـ ،ـ لـاـنـهـ قـالـ :ـ «ـ فـلـهـاـ النـصـفــ ».ـ وـقـالـ :ـ لـلـاـخــ وـهـوـ يـرـثـهــ »ـ يـعـنـىـ جـمـيـعـ مـاـلـهــ «ـ اـنـ لـسـ يـكـنـ لـهـ وـلـدــ »ـ فـلـاـ تـعـطـوـنـ الـذـيـ جـعـلـ اللهـ لـهـ الـنـصـفــ تـامـاـ ؟ـ قـالـ لـهـ الرـجـلـ :ـ اـصـلـحـكـ اللهـ فـكـيـفـ تـعـطـىـ الـأـخـتـ الـنـصـفــ وـلـاـ يـعـطـىـ السـذـكـرــ لـوـ كـانـتـ هـيـ ذـكـرـاـ شـيـشـاـ ؟ـ قـالـ :ـ يـقـولـونـ فـيـ أـمـ وـزـوجـ وـاحـوـلـهـ أـمـ وـاحـوـلـاتـ لـأـبــ فـيـعـطـوـنـ الـزـوـجـ الـنـصـفــ وـلـأـمـ الـسـدـســ وـالـإـخـوـةـ مـنـ الـأـمـ الـثـلـثــ وـالـأـخـوـتـ مـنـ الـأـبــ الـنـصـفــ تـلـاثـةـ أـسـهـمــ ،ـ فـيـجـعـلـوـنـهـاـ مـنـ تـسـعـةـ وـهـيـ مـنـ سـتـةـ فـتـرـفـعـ إـلـىـ تـسـعـةـ ؟ـ قـالـ :ـ كـذـلـكــ يـقـولـونــ .ـ قـالـ :ـ فـانـ كـانـتـ الـأـخـتـ ذـكـرـاـ شـيـشـاـ ؟ـ قـالـ :ـ لـيـسـ بـشـيـءــ .ـ قـالـ الرـجـلـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ :ـ فـمـاـ تـقـولـ اـنـتـ ؟ـ قـالـ :ـ لـيـسـ لـلـأـخـوـةـ مـنـ الـأـبــ وـلـاـ الـأـخـوـةــ مـنـ الـأـمــ وـلـاـ الـأـخـوـةــ مـنـ الـأـمــ مـعـ الـأـمــ شـيـءــ .ـ

وـذـكـرـ فيـ الـكـافـيـ فيـ آخـرـهـ قـالـ عمرـ بنـ أـدـيـنـةـ :ـ وـسـمـعـتـهـ مـنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمــ يـرـوـيـهـ مـثـلـ ماـ ذـكـرـ بـكـبـيرـ الـعـنـيـ سـوـاءـ ،ـ وـلـسـتـ أـحـفـظـهـ بـحـرـوـفـهـ وـتـفـصـيـلـهـ الـأـعـنـاءـ ،ـ قـالـ :ـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـزـرـارـةـ ،ـ قـالـ :ـ صـدـقـ هـوـ وـالـلـهـ بـحـقـ (١)ـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ

٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وأبي أيوب وعبد الله ابن بكر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وآخواتها لأمها وآخواتها لأخواتها؟ قال : للزوج النصف ثلاثة أسمهم ولا خواتها لأمها الثالث سهمان الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الاثنين ، لأن السهام لا تعول وإن الزوج لا ينقص من النصف ولا الأخوة من الأم من ثلثهم ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث وإن كان واحداً فله السادس ، وإنما عنى الله في قوله « وإن كان رجل يورث كلامة أو امرأة وله اخ أو اخت فلكل واحد منهم السادس » ، إنما عنى الله بذلك الأخوة والأخوات من الأم خاصة ، وقال في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يغطيكم في الكلامة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت » يعني بذلك اختاً لاب وأم واختاً لأب « فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وإن كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الاثنين » ، فهم الذين يزادون وينقصون . قال : ولو ان امرأة تركت زوجها وآختها لأمها وآختها لأخيها كان الزوج النصف ثلاثة اسم وآختها لأمها الثالث سهمان ، وآختها لأخيها سهم ، وإن كانت واحدة فهو لها ، لأن الاختين من الاب لازدادان على ما بقي ، فلو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي .

الحديث السابع : صحيح .

وفي الكافي بعد قوله : وهو يرثها ان لم يكن ولد فان كانوا اثنين فلهمما الثالثان مما ترك^(١) . وهو الصواب .

(١) فروع الكافي ١٠٤/٧ ح ٥ .

٨ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل عن أختين وزوج؟ فقال : النصف والنصف فقال الرجل : اصلاحك الله قد سمي الله لهما أكثر من هذا لهما الثالثان ؟ ! فقال : ما تقول في اخ وزوج؟ فقال : النصف والنصف . فقال : أليس قد سمي الله له المال ؟ فقال : « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » ؟ !

٩ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلى بن الحكم عن مثنى الحناط عن زراة بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وامها واحيتها لامها واخوة لا يبيها وامها . فقال : لزوجها النصف ولا مالها السادس وللإخوة من الام الثالث وسقط الاخوة من الام والاب .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه ، لأننا قد بينا ان مع الام لا يرث أحد من الاخوة والاخوات لامن جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة الأب ، ويشبه أن تكون الرواية وردت للتحقق لموافقتها لمذاهب بعض العامة.

١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها ؟ قال : المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره .

الحديث الثامن : حسن .

ال الحديث التاسع : حسن .

ال الحديث العاشر : حسن موثق .

والمشهور بين الأصحاب لو انحصر الوارث في الزوج يرث جميع المال

١١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال : الميراث لزوجها .

١٢ - عنه عن القاسم بن محمد وفضاله عن ابن بن عثمان عن أبي بصير قال : قرأ علي أبو عبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فإذا فيها : الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره .

١٣ - وعن النضر عن يحيى الحلببي عن أبوبن الحر عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعنا بالجامعة فنظر فيها فإذا : امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله .

١٤ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال :

بالتسمية والرد ، بدل ادعى جماعة من الاصحاب منهم الشیخان والمرتضى الاجماع فيه .

واختلف في الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها هل يرد عليها أم لا ؟ والمشهور عدم الرد مطلقاً ، وذهب المفيد إلى أنه يرد عليها مطلقاً ، وهو ظاهر عبارته في المقنعة ، وهو غير نص فيه ، وذهب الصدوق والشيخ في كتابي الاخبار وجماعة إلى أنه يرد عليها مع غيبة الامام لا مع حضوره ، واليه مال جماعة من المتأخرین.

الحادي عشر : صحيح .

الحادي الثاني عشر : موئن كالصحيح .

الحادي الثالث عشر : صحيح .

الحادي الرابع عشر : ضيف .

سألته عن المرأة تموت ولا ترك وارثاً غير زوجها ؟ قال : الميراث له كله .

١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره ؟ قال : اذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع وما بقي فلام .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :
رجل مات وترك امرأته ؟ قال : المال لها . قلت : امرأة ماتت وتركت زوجها ؟
قال : المال له .

لأن هذا الخبر يحتمل شيئاً : أحد الشيئين : ما ذكره أبو جعفر بن بابوه
رحمه الله من انه محمول على حال غيبة الامام ، لأن المرأة انما تعطى الربع من
ميراث زوجها اذا كان هناك امام يأخذ الباقى ، فإذا لم يكن كان الباقى أيضاً لها ،
والآخر : وهو الاولى عندي ، وهو انه اذا كانت المرأة قريبة ولا قريب له اقرب
منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة ، والذي يكشف عما
ذكرناه :

١٧ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم بن
الفضيل بن يسار البصري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات

الحاديـث الخامـس عـشر : موـثق .

الحاديـث السادس عـشر : صـحـيـح .

الحاديـث السابـع عـشر : صـحـيـح .

وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ؟ قال : يدفع المال كلها إليها .

ويدل على ما ذكرناه من ان المرأة لا تستحق أكثر من الربع مع عدم الولد وان لم يكن هناك قريب .

١٨ - ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال : مات محمد بن أبي عمير واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها ، فكتبت الى عبد صالح عليه السلام فكتب الي : اعط المرأة الربع واحمل الباقى علينا .

١٩ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب محمد بن أبي حمزة العلوي الى أبي جعفر الثاني عليه السلام : مولى لك أوصى الي بمائة درهم وكت اسمعه يقول : كل شيء هو لي فهو لموالي ، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله أمرأتان أما واحدة فلا أعرف لها موضعاً الساعة ، وأما الأخرى بقم ما الذي تأمر في هذه المائة الدرهم ؟ فكتب عليه السلام الي : انظر ان تدفع هذه الدرهم الى زوجتي الرجل ، وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله .

الحديث الثامن عشر : موافق .

ال الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : وتصدق بالباقي

أي : مع عدم الولد ، وإنما أمر عليه السلام بالتصدق لأنك كان ماله ، فله التصرف فيه كيف شاء ، فلا يدل على تعين الصدقة .

٢٠ - سهل بن زياد عن علي بن اسياط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال : لها الرابع ويدفع الباقى إلى الإمام .

٢١ - علي بن الحسن عن علي ابن بنت الياس عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الرد على زوج ولا زوجة .

٢٢ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد أو قال : في مجلس واحد ومهورهن مختلفة؟ قال : جائز له ولهم . قلت : أرأيت ان هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انتهاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اختياراً من أهل تلك البلاد رباع ثمن ما ترك ، وإن عرفت التي طلق من الأربعه بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة وقال : ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة ، وإن

الحديث العشرون : ضعيف .

ال الحديث الحادى والعشرون : موافق .

قوله عليه السلام : لا يكون الرد على زوج

محمول على ما اذا كان معه غيره .

ال الحديث الثانى والعشرون : موافق .

لم تعرف التي طلق من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة اربع ثم من ما ترك يبنهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة .

٢٣ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات . قال : فقال : ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث

قوله عليه السلام : وعليها العدة

أفول : قد مر في آخر باب أحكام الطلاق^(١) حيث رواه عن الحسن بن محبوب بهذا الاسناد ، وفيه « وليس عليها العدة » وهو الصواب . وكلمة « ليس » سقطت هنا من النسخ ، لانه لا عدة للوفاة عليها بعد انقضاء عدتها .

قوله عليه السلام : وإن لم تعرف

قال في المسالك : هذا هو المشهور ، ولم يخالف فيه الا ابن ادريس حيث قال : يقرع بينهن ، فمن أخر جتها القرعة بالطلاق منعت من الارث وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية ، وعلى المشهور هل يتعدى الحكم الى غير المنصوص ، كما لو اشتبهت المطلقة في الاثنين ، او في ثلاثة خاصة ، او في جملة الخمس ؟ وجهاً . انتهى .

الحادي عشر والثلاثون : ضعيف .

(١) رقم : ٢٣٨ .

وعليها العدة . قال : وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة .

٤٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن اذينة عن زرارة

وقال في الشرائع : اذا طلق احدى الأربع بائناً وتزوج اثنين ، فان سبقت احداهما كان العقد لها ، وان اتفقنا في حالة بطل العقدان ، وروي أنه يتخير ، وفي الرواية ضعف .

وقال في المسالك : القول بالتخير للشيخ وأتباعه . انتهى .
وأقول : يمكن أن يكون المراد بقوله «في عقدة» في مجلس واحد وحالة واحدة مع تعدد العقدتين ، فلا ينافي المشهور .

الحديث الرابع والعشرون : حسن .

والطوب بالضم الاجر بلغة أهل مصر ذكره الجوهرى ^(١) والفيروزآبادى ^(٢)
وقالا : الجذع بالكسر ساق النخلة ^(٣) .
أقول : والظاهر أن المراد هنا ما قطع للبناء .

قوله عليه السلام : ان كان

أي : ان وجد في الميراث الطوب أو الخشب . وفي الكافي «ان كان له» ^(٤)
وهو أصوب .

(١) في الصحاح ١٧٣/١ .

(٢) في القاموس ٩٩/١ .

(٣) صحاح اللغة ١١٩٥/٣ .

(٤) فروع الكافي ١٢٨/٧ ، ح ٣ .

وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام، ومنهم من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام ، أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى رباعها أو ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب .

وقال في المسالك : اتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان التركة . وانختلف الأصحاب في بيان ما يحرم من الزوجة على أقوال :

أحدها : وهو المشهور حرمانها من نفس الأرض ، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع وشجر وغيرها عينه وقيمة ومن عين آلاتها وأبنيتها وتعطى قيمة ذلك ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم أبو الصلاح والعلامة في المختلف والشهيد في اللمعة .

وثانيها : حرمانها من جميع ذلك مع اضافة الشجر إلى آلات في الحرمان من عينه دون قيمته ، وبهذا صرخ من المتأخرین العلامة في القواعد والشهيد في الدروس وأكثر المتأخرین ، وادعوا أنه المشهور .

وثالثها : حرمانها من الرابع ، وهي الدور والمساكن دون البساتين والصياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن ، وهو قول المفید وابن ادریس وجماعة .

ورابعها : حرمانها من عين الرابع خاصة لامن قيمته ، وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف ، وابن الجنيد منع من ذلك كله وحكم بارتها من كل شيء كغيرها من الوراث .

وأما من يحرم من الزوجات ، فانختلف فيه أيضاً ، والم المشهور خصوصاً بين

٢٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام : إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور

المتأخرین اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج ، وذهب جماعة منهم المفید والمرتضی والشيخ في الاستبصار وأبوالصلاح وابن ادريس ، بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع إلى أن هذا المنع عام في كل زوجة عملاً باطلاق الأخبار أو عمومها ^(١). انتهى .

ولا يخلو الاخير من قوة ، والاحوط الصلح .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

وقال في المسالك : ما اشتمل عليه هذا الخبر من السلاح والدواب منفي بالأجماع ، وحمله بعضهم على ما يحيى به الولد من السلاح كالسيف ، فإنها لا ترث منه شيئاً ، وعلى ما أوصى به من الدواب أو وقفه ، أو عمل به ما يمنع من الارث . ولا يخفى كونه خلاف الظاهر ، الا أن فيه جمعاً بين الاخبار ، وهو خير من اطراحه رأساً ^(٢). انتهى .

وفي القاموس : النقض بالكسر المتفوض ، وبالضم ما انتقض من البيان ^(٣). وفي المصباح المنير : النقض مثل قفل وحمل بمعنى المتفوض ، واقتصر الأزهري على الضم قال : النقض البناء المتفوض اذا هدم ، وبعضهم يقتصر على الكسر ويمنع الضم والجمع نقوض ^(٤). انتهى .

(١) المسالك ٣٣٣/٢ .

(٢) المسالك ٣٣٣/٢ .

(٣) القاموس المحيط ٣٤٧/٢ .

(٤) المصباح المنير ص ٦٢١ .

والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب وممتلكات البيت مما ترك ، ويقوم النقص والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه .

٢٦ - يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً .

٢٧ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً . قال : قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً ؟ فقال لي : ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داً خل بسيبها .

ويمكن أن يكون المراد هنا آلات البناء مما هو مشرف على النقص وبصددده .

الحاديـث السادس والعشرون : مجهول .

وفي الكافي : علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ^(١) .
وقال الجوهرى : العقار بالفتح الأرض والضياع والنخل ^(٢) .

الحاديـث السابـع والعشـرون : ضعيف .

وفي القاموس : الربع الدار بعينها حيث كانت والمجمع ربع ^(٣) .

قوله عليه السلام : ولا يدخل عليهم داً خل

لعل المعنى أنها لا تعطى من أصل الفرع أيضاً بل من قيمته لثلا يرثها

(١) فروع الكافي ١٤٧/٧ ، ح ١ .

(٢) صحاح اللغة ٧٥٤/٢ .

(٣) القاموس المحيط ٢٤/٣ .

٢٨ - الحسين بن محمد عن سماحة عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تنزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم .

الجانب، فيدخلون في بيت القوم ويشركون فيه، أو أنه إنما لا تعطى من الأرض لأنها ثابتة باقية لسائر الورثة، فلا ينبغي أن يشترك فيه من قرابتها بالسبب بدون نسب والسبب في معرض الزوال . وأما الطوب والخشب فاذا لم يكن لها شركة في الأرض ترضي غالباً بالثمن ، فلا تشرك القوم في بيتهم .

ثم اعلم أن ظواهر تلك الأخبار والتعليلات الواردة فيها شمول الحكم لذات الولد أيضاً، وظاهر الكليني أيضاً أنه قائل بالعموم، والصدق في الفقيه خصه بذات الولد لمحوقة ابن أذينة ، وتبعه جماعة من الأصحاب. ويمكن حمل الموقوفة على الاستحباب ، وإنما دعاهم إلى العمل بها مع كونها معلومة أنها أفق بمفهوم الآية .

قال الصدق رحمه الله بعد إيراد رواية تدل على عدم حرمانها مطلقاً : هذا إذا كان لها منه ولد ، فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها . وتصديق ذلك ما رواه محمد ابن أبي عمير عن ابن أذينة^(١). وذكر ما سيأتي وتبعه الشيخ كما سترى .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

وفي الكافي : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد^(٢). وهو الصواب . وأورده الصدق في الفقيه بسند فيه جهالة عن حماد وقال بعده : والطوب

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٥٢ .

(٢) فروع الكافي ٧/١٢٩ ، ح ٧ .

٢٩ - علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن ربات عن مثنى عن يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان النساء لا يرثن من ربع الارض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب . قال : قلت : له : ان الناس لا يأخذون بهذا . فقال : اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف .

٣٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليه السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقارات شيء .

٣١ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبيان الأحرmer قال : لا اعلمه الا عن ميسرة بياع الرطبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فأما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه . قال : قلت فالثياب ؟ قال : الثياب لهن . قال : قلت كيف

الطوایق المطبوعة من الاجر^{١)}

أقول : يحتمل أن يكون التفسير من الصدوق ، أو سائر الرواة .

الحاديـث التاسع والعشرون : ضعيف .

الحاديـث الثلاثون : حسن موافق .

الحاديـث الحادى والثلاثون : ضعيف .

وفي المصباح المنير : العقار مثل سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخلة ، وقال بعضهم : ربما أطلق على المتابع^{٢)} .

١) من لا يحضره الفقيه ٤ / ٢٥٢ .

٢) المصباح المنير ص ٤٢١ .

جازذا ولهذه الربع والثمن مسمى ؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم، وإنما صار هذا كذا لثلا تزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخر بين فبراً حم قوماً في عقارهم .

٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام وخطاب أبي محمد الهمданى عن طربال بن رجاء عن أبي جعفر عليه السلام: إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلام والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب ومناع البيت مما ترك، ويقوم النصف والجندو والقصب فتعطى حقها منه .

٣٣ - عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزراره عن أبي جعفر عليه السلام: إن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناءً فيرثن ذلك البناء .

قوله : وهذه الربع والثمن مسمى

أي : في الآية وظاهره العموم ، فأجاب عليه السلام بأن الآية مخصصة بالسنة لهذه العلة . ويحتمل أن يكون السؤال عن علة التخصيص وعدم جريان الحصتين في تلك الأشياء لا الاعتراض بعموم الآية .

الحديث الثاني والثلاثون : موثق .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : فيرثن

أي : من القيمة .

٣٤ - وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن تقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبدلها ، وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويدهب كان ميراثه فيما يجوز تبدلها وتغييرها اذا اشبهها ، وكان الثابت المقيم على حاله كمن مثله في الثبات والقيام .

٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي عفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يرث من دار امرأته

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : لانه لا يمكن

لعل هذا أيضاً يرجع الى ما ذكرنا في الاخبار الآخر ، والحاصل أن هذه الاشياء الثابتة للورثة الثابتة القرابة التي لها اليها مزيد احتياج ، والمرأة تقطع قرابتها بالموت ، فيمكن أن تنزوج وتدخل عليهم الاجنبي فيتضررون به . وفي بعض نسخ الفقيه « أشبهها »^(١) ، وهو الظاهر . وعلى التثنية لعل الضمير راجع الى الزوجين .

الحديث الخامس والثلاثون : موافقاً لاصحاح .

قوله عليه السلام : يرثها وترثه

الاظهر حمله على التقبة ، لأن هذه المسألة من متفرقات الشيعة ، وبشكل

(١) كما في المصدر المطبوع من المتن وفي الفقيه ٢٥٢/٤ أشبههما .

وأرضها من التربة شيئاً أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال: يرثها وترثه كل شيء ترك أو تركت .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على أنه إذا كان للمرأة ولد فانها ترث من كل شيء تركه الميت عقاراً كان أو غيره ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء اذا كان لهن ولد أعطين من الربع .

٣٧ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزرارة: ان بكيراً حدثني عن أبيي جعفر عليه السلام : ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض الا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء ، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار . قال زرارة : هذا لاشك فيه .

٣٨ - علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زدرارة وهارون بن مسلم عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألني هل يقضى ابن أبي ليلي بالقضاء ثم يرجع عنه ؟ فقلت له : قد بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت أو

تخصيص الأخبار الكثيرة بخبر موقوف ، فالقول بحرمان الزوجة مطلقاً قوي .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح موقوف .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف كالموثق .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

وقال في الدروس : لو تداعى الزوجان متاع البيت ، ففي صحبحة رفاعة

طلقها الرجل فادعاه المرأة بإربع قضيات . قال : وما هن ؟ فقلت : أما أول ذلك فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجال الذي لا يكون للنساء للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ، ثم بلغني انه قال : هما مدعيان جميعاً والذى بأيديهما جميماً مما يدعيان جميماً بينهما نصفين ، ثم قال : الرجل صاحب البيت والمرأة الداخطة عليه وهي المدعاة والمتع كله للرجل الا أن متع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا انى شهدته لم أروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متعاماً فرفعته اليه . فقال : اكتبوا المتع ، فلما قرأه قال للزوج : هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فازه من متع الرجال فهو لك . فقال لي : على أي شيء هو اليوم ؟ قلت : رجع الى أن قال بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل ، ثم سألته انا عن ذلك فقلت : ما تقول فيه أنت ؟ قال : القول الذي أخبرتني انك شهدت منه وان كان قد رجع عنه . فقلت له : يكون المتع للمرأة ؟ فقال :

عن الصادق عليه السلام « له ما للرجال ولها ما للنساء » ويقسم بينهما ما يصلح لهما ، وعليها الشيخ في الخلاف ، وفي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام هو للمرأة وعليها الاستبصار .

ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقاً ، وفي المبسوط يقسم بينهما على الاطلاق ، سواء كانت الدار لهم او لا ، سواء كانت الزوجية باقية اولاً ، وسواء كانت بينهما او بين الوارث ، والعمل على الاول .

قوله : قلت رجع

الاصوب ترك قوله « ان قال بقول ابراهيم » كما مر في كتاب القضاء ، لانه لم يكن ما أسنده سابقاً الى ابراهيم هذا القول .

رأيت ان أقامت بينة الى كم كانت تحقاً ؟ قالت : شاهدين . قال : فقال : لوسألت من بين لابتيها - يعني الجبلين - ونحن يومئذ بمكّة لا خبروك ان الجهاز والمتاع علانية يهدى من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعى فان زعم انه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبينة .

٣٩ - عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة؟ قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجل والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له .

الحديث التاسع والثلاثون : موافق .

ولعل الاول محمول على ما اذا كانت المرأة متصرفة فيه بخلاف الثاني .

(٨)

باب ميراث من علام من الاباء وهو يحيط من الاولاد

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن زراره قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال : ما أعلم أحداً قال فيها إلا بالرأي إلا علي عليه السلام فانه قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله .

باب ميراث من علام من الاباء وهو يحيط من الاولاد

الحديث الاول : حسن .

وقال في الدروس : للجد المنفرد المال لأب كان أولام ، وكذا الجدة . ولو اجتمعوا من طرف واحد تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا لأب ، وبالسوية ان كانوا لأم . انتهى .

ولا خلاف في تلك الاحكام بين أصحابنا .

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن اذينة عن زراره وبكير وفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليه السلام قال : ان الجد مع الاخوة من الآب يصير مثل واحد من الاخوة مابلغوا . قال : قلت رجل ترك اخاه لآبيه وأمه وجدة أو قلت جده واخاه لآبيه أو اخاه لآبيه وأمه ؟ قال : المال بينهما ، وان كانا اخوين أو مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة . قال : قلت رجل ترك جده وأخته ؟ فقال : للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين ، وان كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ، وان ترك اخوة وان خوات لاب اوأم او لاب وجداً فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وقال زراره : هذا مما لم يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف .

الحديث الثاني : حسن الفضلاء .

قوله : هذا مما لم يؤخذ

أي : لم يؤخذ على العهد بأن لا أقوله لأحد ، لأنني لم أقرأه في الكتاب ، بل سمعته منهما عليهما السلام مشافهة ، أو لا أتوهم فيه مؤاخذة لأنني أعلم بذلك بقينا والأول أظهر .

قوله : من ابنيه وآبيه

في الكافي : منه ومن أبيه^(١) ، وهو الصواب .

واعلم أن تلك الأخبار محمولة على اتحاد الجهة ، بأن كان الجد للأب مع

(١) فروع الكافي ١٠٩٧ ، ح ٢ .

٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل المجمعي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف .

٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده ؟ قال : هذه من أربعة اسم للمرأة الرابع وللاخت سهم وللجد سهمان .

٥ - الحسن بن محمد بن سمعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في ستة أخوة وجد قال : للجد السبع .

٦ - عنه عن عيسى بن هشام عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك خمسة أخوة وجدا هي من ستة لكل واحد سهم .

الاخوة للأب ، أو للأب والام ، أو كان الجد للأم مع الأخوة من قبلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الاناث ، وان كان يمكن تعميم قوله عليه السلام « مثل واحد من الاخوة » بحيث يشمل صور الاختلاف أيضاً ، لانه يصدق أنه مثل واحد من الاخوة ، لكن لامن الاخوة الموجودين ، بل لو كانت اخوة من تلك الجهة ، لكنه بعيد كما لا يخفى .

الحاديـث الثـالـث : ضعيف .

الحاديـث الرـابـع : صحيح .

الحاديـث الـخـامـس : موافق .

الحاديـث السـادـس : موافق .

٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاخوة مع الجد - يعني أب الأب - يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور .

٨ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لايده وأمه وجده ؟ قال : المال بينهما ، ولو كانا اخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحداً من الاخوة . قال : وان ترك اخته فللجد سهمان وللأخخت سهم ، وان كانتا اختين فللجد النصف وللأختين النصف ، وقال : ان ترك اخوة واحسوات من أب وأم كان الجد كواحد من الاخوة (للذكر مثل حظ الاثنين) .

٩ - ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده . قال : هذه من أربعة اسهم للمرأة الربع وللأخخت سهم وللجد سهمان .

١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان وجميل

الحديث السابع : موثق كالصحيح .

وفي الكافي : وعبد الله بن بكير^١ ! فهو صحيح .

ال الحديث الثامن : صحيح .

ال الحديث التاسع : صحيح .

ال الحديث العاشر : حسن .

(١) فروع الكافي ١١٠/٧ ، ح ٧ وفيه عن عبدالله بن بكير .

ابن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفى عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الجد يقاسم الاخوة ما بلغو وان كانوا مائة الف .

١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اخ من أب وجد ؟ قال : المال بينهما سواء .

١٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني ، وعمرو بن عثمان عن زيد الشحام ، وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبى كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الأخوات مع الجد : ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلنهن الثالثان وما بقى للجد .

١٣ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف ، وان كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلنهن الثالثان وما بقى للجد .

ويدل على جواز الاغراق في الكلام بفرض ما يمتنع تحققه عادة .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

ال الحديث الثانى عشر : صحيح .

ال الحديث الثالث عشر : ضعيف أو موثق .

ويمكن حمل هذين الخبرين على أن يكون الجد للأم والأخوات للأب والأم أو للأب ، فان للجد الواحد أيضاً من الأم الثالث كما هو المشهور ، لكن لا يرد على كلام الأم مع كلام الأب على المشهور ، الا أن يقال : وما بقى للجد متعلق

١٤ - وما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيراً له .
 ١٥ - وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يقاسم الجد الاخوة الى السبع .

١٦ - وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسياط عن محمد بن حمران عن زرارة قال : أرانني أبو عبدالله عليه السلام صحيفۃ الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السادس شيئاً ، ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً . فالوجه في هذه الأخبار انها وردت مورداً ثقیلـاً ، لأنـا قد بینـا أنـ الجـمـعـ بالثـانـيـ خـاصـةـ .

الحاديـثـ الـرـابـعـ عـشـرـ :ـ مجـهـولـ .

لانـ أـحـمـدـ بنـ حـمـزـةـ مشـتـرـكـ بـيـنـ ثـقـةـ وـمـجـهـولـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ :ـ مجـهـولـ .

الحاديـثـ السـادـسـ عـشـرـ :ـ موـئـقـ .

قولـهـ لـاـ يـنـقـصـ الـجـدـ

يمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـجـدـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ إـذـ يـكـنـ مـعـهـ غـيـرـهـ مـنـ الـجـدـةـ وـالـاخـوـةـ مـنـ الـأـمـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـفـوـالـ ، أوـ الطـعـمـةـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوـهـ ، وـالـفـحـمـلـ صـحـيـفـةـ الفـرـائـضـ عـلـىـ التـقـيـةـ بـعـيدـ .

قولـهـ مـعـ الـجـدـ

أـيـ :ـ لـلـأـبـ .

الأخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الجد كما أنه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ أو الاخوة ، فوردت هذه الاخبار موافقة لما ذهب بعض العامة ، وكذلك قد بینا ان الجد يقاسم الاخوة بالغأً ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد منهم فلوا أو كثروا ، وانما وردت هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على الثقىة .

فاما الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب ، يدل على ذلك :

١٧ - ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ عَنْ أَبِي سَنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لَأْمَهُ لَمْ يَتَرَكْ وَارْثًا غَيْرَهُ ؟ قَالَ : الْمَالُ لَهُ . قَلَتْ : فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِسَامُ جَدٌ ؟ قَالَ : يُعْطَى الْأَخُ لِسَامُ السَّدِسُ وَيُعْطَى الْجَدُ الْبَاقِي . قَلَتْ : فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لَأَبٍ وَجَدٌ ؟ قَالَ : بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ .

١٨ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن النضير عن أبي الصباح الكنانى قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد ؟ قال : الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثالث مع الجد .

١٩ - عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع أبي سيار قال :

الحاديـث السـابع عـشر : صـحـيق .

قولـه : جـد

أـيـ : لـلـأـبـ .

الحاديـث الثـامـن عـشر : مـجهـولـ .

الحاديـث التـاسـع عـشر : مـجهـولـ .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة وانهوا لام وجداً؟ فقال:
الجد بمنزلة الاخ من الأب له الثناء والاخوة والاخوات من الام الثالث فهم فيه
شركاء سواء.

٢٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن أبيه عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اعط
الاخوات من الام فريضتهن مع الجد .

٢١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن
مسكان عن الحطيبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد ؟ قال :
للأخوة من الام مع الجد نصيبيهم الثالث مع الجد .

٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد

الحادي والعشرون : ضعيف .

الحادي والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : للأخوة من الام

يمكن أن يكون المراد أن الاخوة من الام مع الجد من قبلها للجميع الثالث
اذا كانوا مع اخوة الأب . وأن يكون المراد أن الاخوة من الام اذا كانوا أكثر من
واحد اذا اجتمعوا مع الجد للأب ، فلهم الثالث وللجد الثناء . وأن يكون المراد
أن الاخوة من الام مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثالث اذا اجتمعوا مع الجد
للأب . وعلى الاولين يكون ذكر الجد ثانياً للتأكيد .

الحادي الثاني والعشرون : ضعيف .

عن أبي عبدالله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد . قال : للاخوة من الام فريضتهم الثالث مع الجد .

٢٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الاخوة من الام ؟ فقال : للأخوة فريضتهم الثالث مع الجد .

٢٤ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال : حدثني أبو عبدالله عليه السلام قال: ان في كتاب علي عليه السلام : ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد . فالوجه في هذا الخبر أنهم لا يرثون معه لأن يقاسموه لأن لهم فريضتهم لا زيادة عليها ، ولا ينافي ذلك ما قدمناه من الاخبار .

٢٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم

الحديث الثالث والعشرون : مجهول كالصحيح .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

والاظهر حمله على التقية ، لأن مذهب جميع العامة في الاخوة من الام ، وأما من الاب أو منها ففيه بينهم خلاف .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح :

قوله : بينهما سواء

أي : مع كونهما من جهة واحدة .

قال : نظرت الى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام قال : فقرأت فيها مكتوباً : ابن اخ وجد المال بينهما سواه . قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ان من عندنا لا يقضى بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئاً . فقال أبو جعفر عليه السلام انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وخطـ عليـ عليهـ السلام .

٢٦ - يونس عن القاسم بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان عليـ عليهـ السلامـ كانـ يورثـ ابنـ الاخـ معـ الجـدـ مـيرـاثـ أـيـهـ .

٢٧ - عليـ بنـ ابراهـيمـ عنـ أبيـهـ عنـ ابنـ أبيـ نـجرـانـ عنـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ عنـ محمدـ بنـ مـسلـمـ عنـ أبيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ :ـ حدـثـنـيـ جـاـبـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـمـ يـكـذـبـ جـاـبـرـ :ـ انـ اـبـنـ اـلـاخـ يـقـاسـمـ الجـدـ .

٢٨ - المحسنـ بنـ محمدـ بنـ سـمـاعـةـ قالـ :ـ روـيـ اـبـوـ شـعـيـبـ عـنـ رـفـاعـةـ عـنـ اـبـانـ اـبـنـ تـنـلـبـ عـنـ اـبـيـ عـدـالـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ اـبـنـ اـخـ وـجـدـ ؟ـ قـالـ :ـ المـالـ بـيـنـهـمـ نـصـفـانـ .

وقال في المسالك : لا يمنع الجد وان قرب ولد الاخ وان بعد ، لأنه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الأقرب فالاقرب ، وكذا لا يمنع الاخ الجدبعد.

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـعـشـرـونـ :ـ مجـهـولـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ يـورـثـ اـبـنـ اـلـاخـ

أـيـ :ـ سـواـهـ كـانـ مـنـ جـهـتـهـ أـوـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـعـشـرـونـ :ـ حـسـنـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـعـشـرـونـ :ـ موـتـقـ .

- ٢٩ - الفضل بن شاذان عن عبدالله بن جبلة عن أبي المعزا عن سماعة عن أبي بصير قال : سمعت رجلا يسأل أبا جعفر عليه السلام وانا عنده عن ابن اخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين .
- ٣٠ - الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن بعض أصحاب أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في بنات اخت وجد ؟ قال : لبنات الاخت الثالث وما بقي فللجد ، فأقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ .
- ٣١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن خالد بن خالد عن القاسم بن معن عن أبي عبدالله عليه السلام في ابن اخ وجد ، قال : يجعل المال بينهما نصفين .
- ٣٢ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها واخوين لها من أبيها وأمهما وجدها أمها وزوجها. قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً .

ال الحديث التاسع والعشرون : موثق .

ال الحديث الثلاثون : مرسلاً .

قوله عليه السلام : لبنات الاخت الثالث

أي : اذا كان الجد والأخت كلاهما من جهة الأب .

ال الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

ال الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

٣٣ - ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده؟ قال : فقال : حجب الأب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء .

٣٤ - محمد بن يحيى العطار عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أوجدتتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقع عليه السلام : للزوج النصف وما بقي فلا ينبعين .

٣٥ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان ابتي هلكت وأمي حية؟ فقال أبان بن تنبل : - وكان عنده - ليس لامك شيء . فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله ! اعطها السدس .

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين ، لأن هذا انما جعل للجد أو الجدة على جهة الطعم لا على وجه الميراث ، والذي يدل على ذلك :

الحاديـث الثـالـث والـثـلـاثـون : ضعيف كالمشهور .

الحاديـث الرـابـع والـثـلـاثـون : صحيح .

الحاديـث الـخـامـس والـثـلـاثـون : موافق .

وقال في المسالك : ظاهر الاخبار أنه متى زاد نصيب أحد الابوين عن السدس استحب له طعمة السدس وان بقي المطعم أقل من السدس . وفي الدروس قيد الاستحباب بما اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس ، وربما قبل باستحباب طعمة أقل الامرین من الزائد عن السدس ومنه ، ووجههما من النص غير واضح^{١)} .

٣٦ - ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلله اطعم الجدة السدس .

٣٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئاً .

٣٨ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول : ان نبي الله صلى الله عليه وآلله اطعم الجد السدس طعمة .

على أن الطعمة إنما تكون للمجد أو الجدة اذا كان ولدهما حيا، فاما مع عدمه فليس لهما طعمة أيضاً على حال ، يدل على ذلك ما رواه :

٣٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي

الحديث السادس والثلاثون : حسن .

ال الحديث السابع والثلاثون : موثق كالصحيح .

ال الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف كالموافق .

ال الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

وقال في المسالك: عدم ارث الجد مع الابوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، الا ابن الجينيد فإنه جعل الفاضل عن سهام البنت والابوين للجدين أو الجديتين ، لكن على المشهور يستحب للأبوين أو أحدهما أن يطعم سدس الأصل المجد أو الجدة من قبله اذا زاد نصيبه عن السدس .

عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة أم الاب السادس وابنها حبي ، واطعم الجدة أم الأم السادس وابنتها حيبة .

٤٠ - وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في ابوبين وجدة لام . قال : للام السادس وللجددة السادس وما بقي وهو الثالثان للاب .

٤١ - وروى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : الجدة لها السادس مع ابنها ومع ابنتها .

٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور

ويشترط زيادة نصيب المطعم عن السادس ، وكونه أحد الابوين ، وكون الطعمة من يقترب به من الابوين دون من يتقرب بالآخر ، فلو لم يحصل لأحد الابوين سوى السادس لم يستحب له الطعمة ، ولو زاد نصيب أحد هما دون الآخر اختص بالطعمة^(١) .

الحديث الأربعون : ضعيف .

ال الحديث الحادى والاربعون : مرفوع .

وقال في الشرائع : لا يطعم الجد للأب ولا الجدة له الام مع وجوده ، ولا الجد للام ولا الجدة لها الام مع وجودها^(٢) .

ال الحديث الثانى والاربعون : مرسل .

(١) المسالك ٢/٣٢٦ .

(٢) شرائع الاسلام ٤/٢٦ .

عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السادس بين الثلاثة ، وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السادس بين الثلاثة .

٤٣ - عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن
عن رواه قال: لا تورثوا من الاجد الثالثة : أبو الام، وأبو الاب، وأبوا باب الاب .
قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهمما لأنهما مرسلان غير
مسندين ، ولأن الجد الأعلى لا يرث مع الجد الأدنى بل الجد الأدنى يحوز المال
دونه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٤٤ - علي بن المحسن بن فضال عن أبوبن نوح عن صفوان بن يحيى عن
خريمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن أبي عبدالله
عليه السلام قال: يرث من الاجداد أبو الاب وأبوا الام، ومن الجدات ام الاب وام الام .

٤٥ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أبوب عن

ال الحديث الثالث والاربعون : مرسى .

ال الحديث الرابع والاربعون : سجهول .

ال الحديث الخامس والاربعون : موئق .

وقال في الشرائع : لو كان جد أو جدة أو هما لام وجداً وجدة أو هما لاب
كان لمن يتقارب منهم بالام الثالث (١) .

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا لم يترك الميت الا جده أباً أبيه وجدته ام امه فان للجدة الثالث وللجد الباقي ، قال : واذا ترك جده من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثالث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب .

٤٦ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال : اذا ترك الميت جديتين ام أبيه وام امه فالسدس بينهما .

٤٧ - عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جمیعاً عن محمد بن أبي

وقال في المسالك : كون الثالث للجد من الأم هو المشهور بين الأصحاب وعليه اتفاق المتأخرین ، وفي المسألة أقوال نادرة : منها قول ابن أبي عقيل والفضل أنه اذا اجتمع جدة أم وجدة أم أب فلام الأم السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة .

ومنها : قول الصدوق للجد من الأم مع الجد للأب أو الاخ للأب السادس والباقي للجد للأب أو الاخ .

ومنها : قول النقي وابن زهرة والقطب الكيدري ان للجد أو الجدة للام السادس ولهمما الثالث بالسوية ، ولم تقف على مؤخذ هذه الاقوال الا الحاقد الاجداد بكلالة الام ، وضعفه ظاهر^{١)} .

الحديث السادس والأربعون : مرسى موئق .

الحديث السابع والأربعون : موئق .

عمير عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: اطعم رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الجـديـنـ السـدـسـ ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب .

قال محمد بن الحسن : هـذـاـ الـخـبـرـانـ غـيـرـ مـعـمـولـ عـلـيـهـمـاـ ،ـ لـاـنـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ مـرـسـلـ مـقـطـوـعـ الـأـسـنـادـ ،ـ وـالـثـانـيـ مـعـ الـأـوـلـ مـخـالـفـانـ لـمـاـ قـدـمـنـاـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ ،ـ لـاـنـاـ قـدـ بـيـنـاـ انـ الـجـدـةـ اـنـمـاـ تـسـتـحـقـ الـطـعـمـةـ مـنـ نـصـيـبـ وـلـدـهـاـ وـالـخـبـرـ يـنـضـمـنـ أـيـضـاـ انـهـاـ تـعـطـىـ الـطـعـمـةـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ وـلـدـهـاـ .

ويـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـخـبـرـانـ وـرـدـاـ مـوـرـدـ النـقـيـةـ ،ـ لـاـنـ هـذـهـ الـفـضـيـةـ قـضـىـ بـهـاـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ خـلـافـتـهـ فـيـ جـيـرـوـزـ أـنـ يـكـونـ روـيـ عـلـىـ مـاـ قـضـىـ بـهـ .

٤٨ - روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أبي طاهر بن تسنيم عن معلى الطنافسى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: توفي رجل وترك جدتين ام امه وام أبيه فورث أبو بكر ام امه وترك الأخرى ، فقال رجل من الأنصار : لقد تركت امرأة لسو أن الجدتين هلكتا وابنها حي ما ورث من النبي ورثتها شيئاً وورث التي تركت ام أبيه فورثها. قال محمد بن تسنيم:

الحديث الثامن والرابعون : مجهول .

قوله : ما ورث

هـذـاـ مـبـنـيـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـعـامـةـ مـنـ أـنـ وـلـدـ الـابـنـ يـرـثـ مـعـ وـلـدـ الـصـلـبـ ،ـ وـلـايـرـثـ وـلـدـ الـبـنـتـ مـعـهـ ،ـ وـغـرـضـهـ أـنـ التـوـارـثـ مـنـ الـجـانـبـينـ .ـ وـاـذـ مـاتـ الـمـرـأـةـ وـخـلـفـتـ اـبـنـاـ وـابـنـ اـبـنـ ،ـ يـرـثـهـاـ اـبـنـ الـابـنـ مـعـ الـابـنـ وـهـيـ جـدـتـهـ لـاـبـهـ .ـ وـاـذـ مـاتـ الـمـرـأـةـ وـتـرـكـتـ بـنـتـاـ وـابـنـ بـنـتـ لـاـيـرـثـهـاـ اـبـنـ الـبـنـتـ مـعـهـاـ وـهـيـ جـدـتـهـ لـامـهـ ،ـ فـالـأـوـلـىـ بـالـتـوـرـثـ فـيـ صـورـةـ الـعـكـسـ مـنـ الـأـخـبـرـةـ ،ـ وـكـلـمـةـ الـمـوـصـولـ فـيـ الـثـانـيـ مـفـعـولـ

وحدثني أبو نعيم قال : حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهرى عن قبيصة بن ذويب قال : جاءت الجدة الى أبي بكر فقالت : ان ابن ابني مات فأعطيه حقي . فقال : ما اعلم لك في كتاب الله شيئاً وسائل الناس فسأل قال : فشهاد لها المغيرة بن شعبة فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطها السادس . فقال : من سمع معك ؟ فقال محمد بن مسلمة : فأعطها السادس فجاءت ام الام فقالت : ان ابن ابنتي مات فأعطيه حقي . فقال : ما أنت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطها السادس فان اقتسمتموه بينكمما وأنتم اعلم.

٤٩ - علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد ابن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد ؟ قال : للجد السادس والباقي لبنات البنت .

قال محمد بن الحسن : ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر - اعني خبر سعد بن أبي خلف - مما قد اجمع على الطائفة على العمل بخلافه .

٥٠ - يونس عن أبي المعزا عن سماعة عن أبي بصير قال : سمعت رجلا

«ورث» و«أم أبيه» بدل من الموصول وتركت على صيغة الخطاب .

قوله : فورثها

أي : أبو بكر بعد هذا الكلام .

الحديث التاسع والاربعون : مجهول .

الحديث الخمسون : مونق .

وقال في الدروس : الاخوة والاجداد انما يرثون مع عدم الاباء والابناء

يسأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن زوج وجد؟ قال: يجعل المال بينهما نصفين.

٥١ - وروى يحيى بن أبي عمران عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجد والجدة من الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون .

٥٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن ابن عم وجد؟ قال : المال للجد .

٥٣ - وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبدالله بن نمير عن الأعمش عن سالم بن أبي المجدد أن علياً عليه السلام أعطى الجدة المال كله .

وأبنائهم ، وقال الصدوق : يرث الجد مع ولد الولد ، ويرث الجد للأب مع الاب والجد من قبل الام ، لرواية سعد عن الكاظم عليه السلام . قال الشيخ : ذكر ابن فضال اجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر .

وقال الصدوق : لو خلفت زوجها وابن ابنها وجداً ، فللزوج الربع للجد السادس والباقي لابن الابن .

وقال ابن الجنيد : لو خلفت بنتاً وأبوبين ، فالفاصل عن أنصباتهم للجدين أو الجدتين ، ولو خلف ولد ولد وجداً أو ولداً للجد السادس . وقال الشيخ يوسف بن عبد الرحمن : الجد للأب أولى من ابن الابن ، والاقوال ثلاثة شاذة^(١) .

الحديث الحادى والخمسون : مرسل :

ال الحديث الثانى والخمسون : صحيح .

ال الحديث الثالث والخمسون : مجهول :

٤٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده ؟ قال : للام الثلث وللمرأة الرابع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم .

٤٦ - عنه عن ابن محبوب عن حماد عن أبي بصير قال : سالت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده ؟ فقال : للام السادس وللمرأة الرابع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما بالخلاف عند الطائفتين لأنه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث أحد من الاخوة والأخوات .

٤٧ - وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زراره عن القاسم بن عمروة عن بريد بن معاوية أو عبدالله وأكثر ظنه انه بريد عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر أيضاً غير معمول عليه لمخالفته للمتوانين من الأخبار ، لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب ، أو لهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام .

٤٨ - النضر بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي

الحاديـث الـرابـع والـخـمـسـون : موئـقـ.

الحاديـث الـخامـس والـخـمـسـون : موئـقـ.

الحاديـث الـسـادـس والـخـمـسـون : مجـهـولـ.

الحاديـث السـابـع والـخـمـسـون : صـحـيـحـ.

عبدالله عليه السلام قال: بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن .

٥٨ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن .

٥٩ - عنه عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات .

٦٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه .

٦١ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام : رجل مات وترك ابنته واحاه لأبيه وامه لمن يكون الميراث ؟ فوقع

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

ال الحديث السادسون : موئن .

ال الحديث الحادى والستون : صحيح .

قوله : فاما ما ذكره بعض اصحابنا

أي : الصدوق .

عليه السلام في ذلك : الميراث للأقرب ان شاء الله .

قال محمد بن الحسن : فأما ما ذكره بعض أصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الآبوبين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن أبي خلف وعبدالرحمن بن الحجاج في قوله: ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره، قال: ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فلطف، لأن قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقارب ابن الابن به أو البنت التي تقارب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

٦٢ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة ابن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن. قال: وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت .

٦٣ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى علي عن محمد ابن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : بنات الابن يرثن مع البنات .

وقال في الدروس : اذا عدم الاولاد قام بنوهم مقامهم ، سواء كان الآبوبان موجودين او لا على الاصح ، ولا نعلم فيه خلافا الا من الصدوق ، فانه شرط في توريثهم عدم الآبوبين ، تعويلا على رواية قاصرة الدلالة^(١).

الحديث الثاني والستون : مجهول .

ال الحديث الثالث والستون : موثق .

٦٤ - وما رواه أيضاً عن علي عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : بنت ابن أقرب من ابنة البنت .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما ، لأننا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن ، وإنما يقوم كل واحد منها مقام من يقرب به اذا لم يكن هناك من هو أقرب منه ، وأما الخبر الثاني وما يتضمن من ان بنت الابن أقرب من بنت البنت فغير صحيح أيضاً ، لأن درجتهما واحدة وهو ان كل واحدة منهما تقرب بمن تقرب بنفسه فقرباها واحدة ، وبشهادة أن يكون الخبران ورداً اما وهمما من الراوي أو ورداً مورداً التقية لموافقتهم لمذهب بعض العامة .

٦٥ - وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن ؟ قال : إن علياً عليه السلام كان لا يألف أن يعطي الميراث الأقرب . قال : قلت : فأيهما أقرب ؟ قال : ابنة الابن .

فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه ، لأن درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون أحدهما أقرب من الآخر ، فالتعليل الذي تضمنه الخبر يفسد نفس الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين .

الحديث الرابع والستون : موافق .

ويمكن حمله على أن المراد أنه أوفر نصيباً .

ال الحديث الخامس والستون : موافق .

(٩)

باب ميراث الاخوة والاخوات

- ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ابوب وعبدالله بن بكيـر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا ترك الرجل أباـه وامه أو ابـنه أو ابنته، اذا ترك واحداً من هؤلاء الاربعة فليس هـم الذين عنـى الله « قـل الله يـفتـكـم في الكـلـالـة » .
- ٢ - الحسن بن محمد بن سماحة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الكـلـالـةـ فـقـالـ :ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ وـلـدـ وـلـاـ وـالـدـ .
- ٣ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

باب ميراث الاخوة والاخوات

الحاديـثـ الـاـوـلـ :ـ صـحـيـحـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ :ـ مـجـهـولـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ :ـ صـحـيـحـ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد .

- ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن موسى ابن بكر قال: قلت لزراة: ان بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام ان الاخوة للأب والأخوات للأب والام يزادون وينقصون لأنهن لا يكمن أكثر نصيباً من الاخوة والأخوات للأب والام لو كانوا مكانهن لأن الله عزوجل يقول: « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهويرثها ان لم يكن لها ولد » يقول : يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد ، فأعطوا من سمي الله له النصف كاماً وعمدوا فأعطوا الذي سمي له المال كله أقل من النصف ، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها. قال: فقال زراة : وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه .
- ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخاز وعلي بن الحكم

الحديث الرابع : ضعيف أو مجهول .

قوله : ان الاخوة للأب

في بعض النسخ : ان الاخت للأب والأخوات للأب والام يزادون وينقصون ، لأنهن لا يكمن أكثر نصيباً من الاخ والاخوة للأب والام لو كانوا مكانهن . وهذا هو الصواب ، كما صرخ به الشيخ رحمة الله في باب ميراث الأزواج في حديث بكيير . وقال البيضاوي : « وهويرثها » أي : والمرء يرث أخته ان كان الامر بالعكس ان لم يكن للأخت ولد^{١)} .

ال الحديث الخامس : حسن .

عن مثنى الحناظ عن زرارة بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت : امرأة تركت امها و اخواتها لابيها و امها و اخوة لام و اخوات لاب. فقال: لاخواتها لابيها و امها الثالثان ولامها السادس ، و لاخواتها من امها السادس .

عنه عن الحسن بن علي المخاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناظ عن زرارة ابن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت امها و اخواتها لابيها و امها و اخوة لام و اخوات لاب. قال: لاخواتها لابيها و امها الثالثان ولامها السادس، و لاخواتها من امها السادس .

عنه عن الحسن بن علي المخاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناظ عن زرارة ابن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت امها و اخواتها لابيها و امها و اخوة لام و اخوات لاب. قال: لاخواتها لابيها و امها الثالثان ولامها السادس و لاخواتها من امها السادس .

٦ - عنه عن الحسن بن علي المخاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناظ عن زرارة بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وامها و اخواتها لامها و اخوة لابيها و امها. فقال: لزوجها النصف ولامها السادس و لاخوة من الام الثالث و سقط الاخوة من الام والاب .

قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفه

والخبران بعده متهدنان معه سندأ ومتنا . وووجد بخط الشهيد الثاني رحمه الله مكتوباً هنا : كذا بخط الشيخ أبي جعفر، وهو تكرار محض متنا وسندأ. انتهى.

الحديث السادس : حسن .

وكان في المقابل بها مكتوباً هنا : ما كان هذا الحديث موجوداً في نسخة الشيخ حسين بن عبد الصمد المقابلة بخط الشيخ الطوسي رحمه الله .

بأجمعها ، لانه من المعلوم عندهم أن مع الام لا يرث أحد من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم ، والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقى لموافقتها مذاهب العامة .

ويحتمل أيضاً أن يكون ما ورد في انه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منها ، وإنما يحرم ان يأخذ بعضاً عن بعض على خلاف الحق ، والذي يدل على ذلك :

٧ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل ابن دراج عن عبدالله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته واحته لأبيه وامه . قال : المال كله لابنته ، وليس للاخت من الاب والام شيء . قلت : انا قد احتجنا الى هذا والرجل لم يمت من هؤلاء الناس واحته مؤمنة عارفة . قال : فخذ لها النصف ، خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم واحكامهم . قال : فذكرت ذلك لزيارة فقال : ان على ما جاء به ابن محرز لنوراً ، خذهم بحقك في احكامهم وستتهم كما يأخذون منكم فيه .

٨ - وعنء عن أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اسئلته

قوله : في أنه يجوز لنا

نقل هذا في الدروس عن الشيخ ولم ينكره .

الحديث السابع : مجهول .

قوله : لنوراً

أي : روایة ودليلًا .

ال الحديث الثامن : موافق .

هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا؟ فكتب عليه السلام:
يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التقبة منهم والمداراة.

٩ - عنه عن السندي بن محمد البزار عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الأحكام قال: يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون.

١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عدة من أصحاب علي ولا أعلم سليمان الا انه اخبرني به، وعلي بن عبدالله عن سليمان أيضاً عن علي ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام انه قال: الزموهم بما الزموا أنفسهم.
١١ - علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سالت أبي جعفر عليه السلام

قوله عليه السلام : يجوز لكم ذلك

قيل: المراد أخذ عين ما أخذوا منها، والتقبة لاجل الاعطاء لا الأخذ . وهو بعيد.

الحديث التاسع : موافق .

قوله : ما يستحلون

أي : من نكاحهم وطلاقهم وميراثهم وأشباه ذلك .

ال الحديث العاشر : مرسل .

ال الحديث الحادى عشر : موافق .

وأختلف الأصحاب فيما اذا اجتمع كثرة الام مع كثرة الآباء ، وزادت

عن ابن اخت لاب وابن اخت لام . قال: لابن الاخت من الام السادس ولا ابن الاخت من الاب الباقي .

١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن ابن أخ لاب وابن أخ لام ؟ قال : لابن الأخ من الام السادس وما بقي فلا ابن الأخ من الاب .

١٣ - فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد ابن سكين عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : بنات اخ وابن اخ . قال : المال لابن الأخ . قلت: قرابتهم واحدة !! قال: العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء .

التركة على نصيبيهما هل تختص الزيادة بالمتقرب بالابوين أو يرد عليهما بنسبة سهامهما ، فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المتقرب بالابوين ، بل ادعى عليه جماعة الاجماع . وقال ابن أبي عقيل والفضل: ان الفاضل يرد عليهما على نسبة السهام . ولو كان مكان المتقرب بالابوين المتقارب بالاب فقط فالخلاف فيه أكثر ، وذهب الصدوق والشیخ في النهاية والاستبصار وابن البراج وأبو الصلاح وأكثر المتأخرین إلى الاختصاص هنا أيضاً ، لرواية محمد بن مسلم ، وذهب الشیخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادریس والمحقق الى أنه يرد عليهما ، وردوا الرواية بضعفها بابن فضال ، وهذا الضعف غير مضر ، والمشهور لا يخلو من قوة ، والله يعلم .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل، لأننا قد بينا انه اذا تساوت القرابة اشتراط كوافي الميراث ذكوراً كانواا أو اناثاً ، ويحتمل أن يكون انما أراد أن المال لابن الأخ اذا كان هو لأب وام وبنات الأخ يكن من قبل الأب خاصة فانهن جبنة لا يستحقن شيئاً على ما بیناه .

١٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محظوظ
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل مات وترك
أنحاء لامه ولم يترك وارثاً غيره. قال: المال له. قلت : فان كان مع الأخ للام جد ؟
قال : يعطى الأخ للام السادس ويعطى الجد البافي . قلت : فان كان الأخ للأب ؟
قال : المال بينهما سواء .

١٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأله الرضا
عليه السلام عن ميت ترك امه واحنة وأخوات فتقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الام
السادس وأعطوا الأخوة والأخوات ما يبقى فمات الأخوات فأصابني من ميراثه
فأحببت أن أسألك هل يجوز ليأخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا ؟
قال : بل . فقلت : ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر - أعني الدين
فسكت قليلاً ثم قال : خذه .

ال الحديث الرابع عشر : صحيح .

ال الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله : فسكت

لعل هذا اتفاء عليه .

(١٠)

باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والحالات

١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض، فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام؟ فقلت: كتاب علي عليه السلام لم يدرس؟ ! فقال: يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لا يدرس، فأخرجه فإذا كتاب جليل، فإذا فيه: رجل مات وترك عمه وخاله.

باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والحالات

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الشرائع: لو اجتمع الاعمام والاخوال كان للأخوال الثالث ، وكذا لو كان واحداً ذكرأً كان أم أنشى ، والأعمام الثلاث ، وكذا لو كان واحداً ذكرأً كان أو أنشى ١. انتهى .

قال : للعم الثالثان وللخال الثالث .

٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن أبيه عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام في عممة وخالة قال : الثالث والثالثان ، يعني للعم الثالثان وللخالة الثالث .

٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن وهب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك عمه وخالته . قال : للعم الثالثان وللخالة الثالث .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرزيز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وعمه وعمته وابنته وختنه . فقال : كل هؤلاء يرثون ويحوزون فإذا اجتمعت العممة والخالة فللعممة الثالثان وللخالة الثالث .

٥ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست عن أبي العزا عن رجل عن

وهذا هو المشهور بين الأصحاب والأخبار به كثيرة ، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل والمفید والقطب الكيدري ومعین الدين المصري الى تنزيل الخوولة والعمومة منزلة الكللة ، فللوحد من الخوولة السادس والأكثر الثالث والباقي للأعمام .

الحديث الثاني : مجھول .

الحديث الثالث : موئن .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : كل هؤلاء يرثون

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : استفهام انكاري ، أو المراد مع الانفراد .

ال الحديث الخامس : ضعيف .

أبي جعفر عليه السلام قال: قال ان امرؤ هلك وترك عمه وخالته فللمعنة الثالثان وللمخالة الثالث .

٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحال والخالة برثوان اذا لم يكن معهم أحد يرث غيرهم ، ان الله تعالى يقول : « واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتين وموالاته . قال : اولوا الارحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخالتين .

٨ - الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وآخواله ؟ فقال : لاعمامه الثالثان ولآخواله الثالث .

٩ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم الحسن بن محبوب عن أبي

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : موثق .

قوله عليه السلام : لاعمامه الثالثان

المشهور التسوية ، وعمل بهذا الخبر الشيخ وجماعة ، وحمل في المشهور على ما اذا أوصى على كتاب الله .

الحديث التاسع : موثق .

أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام : ان العمة بمنزلة الاب ، والخالة بمنزلة الام ، وبنت الاخ بمنزلة الاخ ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجريه ، الا أن يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحججه .

١٠ - عنهم عن الحسن بن محبوب عن حماد أبي يوسف المخاز عن سليمان ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث، ويجعل الخالة بمنزلة الام ، وابن الاخ بمنزلة الاخ ، قال: وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو . قال : وكان علي عليه السلام يقول : اذا كان وارث من له فريضة فهو أحق بالمال .

١١ - الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم محمد بن بكر عن صفوان ابن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما اقرب ابن عم لاب وام أو عم لاب ؟ قال : قلت : حدثنا أبواسحاق السبئي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول: اعيانبني الام اقرب من بنى العلات. قال: فاستوى جالسا ثم قال : جئت بها من عين صافية ان عبدالله أبا رسول الله صلى الله عليه وآلله أخوه أبي طالب لأبيه وامه .

قال الحسن بن محمد بن سماعة :

الحادي عشر : مجهول .

الحادي الحادى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : جئت بها

كان تحسينه عليه السلام لمكان حقيقة دعواه، أو أنه عليه السلام كان يعلم دخول

هذا الفرد بخصوصه في مراد جده عليه السلام .

وقال في الشرائع : لا يرث ابن عم مع عم ولا من هو أبعد مع أقرب الأفي مسألة واحدة ، وهي ابن عم لاب وأم مع عم لاب ، فابن العم أولى مادامت الصورة على حالها^(١) .

وقال في المسالك : هذه هي المسألة المعروفة بالاجماعية المخالفة للأصول المقررة ، وليس في حكمها خلاف لأحد من الطائفتين ، وقد حصل الخلاف في تأثير بعض التغيرات ، فمنها تغيرهما ببعديهما أو تعدد أحدهما ، فذهب جماعة منهم الشهيد إلى عدم تغير الحكم بذلك ، ومنها ما لو كان معهما زوج أو زوجة ، والشهيد هنا على أصله كالسابق . وأما تغيرهما بالذكرة والأنوثة فيهما وفي أحدهما ، فالآقوى تغير الحكم خلافاً للشيخ . ومنها تغيرها بانضمام الحال والمخالفة ، والاشكال في هذه أقوى . وقد اختلف فيها أقوال العلماء ، وجملة الأوجه المعتبرة فيها أربعة :

أولها حرمان ابن العم ومقاسمة العم والمال المثلثاً .

وثانيها حرمان العم خاصة وجعل المال للحال وابن العم .

وثالثها حرمان العم وابن العم معاً واحتصاص المال بالحال .

ورابعها حرمان العم والحال وجعل المال كله لابن العم ، والأول أقوى^(٢) .

انتهى .

وقال في النهاية : وفيه « الأنبياء أولاد علات » أولاد العلات الذين أمهاهاتهم مختلفة وأبواهم واحد ، أراد أن إيمانهم واحد وشرائطهم مختلفة ، ومنه حديث علي عليه السلام « يتوارثون بنو الآباء دون الأخوة دونبني العلات » أي : تتوارث الأخوة للأب والأم وهم الآباء دون الأخوة للأب إذا اجتمعوا معهم^(٣) .

(١) شرائع الاسلام ٣٠٤ / ٤ .

(٢) المسالك ٣٢٩ / ٢ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٩١ / ٤ .

١٢ - وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رجل امات وترك اخا له عبداً وأوصى له بـألف درهم فأبى مواليه أن يجيزوا له ، فارتغعوا الى عمر بن عبدالعزيز فقال للغلام : أملك ولد ؟ قال : نعم . فقال : احرار ؟ فقال : احرار . قال : فقال ترضى من جميع المال بـألف درهم هم يرثون عمهم ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أصاب عمر بن عبدالعزيز .

١٣ - عنه قال : حدثهم محمد بن أبي يونس عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن أبي اسحاق السبيبي عن الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اعيان بنى الام يرثون دون بنى العلات .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

قوله : فأبى مواليه

المراد اما موالى العبد ، او اقرباء الميت من الاعمام والاحوال .

قوله عليه السلام : ترضى

أي : الوارث ولدك وجميع المال لهم ولا تدعى ذلك لهم وتدعى ألف درهم من المال للوصية دع الدعوى ، فان المال لولدك ولا تصح الوصية لك .

ال الحديث الثالث عشر : مجهول .

ال الحديث الرابع عشر : موئق .

قوله : لا يرثون

أي : ليس لهم سهم في الكتاب .

١٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبیدالله المحلبي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان ابن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذوق رابة لا يرثون، فقال علي عليه السلام : ميراثهم لهم ، يقول الله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين .

١٥ - عنه عن محمد الكاتب عن محمد الهمданى عن جعفر بن بشير البجلي عن عبدالله بن بكير عن حسين البزار قال : أمرت من يسأل أبا عبدالله عليه السلام المال لمن للأقرب أو للعصبة؟ قال : المال للأقرب والعصبة في التراب .

١٦ - محمد بن المحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي طاهر قال : كتبت إليه رجل ترك عمأً وخالاً؟ فأجاب : الثالث للعم والثالث للخال .

١٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال : كتب محمد بن يحيى الخراساني : أوصى إلي رجل ولم يخلف الابن عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام : أهل العصبة وبنو العم وارثون .
قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نأخذ وإنما نأخذ بما تقدم من الأخبار .

١٨ - الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن

الحاديـث الخامـس عـشر : مجهـول .

الحاديـث السادس عـشر : صـحـيق .

الحاديـث السـابـع عـشر : صـحـيق .

الحاديـث الثـامـن عـشر : مجهـول .

زياد عن سلمة بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عممة وعم ، قال : للعم الثالثان وللعممة الثالث ، وقال : في ابن عم وخالة . قال : المال للخالة ، وقال : في ابن عم وخال . قال : المال للخال ، وقال في ابن عم وابن خالة . قال : المذكر مثل حظ الانثيين ، وقال : في بنت وأب . قال : للبنت النصف وللأب السادس وبقي سهماً ، فما أصاب ثلاثة أسمهم منها فالبنت ، وما أصاب سهماً فالأب والفربيضة من أربعة أسمهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الرابع .

(١١)

باب ميراث الموالى مع ذوى الرحم

١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض ، قال : وكان يدفع ماله اليهم .

٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : « أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

باب ميراث الموالى مع ذوى الرحم

الحاديـث الاول : موئـق .

الحاديـث الثانـي : صحيـح .

٣ - يonus بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى .

٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء للموالي ؟ فقال : ليس لهم في الميراث الا ما قال الله تعالى «الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفاً» .

الحديث الثالث : موثق .

ال الحديث الرابع : حسن .

ال الحديث الخامس : موثق .

وقال الفاضل الارديلي قدس الله روحه «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفاً»^(١)يجوز أن يكون من المؤمنين والمهاجرين بياناً لولي الأرحام ، أي : الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضهم من الأجانب بل من بعض الأقارب أيضاً .

ويجوز أن يكون «من» لابناء الغایة ، أي : أولوا الأرحام بحق القرابة أولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية في الدين ومن المهاجرين بحق الهجرة

(١) سورة الأحزاب : ٦ .

٦ - محمد بن يعقوب عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ الْمَيْشَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً اخْتَ لَهُ وَتَرَكَ مَوَالِيَ وَلَهُ عِنْدِي أَلْفَ دَرْهَمٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ فَجَاهَتِ ابْنَةُ اخْتِهِ فَرَهَنَتِ عِنْدِي مَصْحَافًا فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثَيْنِ دَرْهَمًا، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَلَتْ لَهُ: عِلْمُ بِهَا أَحَدٌ؟ قَلَتْ : لَا . قَالَ : فَأَعْطُهَا إِيَّاهَا قَطْعَةً قَطْعَةً وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ .

٧ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ ثَابَتَ عَنْ حَنَانَ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ يَغْفُورُ عَنْ اسْحَاقَ بْنَ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لَعْلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: انْظُرُوا هُلْ تَجَدُونَ لَهُ وَارْثًا؟ فَقَبِيلٌ : لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ ، فَاشْتَرَاهُمَا مَنْ

كَذَا قَبِيلٌ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا صَلَةُ أَبِيهِ « إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا » وَصِيَّةٌ ، فَالْمَوْصَى لِهِ أَوْلَى ، فَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى كَوْنِ الْوَصِيَّةِ أَوْلَى مِنَ الْأَرْثِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْأَرْثِ ، وَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ « إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا » يَشْمَلُ الْمَنْجَزَاتِ أَيْضًا ، فَيَدِلُ عَلَى كَوْنِهَا مَقْدِمَةً عَلَى الْأَرْثِ ، وَكَوْنِهَا مِنَ الْأَصْلِ (١) .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ : حِينَ قَلَتْ لَهُ

أَيْ : لِلصادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَ« قَلَتْ » عَلَى صِيَغَةِ الْمُتَكَلِّمِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَجْهُولٌ .

مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال .

٨ - الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان عن ابن أبي يغفور عن اسحاق ابن عمار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنةان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال . علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي ثابت مثله .

٩ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه ؟ قال : المال لاخته .

١٠ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد ابن أسلم عن يونس بن أبي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : مات مولى لابنة حمزة رضي الله عنه ولوه ابنة فأعطي رسول الله صلى الله وآلله ابنة حمزة النصف ولايته النصف .

وفي الكافي « عن أبي ثابت »^(١) اذا كان ابن ثابت يحتمل أن يكون محمد بن أبي حمزة ، فالخبر موثق .

الحديث الثامن : مجهول بسندية .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : مجهول .

ومحمد بن أسلم لعله الجبلي الضعيف ، وفي بعض النسخ : محمد بن مسلم .

قال محمد بن الحسن : هذا خبر لا يعمل عليه ، لأنه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقى لمخالفته للأخبار التي قدمناها ، ولأن هذا خبر يروونه هم عن النبي صلى الله عليه وآله فجاز أن يرد على ما يروونه .

على أنه قد روي أن النبي صلى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة المال كلها لأنه لم يكن له وارث .

١١ - روى ذلك الحسن بن محمد بن سماحة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات مولى لحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت حمزة رضي الله عنه .

قال أبو علي : هذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وإن المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما يرون العامة ، على أنه قد رروا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه .

١٢ - روى الفضل بن شاذان قال : روى عن حنان قال : كنت جالساً عند

الحديث الحادى عشر : موافق .

قوله : قال أبو علي

أي : الحسن بن محمد بن سماحة . وفي الرجال كنيته أبو محمد .

قوله : وإن المرأة أيضاً

هذا أحد الأقوال في المسألة بين أصحابنا .

ال الحديث الثاني عشر : مرسل .

سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالى؟ فقال: اخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب عليه السلام، جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالى شيئاً.

قال الفضل: وهذا الخبر أصح مما رواه سلمة بن كهيل قال: رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالى النصف، لأن سلمة لم يدرك علياً عليه السلام وسويداً قد أدرك علياً عليه السلام.

قال: وأما ما روی ان مولی لحمزة عليه السلام توفي وان النبي صلی الله عليه وآلہ اعطی بنت حمزة النصف واعطی الموالی النصف.

فهو حديث منقطع انما هو عن عبدالله بن شداد عن النبي صلی الله عليه وآلہ وهو مرسل. قال : ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله الحلفاء في كتابه فقال عز وجل : « والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم » ، فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض » ، وقد كان ابراهيم التخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولی حمزة ، والصحيح من هذا الباب قد بناه .

١٣ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله ابن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال : اني علي بن أبي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموالى فأعطي المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالى شيئاً .

١٤ - عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى عن سفيان

الحادي عشر : ضعيف .

الحادي عشر : ضعيف .

عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : كان عبدالله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي . قلت : فعلي عليه السلام ؟ قال : كان اشدهما .

١٥ - عنه عن عبدالله بن عامر عن ابن أبي تجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي؟ فقال لي: اذهب فأعطي البنت وأمسك عن البالقي ، فلما جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا : اعطاك من جراب النورة . قال: فرجعت إليه قلت: ان أصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة ؟ ! قال : فقال: ما اعطيتك من جراب النورة، علم بهذا احد؟ قلت : لا. قال : فاذهب فأعطي البنت البالقي .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قوله : أعطيك من جراب النورة

المراد أنه إنقاك واعطاك من جراب النورة بدل الدقيق، وكان هذا مثلا بينهم، وغرضه عليه السلام اني ما اتقينك ولكن اتقبت عليك كما مر .

(١٢)

باب الحر اذا مات وترك وارثاً مملوكةً

- ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال : ان تشتري أمه ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوق رابة لهم سهم في كتاب الله .
- ٢ - الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان بن سليم عن ابن أبي عفاف

باب الحر اذا مات وترك وارثاً

الحاديـث الاول : حـسن .

قوله عليهـ السلام : لهم سـهم فيـ كتاب الله

كـأنـه قـيد تـوضـيـحـي ، والـمرـاد بالـسـهـم أـعمـ منـ السـهـم عـلـىـ الخـصـوص .

الـحادـيـث الثـانـي : مجـهـول .

عن اسحاق بن عمار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل : له ابنةان باليمامة مملوكتان ، فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث .

والمشهور بين الأصحاب أنه لا يشتري المملك اذا كان وارث غيره ، ولو كان معيناً أو ضامن جريرة ، فينبغي حمل هذا الخبر على أنه عليه السلام تبرع بذلك ، لانه كان مولى ، ولا خلاف بين الأصحاب في وجوب فك الوارث في الجملة .

واختلف في أنه هل يختص الفك بالابوين؟ كما ذهب اليه سلار وابنا بابويه ، أو هما مع الولد؟ كما ذهب اليه المفید وابن ادريس وجماعة ، أو باضافة باقي الاقارب دون الاسباب ، كما ذهب اليه ابن الجنيد والقاضي وجماعة ، أو باضافة الاسباب أيضاً ، أي : الزوج والزوجة؟ كما هو فتوى الشيخ في النهاية وظاهر ابن زهرة .

وكذا اختلف فيما لو قصر المال عن الثمن ، فقيل : لا يفك الميراث لللامام . وقيل : يفك بما وجد ويسعى في الباقي . ولو كان العبد قد انعقد ببعضه ورث من نصبيه بقدر حريته ، كما لو ترك ابناً واحداً نصفه مملوك يرث نصف المال والباقي للأقارب البعيد ، وان لم يكن وارث غيره يشتري النصف الآخر ويعتقى والبيع في الجميع قهري .

وقال في الدروس : لو قصر المال عن قيمةه لم يفك على الظاهر ، ونقل الأصحاب قوله بالفک ويسعى في الباقي . وقال الفضل بن شاذان : يفك الى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثة جزءاً من قيمته ، فلا يفك أحذأ من عدة الشهور ، وزعم أن الامة لو تجاوزت قيمتها دية الحرة ردت اليهمها ، حكامها عنه الكليني ساكتاً عليهم . وبقهر المالك على البيع لسو امتنع ، والمدير والمكاتب كالقفن . ولو كان المدير صالحأ

- ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك أمّاً مملوكة وأختاً مملوكة ؟ قال : يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان . قلت : ارأيت ان أبي أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة . قلت : ارأيت لو انهما اشتريا ثم أعتقا ثم ورثا من كان يرثهما ؟ قال : كان يرثهما موالي ابنتهما لانهما اشتريا من مال الابن .
- ٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن

للارث فحكمه ما مر ، وكذا أم الولد كالفن^(١) . انتهى .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : وأختاً مملوكة

لعل الواو بمعنى « أو » أو هو محمول على التقية .

قوله عليه السلام : يرثهما موالي ابنتهما

على التغليب ، ولم أر في كلامهم حكم ميراث هذا المعنق .

قوله عليه السلام : من مال الاب

في بعض النسخ وفي الكافي « الابن »^(٢) مكان « الاب » وهو الظاهر ، والمراد اذا كانت المشترأة أمّاً على المثال .

الحديث الرابع : صحيح .

(١) الدروس ص ٢٥٤ .

(٢) فروع الكافي ١٤٧/٧ ، ح ٦ .

خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل المحسن موت وله أم مملوكة : تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم بورثها .

٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة؟ قال : تشتري أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال .

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يموت وله ابن مملوك؟ قال: يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما باقى .

٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا مات رجل وترك أباء وهو مملوك وأمه وهي مملوكة والميت حر يشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث الباقى من المال .

٨ - علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا مات الرجل وترك أباء وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو اخاه أو أخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما باقى من المال .

الحديث الخامس : صحيح .

ال الحديث السادس : حسن .

ال الحديث السابع : مرسل .

ال الحديث الثامن : مرسل .

٩ - فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي ثابت وابن عون عن السائقي
قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالاً له أم مملوكة
قال : تشتري وتعتق ويدفع إليها بعد ماله إن لم تكن له عصبة ، فإن كانت له عصبة
قسم المال بينها وبين العصبة .

فإن هذا الخبر غير معمول عليه لأن مع وجود العصبة إذا كانوا احراراً لا يجب
شراء الأم ، بل يكون الميراث لهم ، وإنما يجب شراؤها إذا اسم يكن هناك من
يرث الميت من الأحرار قريباً كان أو بعيداً ، ومنى دخلت الأم في كونها وارثة فلا
ميراث للعصبة معها ، فالخبر متروك من كل وجه ، والذي يدل على ذلك مارواه :

١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمبر
عن بكار عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ابنًا
له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره فترك مالاً . فقال: يشترى الابن ويعتق ويورث مابقى
من المال .

١١ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله وجعفر ومحمد
ابن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : لا يتوارث
الحر والمملوك .

الحديث التاسع : مجهول أو صحيح أن كان ابن ثابت محمد بن أبي حمزة .

قوله : والذي يدل على ذلك

لا يخفى عدم الدلالة .

ال الحديث العاشر : مجهول .

ال الحديث الحادى عشر : موافق .

١٢ - عنه قال : حدثهم عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

١٣ - وعنه قال : حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

فالوجه في هذه الأخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بأن يرث كل واحد منهما صاحبه ، لأن المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحر، وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره ، فأما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال .

١٤ - فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن ابن حذيفة عن جمبل عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العبد لا يرث والطريق لا يرث .

فالوجه في هذا الخبر أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك ، فأما مع عدمه فإنه يرث حسب ما قدمناه .

الحديث الثاني عشر : مرسلاً .

ال الحديث الثالث عشر : مجهول .

ويمكن حمل تلك الأخبار على أن المملوك مادام مملوكاً لا يرث، وهو كذلك لأننا إنما نورثه بعد العتق .

ال الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : والطريق لا يرث

أي: المطلقة البائنة، أو الاسير الذي فك اسراه، أو المراد العبد المعتق مجازاً.

١٥ - علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا سendi بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ، وان اعترف بعد ما يقسم فلا ميراث له .

١٦ - عنه قال : حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يسلم على ميراث . قال : ان كان قسم فلاح حق له ، وان كان لم يقسم فله الميراث . قال : فلت العبد يعتق على ميراث ؟ قال : هو بمنزلته .

١٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما ادعى عبد انسان انه ابنه : انه يعتق من مال الذي ادعاه ، فان توفي المدعى وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال ، وان اعترف قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه .

قال الجوهري : الطليق الاسير الذي أطلق عنه اساره^(١).

الحاديـث الخامـس عشر : مجهول .

الحاديـث السادـس عشر : موئـق .

وقال في الدروس : لو أعتق العبد بعد موت قريبه وكان الوارث واحداً لم يرث ، وان كان متعدداً واقتسموا المال لم يرث أيضاً ، وكان مساوياً لهم في الدرجة ورث معهم ، وان كان أولى ورث دونهم ، وكذا الحكم لو أسلم الكافر^(٢).

الحاديـث السابـع عشر : صحيح .

(١) صاحح اللغة ٤/١٥١٨.

(٢) الدروس ص ٤٥٣ .

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها .

١٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللمعبد ابن حر قيل أرأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا ؟ قال : يرثها ابن ابنتها الحر .

قوله عليه السلام : فان توفي المدعى

ظاهره أنه مع عدم وارث آخر يشترى من مال المدعى وبعث ويرث ، ومع وجود وارث آخر يجري فيه التفصيل المذكور ، وبشكل بأنه اقرار في حق الغير وهو المالك فلا يسمع ، ولا يمكن جبره على البيع ، الا أن يحمل على ما اذا أقر المالك أيضاً ، أو على أن المراد أنه يعتق على المدعى ان اشتراه من المالك أو ملكه بوجه آخر .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

وقال في المسالك : هذا الخبر دل على شراء الزوجة ، واستفید حکم الزوج بطريق أولی ، لانه أكثر نصيباً وأقوى سبيباً ، ومن ثم رد عليه دونها ، والشيخ في الاستبصار حمل الزوجة على التبرع ، لأن الإمام يرد عليه فاضل نصيب الزوجة . وأجيب بجواز وفاء الربع بقيمتها أو زیادته ، فيشتري ويعطى بقية الربع .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

٢٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَى بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْمَالٌ كَثِيرَةٌ فَأَمْلَأَتْهُ الْوَفَاءُ انطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَاسْتَرَى إِمْرَأَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ اشْتَرِيَنِكَ فَأَعْنَتْكَ فَإِذَا مَاتَ أَبْنُكَ فَلَانَ بْنُ فَلَانَ فَوَرَثَتِهِ اعْطِيقَتِنِي نَصْفُ مَا تَرَثَتِهِ عَلَى أَنْ تَعْطِينِي بِذَلِكَ عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ لِتَفِينَ لِي بِذَلِكَ ، فَاسْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَأَعْنَقَهَا عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ ، وَمَاتَ أَبْنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَوَرَثَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا . قَالَ : فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَاجْرَ فِيهَا أَنْ هَذَا لِفْقَيْهِ ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَفِي لَهُ بِمَا عَاهَدَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ .

٢١ - عَلَيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَاتِبٍ مَمْلُوكَةً وَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ مِيرَانِهَا لَهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَقَالَ : شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ .

الحادي عشر وعشرون : موئق كالصحيح.

ولزومه اما من طريق المعالة ، أو المهد والنذر ، أو الاشتراط في العتق ، فانه يجوز اشتراط المال فيه على الاشهر ، والأخير أظهر .

الحادي والعادى والعشرون : حسن .

وموافق لما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز بيع الولاء وهبته واشتراطه .

وقال الشيخ في النهاية : ان شرط عليه - يعني على المكاتب - أن يكون ولاة له كان له الولاء دون غيره .

أقول : قد مضى خبر يدل عليه ، ولا ينافي هذا الخبر ما تقدمه ، لأن ما تقدم كان فيه اشتراط ماله لغيره ، وهذا اشتراط مال غيره لغيره ، فتفطن .

(١٣)

باب ميراث ابن الملاعنة

١ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله .

باب ميراث ابن الملاعنة

الحاديـث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : وله اخوة

أي : للام أو للاب والام لا للاب فقط .

وقال في الدروس : اللعان يقطع ميراث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب والابن ، فيirth الابن امه وترثه ، وكذا يرثه ولده وقرابة الام وزوجها وزوجته . وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه لا يirth أخواه مع أنهم يرثونه ، وحملها الشيخ على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان ، فان اعترف وقعت الموارثة بينه

٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه ، فان كانت امه ليست بحية فلأقرب الناس الى امه أخواه .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في الملاعن ان أكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد ، فان أبي لاعن ولم تحل له أبداً ، وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد ، وان مات ولده ورثه أخواه ، فان ادعاه أبوه لحق به ، وان مات ورثه الابن ولم يرثه الأب .

٤ - أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عليه

وبين أخواه ، وبـه روایات ، والاقرب الموارثة مطلقاً لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام (١) .

الحديث الثاني : ضيف كالموثق .

ال الحديث الثالث : حسن .

قوله : فان قذف رجل

أي : غير الزوج « امرأته » أي : امرأة الملاعن « كان عليه الحد » أي : على القاذف .

ال الحديث الرابع : موافق كالصحيح .

السلام عن ولد الملاعنة من يرثه؟ قال: امه . فقلت: ان ماتت امه من يرثه؟ قال: أخواه.

٥ - سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مثنى الحناط عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها ولده هل ترد عليه؟ قال: لا ولا كرامة ولا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة. قال: فسألته من يرث الولد؟ قال: امه . فقلت: أرأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد موتها من يرثه؟ قال: أخواه. فقلت: اذا أقر به الأب هل يرث الأب؟ قال: نعم ولا يرث الأب الابن.

٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها له هل يرث اليه؟ قال : نعم يرث اليه ولا يدع ولده ليس له ميراث ، وأما المرأة فلا تحل أبداً،

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في المسالك : ذهب الشيخ والاكثر الى أنه مع اعتراف الأب لا يرث الأبن أقارب الأب والعكس ، وذهب أبو الصلاح والعلامة في بعض كتبه الى التوارث حيثشذ من الجانبيين . وقبل : يرثهم ولا يرثونه . وفصل العلامة في بعض كتبه بأنهم ان صدقوا الأب على اللعان لم يرثهم ولا يرثونه ، وان كذبواه ورثهم ويرثونه ، والأشهر الأول . وأما توريث الأبن من الأب وعدم توريث الأب من الأبن ، فلا خلاف فيه .

الحديث السادس : موافق .

فسألته من يرث الولد ؟ قال : أخواه . قلت : أرأيت ان ماتت امه فورئها الغلام ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة امه . قلت له : فهو يرث أخواه ؟ قال : نعم .

٧ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال: قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة بن بيس زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال: سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد ؟ قال : لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة ، وسائله من يرث الولد ؟ فقال: امه. قلت: أرأيت ان ماتت امه وورئها الغلام ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة امه . قلت: وهو يوارث أخواه ؟ قال : نعم .

٨ - عنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ؟ فقال : لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة ، وعن الولد من يرثه ؟ قال : ترثه امه . فقلت : أرأيت ان ماتت امه وورئها هو ثم مات هو من يرثه ؟ قال : عصبة امه وهو يرث أخواه . عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم

الحاديـث السـابـع : موئـقـة .

وفي بعض النسخ « من محمد بن حمزة بن بيس » وهو الظاهر . وعلى التقديرين مجهول ، فيمكن أن يعد الخبر مجهولا .

الحاديـث الثـامـن : مـجهـولـ بالـسـنـدـ الـأـوـلـ ، وـضـعـيفـ بـالـسـنـدـ الثـانـيـ .

اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده؟ قال: لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا يحل له الى يوم القيمة، وعن الولد من يرثه؟ فقال: امه. قلت: أرأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه؟ قال: عصبة امه وهو يرث اخواه. قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار من أن ولد الملاعنة لا يرد الى ايه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما تقتضيه الانساب الصحيحة ، وان الحق به على ما ذكرناه من يرث الاب ولا يرثه الاب ولا أحد من جهته ، والاخبار التي قدمناها - وهي رواية أبي بصير ومحمد بن مسلم وأبي الصباح الكذاني وزيد الشحام - دالة على أن ولد الملاعنة ترثه اخواه ويرثهم .

وقد روی ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم ، غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولي على ما يقتضيه شرع الاسلام .

٩ - روی ذلك المحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل لاعن امرأته ؟ قال : يلحق الولد بأمه يرثه اخواه ولا يرثهم الولد .

١٠ - روی أبو علي الاشعري عن المحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الملاعنة اذا تلاغنا وتفرقنا وقل زوجها بعد ذلك: الولد ولدي واكذب نفسه قال: أما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث ، فان لم يدعه ابوه فان اخواه يرثونه ولا يرثهم ، فان دعاه احد يابن الزانية جلد الحد .

الحادي عشر : موثق .

الحادي عشر : صحيح .

١١ - وروى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن الفضيل قال : سأله عن رجل افترى على امرأته؟ قال : يلعنها وان أبي ان يلعنها جلد الحد وردت اليه امرأته ، وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة ، فان كان انتفى من ولدها الحق بأخواليه يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه ، فان سماه أحد ولد زنى جلد الذي يسميه الحد .

١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته يلعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابداً ، فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته . قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها ويتغى من ولدها ويلعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكتتب نفسه . فقال : اما المرأة فلا ترجع اليه ابداً ، وأما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ، ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله ، فان لم يدعه أبوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم ،

الحادي عشر : ضعيف .

وقال في الاستبصار : لا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الاولى ، لأن ثبوت الموارثة بينهم انما يكون اذا أفربه الولد بعد انقضاء الملاعنة ، لأن عند ذلك تبعد التهمة من المرأة وتقوى صحة نسبة ، فيرث أخواله ويرثونه ، والأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقر والده به بعد الملاعنة ، فان عند ذلك التهمة باقية ، فلا ثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم ، لأنه لم يصح نسبة^{١)} .

الثاني عشر : حسن .

وان دعاء أحد ابن الزانية جلد الحد .

١٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابن الملاعنة قرثه امه الثالث والباقي لام المسلمين لأن جنایته على الامام .

١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عبدالله بن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثالث والباقي للامام لأن جنایته على الامام .
قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهمما ، لأن قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كلها ، والوجه فيها التقبة .

١٥ - يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها؟ قال: فقال: لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش والعاهر الحجر ، ولا يورث

الحديث الثالث عشر : صحيح .

ال الحديث الرابع عشر : صحيح .

وقال في الدروس : لو انفردت امه فلها الثالث تسمية والباقي ردأ ، لرواية أبي الصباح وزيد الشحام عن الصادق عليه السلام ، وروى أبو عبيدة عن الباقي عليه السلام أن لها الثالث والباقي للامام لأن عاقته ، ومثله روى زرار عن عليه السلام أن عليه السلام قضى بذلك ، وعليها الشيخ بشرط عدم عصبة الام ، وهو خيرة ابن الجنيد ، وقال المصدق بها حال حضور الامام لا حال غيابه .

ال الحديث الخامس عشر : مجهول .

ولد الزنى الا رجل يدعى ابن ولدته .

١٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به ؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغية لا يورث .

١٧ - وروى يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله فقلت له : جعلت فداككم دية ولد الزنى ؟ قال : يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه . فقلت : فانه مات ولم يرثه ؟ قال : الامام .

قوله عليه السلام : الا رجل

كأنه استثناء منقطع ، ويحتمل أن يكون المراد اذا علم أنه زنا رجل بهذه الأمة واحتمل كون هذا الولد منه وادعى مالكه ذلك ، يلحق به وإن كان في الواقع ولد زنا .

الحديث السادس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : الولد لغية

قال في القاموس : ولد غية ويكسر زنية^{١)} .

الحديث السابع عشر : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أنه اذا أظهر ولد الزنا الاسلام ، فديته دية المسلم

١٨ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم وهب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إيمارجل وقع على امة قوم حراماً ثم اشتري وادعى ولدتها فانه لا يورث منه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فلا يورث ولد الزنى الا رجل يدعى ولد جاريته .

١٩ - عنه قال : حدثهم جعفر وأبو شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إيمارجل وقع على جارية حراماً ثم اشتراها وادعى ولدتها فانه لا يورث ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنى الا رجل يدعى ولد جاريته .

٢٠ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحاق المدائني عن علي بن الحسين عليه السلام قال : إيمـا ولـد زـنـى ولـد فـيـ الجـاهـلـيـةـ فهو لـمـنـ اـدـعـاهـ منـ أـهـلـ الـاسـلامـ .

وذهب الصدوق والسيد رحمهما الله الى أن دينه دية الذمي ، ويظهر من ابن ادريس عدم ثبوت دية له أصلاً ، ولم يقل أحد بما يدل عليه هذا الخبر ، الا أن يقال : المراد أنه يعطي الذي أنفق ما أنفق ، ويعطي الامام عليه السلام باقي الديمة .

الحديث الثامن عشر : موثق .

ال الحديث التاسع عشر : ضعيف .

ال الحديث العشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : فهو لمن ادعاه

اما باعتبار الشبهة في الجاهلية ، او باعتبار عدم العلم بالزنا ، فيحكم بظاهر

قال محمد بن الحسن : الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنته هذه الروايات من أن ولد الزنى لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما، ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته أولامام المسلمين، لأن الميراث إنما يثبت بالأسباب الصحيحة في شريعة الإسلام وولد الزنى لانسب له صحيحاً .

٢١ - فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال :
ميراث ولد الزنى لقرايته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة .
فهذه رواية موقوفة لم يستندها يونس الى أحد من الأئمة عليهم السلام ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار ، وما هذا حكمه لا يعرض به الأخبار الكثيرة التي قدمناها .

٢٢ - فأما ما رواه محمد بن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب

الأقرار . ويمكن أن يكون المراد بالادعاء أن يضمن جريرته .
وقال في الدروس: الزنا يقطع النسبة من الآبوين ، فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولهم يتقرب بهما ، وإنما يرثه ولده وزوجته ثم المعتق ثم الضامن ثم الإمام ، وروى اسحاق بن عمار أنه ترثه أمه واخوته منها أو عصبتها ، وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدقون والمحببي ، ونسب الشيخ الأولى الى توهם الراوي أنه كولد الملاعنة ، والثانية الى الشذوذ مع أنها مقطوعة ، وروى حنان عن الصادق عليه السلام اذا أقربه الأب ورثه ، وهي مطروحة^١ .

الحادي والعشرون : صحيح موقوف .

الحادي والثاني والعشرون : ضعيف على المشهور ، حسن موافق على الظاهر .

عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنى وابن الملاعنة ترثه امه وأخواه لامه أو عصبيتها. فالوجه في هذه الرواية انه يجوز أن يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنى حكمه فرواه على ظنه دون السماع ، على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها .

٢٣ - فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي ثابت عن حنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقربه ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم .

٢٤ - وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولادها ثم مات ولم يدع وارثاً قال : فقال يسلم لو لدته الميراث من اليهودية . قلت : فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولادها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لأبنته من المسلمة .

فهاتان الروايتان الأصل فيها حنان بن سدير ولم يروهما غيره ، والوجه فيهما

الحاديـث الثـالـث والعـشـرون : مجهول على الظاهر أو موثق :

الحاديـث الرـابـع والعـشـرون : موثق .

قوله عليه السلام : من اليهودية

أي : لولده الحاصل من اليهودية ، ويحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية والأول أظهره . ويمكن حمل هذا الخبر والسابق على عدم العلم بالفجور ، أو الشبهة في الوطء ، والى أحدهما يرجع كلام الشيخ رحمه الله .

ما تضمنته الرواية الأولى ، وهو أنه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلماً كان أو نصراً أيًّا فانه يلزمـه نسبـه ويرثـه حسـب ما تضمنـه الخبرـ، فأمـا اذا لمـ يعترـف بهـ وعلـم انهـ ولـدـ الزـنـىـ فلاـ مـيرـاثـ لهـ عـلـىـ حالـ ، والـذـيـ يـدلـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـناـهـ منـ انهـ اذاـ أـقـرـ بهـ لمـ يـكـنـ لهـ نـفـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـالـزـمـ الـوـلـدـ :

٢٥ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـيـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ايـماـ رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ ولـيدـةـ قـوـمـ حـرـاماـ ثـمـ اـشـتـراـهاـ فـادـعـيـ ولـدـهاـ فـانـهـ لـاـ يـورـثـ مـنـهـ شـيـءـ ، فـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ : الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ وـلـلـعـاـهـرـ الـحـجـرـ ، وـلـاـ يـورـثـ ولـدـ الزـنـىـ الاـ رـجـلـ يـدـعـيـ ابنـ وـلـيدـتـهـ ، وـايـماـ رـجـلـ أـقـرـ بـولـدـهـ ثـمـ اـنـتـفـيـ مـنـهـ فـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ وـلـاـ كـرـامـةـ يـلـحـقـ بـهـ وـلـدـهـ اـذـاـ كـانـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ اوـ وـلـيدـتـهـ .

عنهـ عنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

٢٦ - عنهـ عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
قالـ : اـذـاـ أـقـرـ رـجـلـ بـوـلـدـ ثـمـ نـفـاهـ لـزـمـهـ .

٢٧ - المـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـونـ : صحيحـ بـالـسـنـدـ الـأـوـلـ ، وـضـعـيفـ بـالـسـنـدـ الثـانـيـ .

وقـالـ فـيـ الشـرـائـعـ : مـنـ أـقـرـ بـالـوـلـدـ صـرـيـحاـ أـوـ فـحـوـيـ لـمـ يـكـنـ لـهـ انـكـارـهـ بـعـدـ ذـلـكـ^{١)}.

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـعـشـرـونـ : صحيحـ .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـعـشـرـونـ : صحيحـ .

قال : ان رجلا من الانصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له : اني ابتليت بأمر عظيم ان لي حاربة كنت اطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت ونسبت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت حاربة . قال : فقال له : لا ينبغي لك أن تقر بها ولا تبيها ولكن انفق عليها من مالك مادمت حيا ثم أوصي عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا .

٢٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان يطأ حاربة له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها جبت وانه بلغه عنها فساد . فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان ولدت امسك الولد ولا يبيعه وجعل له نصيبا من داره . قال : فقيل : رجل يطأ حاربة له وانه لم يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وجبت . فقال : اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه و يجعل له نصيبا من داره وماله وليس بهذه مثل تلك .

وقال في الشرائع : لو وطىء أمته ووطأها آخر فجوراً ، لحق الولد بالموالى . ولو حمل مع ولادته اماراة يغلب معها الظن أنه ليس منه قبل : لم يجز له الحاقة به ولا نفيه عنه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد ، وفيه تردد^{١)} . انتهى . والقول المذكور للشيخ وأكثر الأصحاب .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : وليس بهذه مثل تلك

أي : في الصورة الأولى يوصي له بالدار فقط لقوة التهمة بخروجها من الدار

٢٩ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل قال: وأي شيء الحميل؟ فقلت: المرأة قسي من أرضها ومعها الوالد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسمى فيلقاه أخوه فيقول هو أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما . قال: فقال: فما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورثونه لأنه لم يكن على ذلك بينة إنما كانت ولادة في الشرك . قال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنته معها لم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولها لا يزالان مقربين بذلك ورث بعضهم بعضاً .

٣٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجلين حمليين جيء بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي فعرفا بذلك

وفي الثانية يوصي له بالمال والدار معاً ، لضعف التهمة .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

الحديث الثلاثون : صحيح .

وذهب الأصحاب إلى أن نسب الولد الصغير يثبت بقرار الأب ، ولا يشترط تصديق الولد ، وفي الأم خلاف ، وفي غير الولد يشترط تصديق المقره ، فيثبت للتوارث بينهما ، ولا يتعدى إلا مع البينة ، وفي الولد البالغ خلاف ، والمشهور اعتبار التصديق .

وقال في النهاية: فيه «الحميل لا يورث إلا ببينة» هو الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى دار الإسلام . وقيل: هو المحمول النسب ، وذلك أن يقول الرجل لانسان هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه ولا يصدق إلا ببينة^١ . انتهى .

١) نهاية ابن الأثير ٤٤٢/١ .

ثم اعتقا ومكثا مقررين بالأخاء ثم ان أحدهما مات . قال : الميراث للآخر يصدقان .
 ٣١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد قرع بينهم فكان الولد الذي تصيبه القرعة .

٣٢ - فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحـة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : لا يرث الحميل الا ببيته .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار ، لأن هذه الرواية محمولة على ضرب من النقية لأنها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه .

٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن أحمد بن يحيى المقرى عن عبدالله بن موسى العبـسي عن اسرائـيل بن يونس عن اسحاق السبـيعي عن علي

وقال في الصحاح : الحميل الدعـي الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الاسلام ^(١) .

الحادي والثلاثون : صحيح .

الحادي الثاني والثلاثون : ضعيف كالموثق .

الحادي الثالث والثلاثون : مجهول .

وقال في النهاية : وفي حديث علي بن الحسين في المستطلات انه لا يرث ، يعني الملخص بالرجل في النسب ^(٢) . انتهى .

(١) صحاح اللغة ١٦٧٨/٤ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٧٧/٤ .

ابن الحسين عليه السلام قال : المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى أبيه .

٣٤ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد ابن خليل قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنته وميراثه ثم مات الابن وتترك مالا من يرثه ؟ قال : ميراثه لأقرب الناس الى أبيه .

٣٥ - وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سأله عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريته لمن ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لأقرب الناس اليه .

وفي القاموس : الناطه ادعاه ولداً وليس به كاستلاطه^(١) .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله : هو لأقرب الناس اليه

أي : الى الاب ، كما في الخبر الاول ، او الى المخلوع فيشمل الاب أيضاً .
وقال في الشرائع : لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في النهاية : كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه ، وهو قول شاذ^(٢) .

(١) القاموس المحيط ٣٨٤ / ٢ .

(٢) شرائع الاسلام ٤٤ / ٤ .

(١٤)

باب ميراث المكاتب

- ١ - يonus بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله ماله؟ قال : يحسب ميراثه على قدر ما اعتقد منه لورثته ، وما لم يعتقد منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله .
- ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى .
- ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله

باب ميراث المكاتب

ال الحديث الاول : صحيح .

ال الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : حسن .

ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته
وله ابن من جاريته . قال: إن كان اشترط عليه أن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً
والجارية ، وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .

٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال : سئل
أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالاً ولداً . قال : إن

قوله : قوله ابن من جاريته

أي : إذا وطأها بادن المولى ، أو مطلقاً لشبهة الملك .
وقال في الشرائع : إذا مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت الكتابة ، وكل ما
تركه لمولاه وأولاده رق ، وإن لم يكن مشروطاً تحرر منه بقدر ما أداه ، وكان الباقي
رقاً لمولاه ، ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ، ولو تركه بقدر ما فيه من حرية
ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة . ولو لم يكن له مال
سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ، ومع الأداء ينعقد الأولاد ، وهل للمولى إجبارهم
على الأداء ؟ فيه تردد ، وفيه رواية أخرى تقتضي أداء ما تخلف من أصل التركة
ويتحرر الأولاد وما يبقى فلهم ، وال الأول أشهر ^{١١} .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : وابنه رد في الرق وإن كان

في الكافي : وابنه رد في الرق إن كان له ولد قبل المكاتبته وإن كان كاتبه ^٢ .

(١) شرائع الإسلام ١٢٨/٣ .

(٢) فروع الكافي ١٥٢/٧ ، ح ٥ .

كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ، وان كان ولده قبل المكانتبة أو ان كان كاتبه بعده ولم يكن اشترط عليه فـان ابنته حر فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه ، وليس لابنه شيء من الميراث حتى ي يؤدي ما عليه ، فـان لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنته .

٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته عن ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته ؟ قال: ان كان اشترط عليه صار ابنته مع امه مملوكاً، وان لم يكن اشترط عليه صار ابنته حرأً وادى الى المولى بقية المكانتبة وورث ابنته ما بقي.

٦ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلبي قال : سأله عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب أدى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك ابناً له مدركاً؟ قال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف

وهو الصواب . وعلى ما في الاصل لعل الترديد من الرواـي ، وعلى النسختين يشكل بأن ظاهر الخبر أنه لو كان مكتباً مطلقاً يتحرر أولاده الذين كانوا له قبل الكتابة ، وهو خلاف المشهور ، الا أن يحمل على أنه كاتبهم مع أبيهم .

الحديث الخامس : مجهول .

ومحمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زيـاد العطار ، ويحتمـل ابن أبي عمير أيضاً ، ورجـح والـدي قدـس الله روحـه الثـاني ، والـأول عـندي أـظـهـر لـتـصـرـيـخ النـجـاشـي بـرواـيـة الحـسـن عـنـهـ .

ال الحديث السادس : صحيح .

الباقي لابن المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حمر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حمر ونصفه عبد للذي كاتب أباه ، فان ادى الى الذي كاتب أباها ما بقي على أبيه فهو حمر لا سبيل لاحد من الناس عليه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد ابن قيس هو الذي عليه اعمل وبه افتى ، وهو أن المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن مشروطاً عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكونباقي اولاده ، ويلزمه ان يؤدي الى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه ليصيّر هو حراً ويستحق ما يبقى من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبدالله بن سنان وملك بن عطية من أنه اذا أدى ما بقي على أبيه كان ما يبقى له ، لأنه ليس في هذه الأخبار أنه اذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال ؟ أو مما يصيّره ؟ اذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا أدى ما بقي على أبيه مما يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له ، وعلى هذا تسلم جميع الاخبار .

٧ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا . قال : يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي . فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في خبر غيره سواء .

قوله : اذا احتمل ذلك

قال الوالد العلامة بردا الله مضجعه : يمكن حمل تلك الاخبار على استحباب أن لا يأخذ المولى من نصيّبه شيئاً .

فاما ما تضمن خبرمالك بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئاً فلا سبيل على ابن فمحمول على انه لاسبيل عليه بأكثر مما بقي على أبيه ولا يرجع كله رقاً لانه يلزمه أن يسعى فيما بقي على أبيه ليصبر حراً ، يدل على ذلك ما رواه :

٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت ولد وله ولد؟ فقال : ان كان اشترط عليه فولده مماليك ، وان لم يكن اشترط عليه سعي ولده في مكتبة أبيهم وعثروا اذا أدوا .

٩ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكتابته شيئاً وترك مالاً ولد وادان آخرار . فقال : ان علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص .

فالوجه في هذا الخبر أن المال يجعل بينهم بالحصص اذا أدوا بقية ما على

الحديث الثامن : مجهول .

ويمكن حمله على ما اذا رضوا بالسعى ، وخبرمالك على عدم اخبارهم عليه ، كما قال به بعض الاصحاب ، أو يحمل هذا على قدرتهم على السعي وذاك على عجزهم . ويمكن أن يقال : لما لزم حمل الخبر هناك على ما اذا كاتب الأولاد مع أبيهم فيمكن أن يكون المراد هناك لا يلزمهم السعي في مكتبة أبيهم ، بل يلزمهم السعي لفک أنفسهم ، لكونهم أيضاً مكتبيين كأبيهم .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله : فالوجه في هذا الخبر

للحاجة الى هذا التأويل ، اذ مورد الرواية الاولاد الاحرار ، ومورد الروايات

أبيهم فما يرقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ، ولا ينافي ذلك ما قدمناه ، وقد روى هذه الرواية :

١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحد هم عليه السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان أحراز قال : إن علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص .

وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من الأخبار .

١١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله

السابقة الاولاد التابعون له في الرقية والحرية ، فلا تنافي حتى يحتاج إلى هذا التكليف . نعم ينبغي حمله على أن المراد يجعل بينهم وبين مواليهم بالحصص ، كما يدل عليه الخبر الآتي ، بأن يكون ضمير « بينهم » راجعاً إلى الأولاد والموالي معاً . وقال السيد رحمة الله في شرح النافع : إذا مات المكاتب قبل أداء ما عليه ، فإن كان مشروطاً بطلت المكاتبنة وكان ماله لモلاه ، وكذا أولاده من أمته ، وإن كان مطلقاً ولم يؤد شيئاً فكذلك ، واحتمل في الدروس أن يرث قريبه ما فضل من مال الكتابة ، لانه كالدين وهو احتمال موجه . وإن أدى المطلق البعض تحرر منه بحسابه وبقيباقي رفأاً وميراثه لوارثه ومولاه بالنسبة .

ثم إن كان الوارث حراً في الأصل استقر ملكه على ماورثه منه ولا شيء عليه ، وإن كان تابعاً له في الكتابة ، بأن يكون ولده من أمته ، تحرر منه بنسبة أبيه ويورث بنسبة ذلك ، والزم ما يبقى من مال الكتابة ، فإذا أداه تحرر ، وإن لم يكن له مال سعى في أداء ما تخلف ويعتقى بأدائه .

الحديث العاشر : موئق كالصحيح .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشتري نفسه وخلف مالا قيمة مائة الف درهم ولا وارث له ؟ قال : يرثه من يليه جريرته . قال قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائم المسلمين .

١٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدثني محمد بن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام قال : في المكاتب يكتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنًا ويترك مالًا أكثر مما عليه من المكانة ؟ قال : يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلوذه .

١٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له ؟ قال : رفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه فقال : شرط الله قبل شرطك .

والضامن لجرائم المسلمين الإمام عليه السلام .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الآن فيه شوب ارسال ، اذ محمد بن سماعة الذي يروي عن الباقي عليه السلام مجهول ، ورواية البزنطي عنه بعيد ، وابن سماعة الشفاعة لا يروي عن الباقي عليه السلام ولا يمكن حمله على الجواد عليه السلام أيضًا ، اذ هو راوي الرضا عليه السلام ولم يذكر روايته عن الجواد عليه السلام .

وفي الفقيه : عن محمد بن سماعة ، عن عبد الحميد بن عواض عن محمد ابن مسلم^(١) . وهو الصواب ، فالخبر صحيح ، ولعلهما سقطا من قلم الشيخ أو النساخ .

الحديث الثالث عشر : صحيح ..

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٤٨ ، ح ٥ .

(١٥)

باب ميراث الخنزى ومن يشكل أمره من الناس

١ - الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث؟ قال: ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى.

باب ميراث الخنزى ومن يشكل أمره من الناس

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك : من علامات الخنزى البول، فان بال من أحد المخرجين دون الآخر حكم بأنه أصلي اجماعاً ، فان بال منها معاً اعتبر بالذى يخرج منه البول أولاً اجماعاً ، فان اتفقا في الابتداء فالمشهور أنه ان انقطع من أحدهما البول أخيراً فهو الأصلي . وقال ابن البراج : الاصل ما سبق منه الانقطاع كالابتداء ، وهو شاذ ، وذهب جماعة منهم الصدوق وابن الجندى والمرتضى الى عدم اعتبار

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُورِثُ الْخَتْنَى مِنْ حِيثِ يَبُولُ .

٣ - عَلَى بْنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُضِيَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الْخَتْنَى لِهِ مَا لِلرِّجَالِ وَلِهِ مَا لِلنِّسَاءِ ، قَالَ : يُورِثُ مِنْ حِيثِ يَبُولُ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ حِيثِ سَبَقَ ، فَإِنْ خَرَجَ سَوَاءً فَمِنْ حِيثِ يَنْبَعِثُ ، فَإِنْ كَانَا سَوَاءً وَرُثِ

الأنقطاعُ أَصْلًا .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَذَهَبَ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافَ إِلَى الْفَرْعَةِ وَادْعَى عَلَيْهِ الْاجْمَاعُ ، وَذَهَبَ فِي الْمِسْوَطِ وَالنَّهَايَةِ وَالْإِيْجَازِ وَتَبَعَهُ أَكْثَرُ الْمُتَّاخِرِينَ إِلَى أَنَّهُ يُعْطِي نَصْفَ نَصِيبٍ ذَكْرًا وَنَصْفَ نَصِيبٍ أُنْثَى ، وَذَهَبَ الْمُرْتَضَى وَالْمُفَيدُ فِي كِتَابِ الْأَعْلَامِ وَابْنِ ادْرِيسَ مُدْعَيْنَ الْاجْمَاعَ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى عَدِ الْاَضْلَاعِ لِرِوَايَةِ شَرِيفٍ^(١) .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ كَالْمُوْثَقِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : مُوثَقٌ .

وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزِّيَّاتِ» وَفِي أَكْثَرِ النَّسْخِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزِّيَّاتِ .

وَقَالَ الْوَالِدُ الْعَلَمَةُ نُورُ اللهِ ضَرِيفِي : الظَّاهِرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ أَبِيهِ الْمُخَطَّابِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرُو بْنُ سَعِيدٍ ، وَهُمَا ثَقَتَانَ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَمِنْ حِيثِ يَنْبَعِثُ

فَسِرْ بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ حِيثِ يَنْقَطِعُ أَخْيَرًا ، وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ

ميراث الرجال والنساء .

٤ - وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول المخشي يورث من حيث يبول ، فان بال منها جميعاً فمن ايهما سبق البول ورث منه ، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل .

أنه ينظر أيهما أشد استرسالاً وأدر .

قال في القاموس : بعثه كمنه أرسله فانبعث^(١) .

وقال في النهاية : انبعث فلان بشأنه اذا ثار ومضى ذاهباً لقضاء حاجته^(٢) .

ويؤيد هذه مارواه الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود له ما للرجال ولهم للنساء يبول منها جميعاً ، قال : من أيهما سبق . قيل : فان خرج منها جميعاً ، قال : فمن أيهما استدر . قيل : فان استدرا جميعاً ، قال : فمن أبعدهما^(٣) .
نعم يمكن أن يستدل على ما ذكره بعضهم من اعتبار الانقطاع أخيراً بهذه الرواية ، لكنها تدل على سبق اعتبار الاستدار ، وان احتمل أبعدهما معنى آخر ، كما لا يخفى .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ونصف عقل الرجل

أي : ميراثه تسمية المسipp باسم المسipp ، أو العكس اذ العقل الديبة .

(١) القاموس المحيط ١٦٢/١

(٢) نهاية ابن الأثير ١٣٩/١

(٣) فروع الكافي ١٥٧/٧ ، ح ٥

هـ - علي بن الحسن قال: حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبدالله بن معاوية ابن ميسرة بن شريح قال : حدثني أبي عبدالله بن معاوية عن أبيه ميسرة عن أبيه شريح، قال ميسرة: تقدمت إلى شريح امرأة فقالت: أني جئتكم مخاصمة. فقال لها: وأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي، فأخذلي لها المجلس وقال لها: تكلمي. فقالت: أني امرأة لي أحيل ولني فرج . فقال: قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورث من حيث جاء البول . قالت: انه يجيء منها جميعاً. فقال لها: من أين سبق البول؟ قالت: ليس منها شيئاً يسبق البول بجيئه في وقت واحد ويقطعن في وقت واحد فقال لها: إنك لتخبرين بعجب. فقالت: أخبرك بما هو عجب من هذا تزوجني ابن عم لي واحد مني خادماً فوطشتها فأولادتها وإنما جئتكم لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي . فقام من مجلس القضاة فدخل على علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة ، فأمر بها فأدخلت وسألها عما قال القاضي فقالت : هو

الحديث الخامس : مجهول .

ورواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن قيس^(١).

قوله : واحد مني خادماً

قال في القاموس : استخدمه واحد منه فأختدمه استوته خادماً فوهبه له^(٢).

قوله : هو الذي أخبرك

أي : شأنني هو الذي أخبرك به القاضي .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٣٨ ، ح ٤ .

(٢) القاموس المحيط ٤/١٠٣ .

الذى أخبرك قال: فاحضر زوجها ابن عمها فقال له علي أمير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم . قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم قد اخدمتها خادماً فوطأتها فأولدتها. قال: ثم وطئتها بعد ذلك؟ قال: نعم . قال له علي عليه السلام: لأنك اجرأ من خاصي الاسد على بدينار الخصي وكان معدلاً وبمرأتين فأقى بهم فقال لهم: خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيناً والبسوها نقاباً وجردوها من ثيابها وعدوا اصلاح جنبيها ، ففعلنوا ثم خرجوها اليه فقالوا له : عدد الجانب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجانب اليسير أحد عشر ضلعاً . فقال علي عليه السلام: الله أكبر ايتوني بالحجام فأخذ من شعرها واعطاها رداءً وحذاها والحقها بالرجال فقال الزوج : يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن أخذت هذه القضية !! ؟ قال: اني ورثتها من أبي آدم وامي حواء خلقت من ضلع آدم وأصلاح الرجال أقل من اصلاح النساء بصلع وعدة اصلاحها أصلاح عرجل وأمر بهم فاخرجوها.

وفي القاموس : خصاء خصاءاً سل خصيته^(١).

قوله عليه السلام : خذوا هذه المرأة

قال عليه السلام «هذه المرأة» بظاهر الانوثية، ثم لما لم يتبيّن بعد ذلك استدرك ذلك بايراد الشرطية .

قوله عليه السلام : من ضلع آدم

أي : من طينة ضلع من أصلاحه عليه السلام ، كما ورد في الخبر .

٦ - محمد بن يحيى العطار عن عبدالله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد أخني أبي الحسن عليه السلام أن يحيى بن إثيم سأله في المسائل التي سأله عنها: أخبرني عن الختنى وقول علي عليه السلام فيه يورث من المبال من ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال ، أو عسى أن يكون رجلا وقد نظر إليه النساء وهذا ما لا يحل؟ فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها: قول علي عليه السلام في الختنى انه يورث من المبال فهو كما قال ، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ، ويقوم الختنى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه .

الحديث السادس : مجهول .

قوله : وشهادة الجار

لعل المراد أنه لا تقبل شهادته لنفسه . وظاهر الخبر السابق أن الختنى مصدقة في ذلك ، ويمكن حمله على أنه عليه السلام كان بني ذلك على علمه لا أخبارها ، أو أنه فتشها وإن لم يذكر في الخبر .

قوله : فيرون شبحاً

ظاهره أن الرؤية بالانطباع ، وإن أمكن أن يقال : المراد أنهم يرون شبحاً بحسب ما يتخيل ويتوهم ظاهراً . وما نهي عنه من رؤية الأجنبية محمولة على ما هو بطريق المقابلة وهو المتعارف منها ، وعلى التقديرين يدل على جواز رؤية ما يحرم النظر إليه في المرأة ، الا أن يقال : هذا لاجل الضرورة ، وإنما قدم هذا الفرد لأنه أقل شناعة وأبعد من الريبة ، فيكون في حال الاختيار هذا النوع من الرؤية

٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل ابن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ؟ قال : يقرع الامام أو المقرع به يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الامام أو المقرع « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب » ، ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه .

٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق المرادي قال : سئل وانا عنده - يعني أبا عبدالله عليه السلام - عن مولود ولد ليس بذكر ولا اثنى ليس له الا دبر كيف يورث ؟ قال :

أيضاً حراماً ، والمسألة قوية الاشكال كما لا يخفى .

الحديث السابع : صحيح .

ويدل على عدم اختصاص القرعة بالأمام ، وهو الاشهر .

الحديث الثامن : مجهول .

وفي بعض النسخ « عن اسحاق العراري » وفي بعضها « العرمي بن منصور » وفي الرجال كما في الأصل روى عنه ابن مسكان « ق - جنح » .
ويدل على اختصاص القرعة بالأمام . ويمكن حمله على الفضل ، أو على ما اذا كان حاضراً .

وفي القاموس : دحست الحجة دحوضاً بطلت^(١) . انتهى .

يجلس الإمام ويجلس معه أناس ويدعو الله ويجلب بالسهام على أي ميراث يورثه ميراث الذكر أم ميراث الأنثى؟ فأي ذلك خرج ورث عليه. ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يحال عليها بالسهام! إن الله تعالى يقول: «فَسَاهِمْ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُسِينَ».

٩ - أحمد بن محمد عن ابن فضال والمحجال عن ثعلبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويحال السهم عليه على أي ميراث يورثه أميراث الذكر أو ميراث الأنثى؟ فأي ذلك خرج عليه ورثه. ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يحال عليها السهام! يقول الله تعالى: «فَسَاهِمْ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُسِينَ». قال: وما من أمر يختلف فيه اثنان الا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال.

١٠ - علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن

وذكر الآية للاستدلال بأن القرعة توجب ظهور الأمر الواقع ، حيث فرع عليه «فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُسِينَ» (١) أو يكون تأكيداً لما بينه بأنها كانت في شرع من قبلنا أيضاً .

الحديث التاسع : مرسى .

وقال الشيخ حسن رحمه الله: والصواب والمحجال كما في الكافي، والعجب أنه بخط الشيخ كما هنا .

ال الحديث العاشر : موثق .

مسكان قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انشى ليس له الا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله ويجليل السهام عليه على اي ميراث يورثه. ثم قال: وأي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ! يقول الله تعالى : « فسامم فكان من المدحدين » .

١١ - عنه عن محمد وأحمد ابني المحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكيه عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث ؟ قال : إن كان إذا بال يتضحى بوله ورث ميراث الذكر ، وإن كان لا يتضحى بوله ورث ميراث الأنثى .

الحادي عشر : مرسى .

قوله عليه السلام : لا يتنهى بوله

فِي الْفَقِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ : بَلْ يَبْوَلُ عَلَى مِبَالَهِ .

وقال في المسالك : من ليس له الفرجان اما بأن يفقدا ، أو تخرج الفضلة من دبره ، أو بفقد الدبر وتخرج من ثقبة بينهما ، أو يكون له هناك احمة رابية تخرج منها ، أو بأن يتقيأ ما يأكله ، كما نقل وقوع ذلك كله ، فالمشهور أنه يورث بالقرعة ، لأن الخبر كثيرة منها صحيحة الفضل بن مسار ، ويأتي الخبر حالية من الدعاء .

ويظهر من المصنف اعتباره في القرعة ، ولو حمل على الاستجباب أمكن
كغيرهذا الفرد من محال القرعة، وفي مرسلة ابن بكر في مولود - الخ ، وعمل
بها ابن الجندى .

ويظهر من الشيخ جواز العمل بها ، وان كانت القرعة أحوط ، لانه لما ذكرها مع تلك الاخبار قال: لانها لاتنافي بينهما، لانه محمول على ما اذا لم يكن طريق يعلم أنه ذكر أم أنه استعمل القرعة . فاما اذا لم يكن على ما تضمنته الرواية

١٢ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن اشيم عن القاسم بن محمد الجوهرى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقوق واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبهما جمیعاً معاً كان له ميراث واحد ، وان انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فانما يورث ميراث اثنين .

الأخيرة ، فلا يمنع العمل عليها ، وانما الاولة أحوط وأولى .
والاصح اعتبار القرعة ، لاما ذكرناه من صحة الرواية وكثيرتها ، وضعف
الاخري بالارسال والقطع فضلا عن غيرهما ^(١) .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

وقال الوالد العلامة روح الله روحه في الكافي بعد هذا الخبر : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن حريز بن عبد الله مثله ^(٢) . فيظهر أن محمد بن القاسم في المسند السابق وقع سهوأ من قلم نسخ الكافي أول مرة .

وفي القاموس : الحقوق بفتح الحاء وسكون القاف معقد الازار عند الخصر ^(٣) .

قوله : كان له ميراث واحد

لا خلاف في العمل بـه ، وينبغي حمل الصياغ على أن يكون بوجه يختص

(١) المسالك ٢٤١/٢

(٢) فروع الكافي ١٥٩/٧ ، ح ١

(٣) القاموس ٣١٨/٤

١٣ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة قال: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه ، قال : وحدثنا غيره انه رأى رجلا كذلك وكانا حائطين يعملان جميعاً على حف واحد .

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربهما في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحيض فجامعها الرجلان في طهر واحد ، فولدت غلاماً فاختلغا فيه فسئلته ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا أدرى أيهما ابوه ؟ فقضى عليه السلام في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء .

بايقاظ أحدهما ، كان يصبح في أذنه ، ولذا لم يذكر الأصحاب الصباح بل قالوا يوقظ أحدهما .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله : على حف واحد

قال في الصحاح قال الاصمعي : الحفة المنوال ، وهو الخشبة التي يلف عليها المحائك الثوب ، قال : والذى يقال له الحف هو المنسج ، قال أبوسعيد : الحفة المنوال ، ولا يقال له حف وإنما الحف المنسج^(١) . انتهى .
وفي بعض النسخ « على حقو واحد » وهو الظاهر .

ال الحديث الرابع عشر : صحيح .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب أنه اذا وطىء الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى الآخر فيلحق الولد بمن تكون عنده الجارية ، وأوردنا في ذلك الاخبار . ومتي وطئها في طهر واحد وهم شريكان من غير انتقال الملك من واحد الى الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه ألحق الولد به فلا معنى لتكراره هنا ، والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقبة ، لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك .

(١٦)

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرار قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ؟ فقال : تورث
المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة .
عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك .

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

الحديث الاول : مجهول بسنده الاول ، وصحيح بالسنن الثاني .

وقال في المسالك : من شرط التوارث علم تقدم موت المورث ، بحيث يكون
الوارث حيًّا بعد موته ، فممع افتراض موتهما أو الشك لا يثبت الارث ، لأن الشك
في الشرط يوجب الشك في المنشروط .

واستثنى من ذلك صورة واحدة بالنص والاجماع ، وهي ما لو اتفق موتهما

٢ - عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى أيهما مات قبل؟ فقال: يرث كل واحد منها زوجه كما فرض الله لورثتها .

٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

بالفرق أو الهدم واشتبه الحال ، فإنه يرث كل واحد منها من الآخر ، والمشهور أن كلامهما يرث من صلب مال الآخر لاما ورث من الأول ، وذهب المفید وسلاط إلى أن الثاني يرث من الأول من ماله الأصل وما ورث من الثاني ، ويقدم في التوريث الأضعف ، أي : الأقل نصيباً ، لأن فرض موت الأقوى أولاً .

وهل هو على الوجوب أو على الاستحباب؟ ذهب إلى كل فريق ، والفائدة على مذهب المفید ظاهرة وعلى غيره تبعدي ، ولا خلاف في عدم التوريث لو ماتا حتف أنفهما ، فأما لو ماتا بسبب آخر غير الهدم والفرق كالحرق والقتل واشتبه الحال ، ففي توارثهما كالفرق قولهان، أحدهما وبه قال المعظم العدم ، والثاني وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية وابن الجبند وأبي الصلاح تعليم الحكم في كل الأسباب (١) .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : لورثتها

أي : ارث كل منهما ليirth منه ورثته ، والا فلاميراث لهما بعد الموت .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت ؟ قال : يورث بعضهم من بعض .

٤ - عنه عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت ، مثل ذلك .

٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل ؟ قال : يورث بعضهم من بعض . قلت : فان أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً . قال : وما أدخل ؟ قلت : لو أن رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل ، لأخذهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة ففرقا فلم يدر أيهما مات أولاً فان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء .

الحديث الرابع : موئق كالصحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله : أدخل فيها شيئاً

أي : عاب .

قال في النهاية : الدخل بالتحريك العيب والغش والفساد^{١)} .

أو أدخل في قاعدتنا شيئاً ليعيب به علينا ويشنع على سبيل التقدّم ، فأجاب عليه السلام بأنه وإن ذكرها للتشريع ، لكن هذا حكم الله تعالى ، ولا يرد حكمه تعالى بالاراء الفاسدة .

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام : لقد سمعها وهي كذلك . قلت: ولو أن مملوكيـن اعنتـتـاـ أناـ أحـدـهـماـ واعـنـتـ أـنـتـ الـأـخـرـ لـأـحـدـهـماـ مـائـةـ أـلـفـ درـهـمـ والـأـخـرـ ليسـ لـهـ شيءـ . فقال : مثلـهـ .

٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج ، وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا . قال : يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل . قال : قلت : فان أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً . قال : وأي شيء أدخل عليهم ؟ قلت : رجلاً و امرأة أخوين أعمجيين ليس لهما وارث الا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينـةـ فـغـرـقـاـ وـأـخـرـجـتـ المـائـةـ أـلـفـ كـيـفـ يـصـنـعـ بـهـ؟ـ قالـ:ـ تـدـفعـ إـلـىـ موـالـيـ الذـيـ لـيـسـ لـهـ شـيـءـ وـلـمـ يـكـنـ لـلـاخـرـ .ـ فـقـالـ:ـ ماـ انـكـرـ مـاـ أـدـخـلـ

قوله عليه السلام : لقد سمعها

كذا في بعض نسخ الكافي^(١) . وفي بعضها « شـعـهاـ » وفي بعض نسخ الكتاب « سـمـعـتهاـ » .

قوله : قلت ولو أن مملوكيـن

ليـستـ هـذـهـ الزـيـادـةـ فـيـ الـكـافـيـ ،ـ وـلـعـلـ الـولـاءـ فـيـ الـأـوـلـ كـانـ مـنـ جـهـةـ غـيرـهـماـ ،ـ أوـ ذـكـرـهـ ثـانـيـاـ تـوـضـيـحاـ وـنـأـكـيدـاـ .ـ

الحاديـثـ السـادـسـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

(١) فروع الكافي ١٣٧/٧ ، ح ٢ .

فيها صدق هو هكذا، ثم قال: يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته .

٧ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت؟ قال: تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً .

٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمرو بن خالد بن طلحة القناد عن أسباط بن نصر الهمданى عن سماعك بن حرب عن قابوس عن أبيه عن

قوله : قال تدفع

القائل أبوحنيفة على الانكار ، واحتمال كونه الامام عليه السلام بعيد .
وقال في الدروس: يلوح من ابن الجنيد والحلبي اطراد حكم الغرقى والمهدمى في كل مشتبه ، وصرح ابن حمزة بذلك في الغرق والحرق والهدم والقتل ^(١) .

الحديث السابع : صحيح.

قوله : معناه

موجود في الكافي ^(٢) ، ولعله من كلام الكليني ، أو علي بن ابراهيم ، أو يونس وهو المواقف المشهورة كما عرفت .

ال الحديث الثامن : مجهول .

(١) الدروس ص ٢٥٦

(٢) فروع الكافي ١٣٨/٧ ، ح ٥ .

علي ان علياً عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جمیعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل ، وقال: انه مات بعدهما .

٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين ابن المختار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لأبي حنيفة : يا أبو حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبہ فلم يعرف الحر من المملوك؟ فقال أبو حنيفة : يتعن نصف هذا ويعتنق نصف هذا ويقسم المال بينهما . فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتنق هذا فيجعل مولى له .

ويبدل على أن أمثال تلك القرائن الضعيفة معتبرة في هذا الباب . ويمكن أن يكون عليه السلام عمل بعلمه بالواقع ، واعتمد على هذه القرينة رعاية الظاهر .

الحدث التاسع : موتي .

وقال في الدروس : لو سقط بيت على قوم فماتوا ، وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك له واشتبه ، فإنه روی عن الصادق عليه السلام أنه يقرع لتعيين الحر ، فإذا تعین أعتق الآخر وصار الحر مولاه ، فهذا منع من ارث الحر العبد ان أوجبنا عتق الآخر ، وهو ظاهر الرواية وظاهر قول الحسن والصدوق ، وقال الشيخ في النهاية : بل يرثه الحر بعد القرعة ولا عتق ، وهو فوي ، وتحمل الرواية على الاستحباب^(١) .

ولعل مراده استحباب أن يعتقه الصبي بعد البلوغ ، وإن كان المراد استحبابه

١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن أبيوب عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أحددهما عليه السلام قال: قلت له : امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الأمان وبقي الابنان كيف يورثان ؟ قال : فقال : يسهم عليهم ثلاثة ولاءاً - يعني ثلاثة مرات - فأيهمما أصابه السهم ورث من الآخر .

١١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أحددهما عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان أحددهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحددهما فجعل المال له وأعتق الآخر .

١٢ - عنه عن فضالة عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم ؟ فقال : يورث بعضهم من بعض .

١٣ - علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن أعين عن ذكره عن أمير المؤمنين عليه

على المحاكم فلا يخلو من شيء .

الحديث العاشر : مجھول أو حسن ، اذا الحسن بن أبيوب له أصل .

ولعل التكرار على الاستحباب ، أو المراد بثلاث رقاع بضم رقة مهمة بعد التهمة .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي الثاني عشر : مرسل .

الحادي الثالث عشر : مرسل .

السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت؟ قال : يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً.

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل ، فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جميعاً .

١٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أحدهما عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له واعتق الآخر .

١٦ - علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن أيوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : قلت : امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدنا وما تأكّف يورثان؟ قال : يسهم عليهما ثلث مرات ولاءاً فأيهما أصبه

الحاديـث الـرابـع عـشـر : مجهـول .

وجعفر بن محمد هو ابن عبدالله المجهول .

الحاديـث الـخامـس عـشـر : صحيح .

الحاديـث الـسـادـس عـشـر : مجهـول .

وقد مر باختلاف في أول السندي^(١).

السهم ورث من الآخر .

١٧ - عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ذكر أن ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلوا المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي عليه السلام فقال لهما : بما تقضيان ؟ فقللا : بكتاب الله والسنة . قال : فما لم تجداه في الكتاب والسنة ؟ قالا : نجهد رأينا . قال : رأيكم أنتما ؟ فما نقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعنان صبيين في يمت وسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان ؟ قالا : القافة . قال : القافة يتوجهون منه لهما . قالا : فأخبرنا . قال : لا . قال ابن داود مولى له : جعلت فداك بلغني أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام قال : ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عزوجل وألقوا سهامهم الا خرج السهم الأصوب ، فسكت .

الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : القافة يتوجهون منه

في بعض النسخ « بتوجه منه » وفي بعضها بالياء المثلثة على فعل المضارع ، والظاهر أحدهما ، أي : قال القافة استبعاداً مع اظهار كراهة .
قال في القاموس : يتوجهون أي يلقاني بالغلظة والوجه الكريه ^(١) .
وقال : القائف الذي يعرف الانوار والجمع القافة ^(٢) .

١) القاموس ٩٢/٤ .

٢) القاموس ١٨٨/٣ .

(١٧)

باب ميراث المجنوس

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجنوسي اذا تزوج بأمه وابنته من وجهين من وجه امه انها امه ووجه انها زوجته .
 قال محمد بن الحسن : قد اختلف أصحابنا رحمهم الله في ميراث المجنوسي

باب ميراث المجنوس

الحديث الأول : ضعيف على المشهور :

وقال في المسالك : لما كان المجنوس يستخلون نكاح المحرمات في شرع الاسلام حصل لهم بواسطته سبب فاسد ويترتب عليه نسب فاسد ، فاختلف الأصحاب في توريثهم بهما بعد اتفاقهم على توريثهم بال الصحيح منها عندهما عندنا على أقوال ثلاثة : أحدها : الاقصار على الصحيح منها ، وهو مذهب يونس بن عبد الرحمن ، واختاره أبو الصلاح وابن ادريس والعلامة في المختلف .
 وثانيةها : أنهم يورثون بالنسب الصحيح والفاسد بالسبب الصحيح خاصة ،

اذا تزوج بأحد المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام :

فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير منمن تبعه من المتأخرین : انه لا يورث الامن جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فأما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال .

وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرین منمن تبعوه على قوله : انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فأما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام .

والصحيح عندي أنه يورث المجرم من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام أو لا يجوز ، والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني . وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ، ولا عليه دليل من ظاهر القرآن ، بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع . وأيضاً فان هذه الانساب والاسباب وان كانوا غير جائزین في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انه مما يستحل به الفروج ولا تستباح بغيره ، فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام ، ألا ترى الى ما روى ان رجلا سب مجوسيأ بحضورة أبي عبدالله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك ، فقال :

وهو خيره الفضل بن شاذان ، ونقله المحقق عن المفيد واستحسنه .

وثالثها : أنهم يرثون بالصحيح وال fasid منهما ، وهو اختيار الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار وأتباعه وسلام^(١). انتهى .

وأقول : هذا الخبر يدل على التوارث بالسبب الفاسد ، ويمكن الاستدلال على النسب بالاولوية ، أو بعدم القائل بالفصل .

انه قد تزوج بأمه . فقال : أما علمت ان ذلك عندهم النكاح .
 وقد روي أيضاً انه قال عليه السلام : ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه .
 فاذا كان المحسوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزأ ،
 وأيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز أيضاً اذا عقد على غير المحرمات
 وجعل المهر خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرمات ، لأن ذلك غير جائز في
 الشرع وقد اجمع أصحابنا على جواز ذلك ، فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه
 هو الصحيح وينبغي أن يكون عليه العمل وماعداه يطرح ولا يعمل عليه على حال.

(١٨)

باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباعدة

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل و هشام عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال : لا يتوارث أهل ملتين ، فقال : نرثهم ولا يرثونا ، ان الاسلام لم يزده الا عزة في حقه .

باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباعدة

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك : اتفق المسلمين على أنه لا يرث كافر مسلماً ، واتفق أصحابنا وبعض العامة على أنه يرث المسلم الكافر ، وذهب أكثر العامة إلى نفي التوارث من الطرفين ، محتاجاً بقول النبي صلى الله عليه و آله : لا يتوارث أهل ملتين . وأجيب بأنه مع تسليمي محمول على نفي التوارث من الجانبيين ، وقد ورد

٢ - علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت أبوا جعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني .

٣ - يونس عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ولا يرث المشرك المسلم .

٤ - عنه عن موسى بن بكر عن عبدالله بن اعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك النصراني يموت ولو ابن مسلم أيرثه ؟ قال : فقال : نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا .

هذا الجواب مصرحاً في رواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام . والمشهور بين الأصحاب أن المسلمين يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب ، والكافر يتوارثون وان اختلفوا في التحلل ، وخالف أبوالصلاح فقال : يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا ترثهم الكفار .

وقال أيضاً : المجبور والمشبه وجاحد الامامة لا يرثون المسلم ، وعن المفید رحمة الله يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمناً^{١)} .

الحديث الثاني : حسن

ال الحديث الثالث : موافق .

ال الحديث الرابع : ضعيف كالموافق .

- ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذهمة ولا ترثه .
- ٦ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه .
- ٧ - فأما مسا رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله يتوارث أهل ملتين ؟ قال : لا .
- ٨ - وعنده قال : حدثهم عبدالله بن جبلة عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال : لا يتوارثان .
- عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
- ٩ - عنه عن حنان عن أمي الصيرفي أو بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير

الحاديـث الخامـس : حـسن .

ويـدل على جواز كون الـذـمـةـةـ في حـبـالـةـ الـمـسـلـمـ فيـ الجـمـلةـ .

الحاديـث السادس : ضـعـيفـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـاـ يـحـجـبـ الـمـؤـمـنـ

عـلـيـهـ الـأـصـحـابـ .

الحاديـث السابـعـ : موـقـقـ .

الحاديـث الثـامـنـ : موـقـقـ بـالـسـنـدـ الـأـوـلـ ، وـمـجـهـولـ بـالـسـنـدـ الثـانـيـ .

الحاديـث التـاسـعـ : مرـسلـ .

القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته : بضعها في يدك ولا ميراث ينكمأ .

فالوجه في هذه الأخبار أنه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان ، وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وإن لم يرثه الكافر ، وقد صرخ بذلك أبو عبدالله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في أول الباب ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله « لا يتوارث أهل متين » ، فقال : قال أبو عبدالله عليه السلام : نرثهم ولا يرثونا ، ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة .

١١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم ابن عروة عن أبي العباس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يتوارث أهل متين يرث هذا وهذا يرث هذا ، الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم .

١٢ - وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبيان عن عبد الرحمن البصري قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة : انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها .

الحادي عشر : حسن موثق .

الحادي الحادى عشر : مجهول .

الحادي الثاني عشر : موثق .

فهذا الخبر الذي قدمناه عن امي الصيرفي فهم رواه موقفون للعامة على ما يروي عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام ورجالهما أيضاً رجال العامة ، وما هذا حكمه يحمل على التقبة ولا يؤخذ به اذا كان مخالفًا ل الاخبار كلها .

١٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك ابن اعين أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم ولنصراني أولاد وزوجه نصارى؟ قال : فقال : ارى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار ، فان كان له ولد صغار فـان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم

والمشهور انفساخ العقد فيما اذا أسلمت الزوجة دونه ، وهذا الخبر وما مضى موافق لقول بعض الاصحاحات حيث قالوا ببقاء الزوجية حينئذ .

ويمكن حملهما على المشهور على أن المراد بقوله « بضعها في يد زوجها » أنه الى انتهاء عدتها اذا أسلم هو أولى بها ، فيكونان محمولين على ما بعد الدخول .

قوله رحمة الله : ورجالهما أيضاً رجال العامة

أقول : الخبر الثاني ليس في رجاله عامي ، والخبر الأول كذلك ، الا أن يقال أراد بالعامي غير الامامي .

الحديث الثالث عشر : حسن أو مجهول

لان مالك بن اعين مشترك بين ممدوح ومذموم .

قوله : قوله ابن اخ مسلم وابن اخت

محمول على ما اذا كانت لأب وأم أو لأب ، اذ لو كانت لام كان المال بينهما بالسوية .

حتى يدرکوا . قيل له : كيف ينفقان ؟ قال : فقال : يخرج وارت الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارت الثالث ثلث النفقة ، فإذا ادرکوا قطعاً النفقة عنهم . قيل له : فان اسلم الاولاد وهم صغار ؟ قال : يدفع ما ترك أبوهم الى الامام حتى يدرکوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادرکوا دفع الامام ميراثه الى ابن أخيه وابن أخته المسلمين يدفع الى ابن أخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك .

وقال في المسالك : قد تقرر أن الولد يتبع أبيه في الكفر كما يتبعهما في الاسلام ، وأن من أسلم من الاقارب الكفار بعد اقسام الورثة المسلمين لا يرث ، ومن أسلم قبله يشارك أو يخص .

لكن أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم كالشيوخين والصدوق والاتباع على استثناء صورة واحدة ، وهي ما إذا خلف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الاسلام لاحد وابن اخ وابن أخت المسلمين ، فأوجبوا على الوارثين المذكورين أن ينفقا على الاولاد بنسبة استحقاقهما من التركة الى أن يبلغ الاولاد ، فان أسلماً دفعت اليهم التركة ، والاستقر ملك المسلمين عليها ، واستندوا في ذلك الى صحبيحة مالك بن أعين .

وقد اختلف في تنزيل هذه الرواية لكونها معتبرة الاسناد على طرق أربع : أولها : أن المانع من الارث هنا الكفر ، وهو مفقود في الاولاد ، وهو ضعيف ، لأن المانع عدم الاسلام وهو حاصل ، بل الكفر أيضاً حاصل بالتبعة .

وثانيها : تنزيلاً على أن الاولاد أظهروا الاسلام ، لكن لما لم يعتد به لصغرهم كان اسلاماً مجازياً ، بل قال بعضهم بصحة اسلام الصغير ، فكان قائماً مقام اسلام الكبير لا في استحقاق الارث ، بل في المراقبة ومنهما من القسمة الحقيقة الى

١٤ - ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون ؟ قال : فقال : ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السادس . قلت : فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى

البلوغ لينكشف الامر .

وثالثها : تزيلها على أن المال لم يقسم حتى بلغوا وأسلموا سبق منهم الاسلام في حال الطعولية أم لا ، ويضعف بأن الرواية ظاهرة في حصول القسمة .
وأربعها : وهو مختار المختلف تزيلها على الاستحباب ، وهذا أولى ، وأفطر آخرون فطردوا حكمها إلى ذي القرابة المسلم مع الأولاد ، وردها أكثر المتأخرین لمنافاتها للأصول .

ثم قال : والحق أنها ليست من الصحيح ، وإن وصفها به جماعة من المحققين ، كالعلامة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما ، لأن مالك بن أعين لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق بـل ولا بمدح ، فصحتها إضافية ، فيتجه القول باطراحها ، أو حملها على الاستحباب ^(١) . انتهى .

وأقول : لا يخفى أن التفصيل الذي دلت عليه الرواية لم يعمل به أحد على ما عثرنا عليه .

الحاديـث الـرابـع عـشـر : صـحـيـح .

قوله : أو كانوا مسلمين

في بعض النسخ وفي الكافي « لو كانوا » ^(٢) وهو الصواب .

(١) المسالك ٣١٢/٢ .

(٢) فروع الكافي ١٤٤/٧ ، ح ٢ .

من له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: إن اسلمت أمه فإن جميع ميراثها، وإن لم تسلم أمه واسلم بعض قرابتها من له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، وإن لم يسلم من قرابتة أحد فإن ميراثه للام.

١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن مسakan عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له.

١٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: من اسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له، ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له، ومن اعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له، ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له، وقال في المرأة: إن اسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث.

واختلف الأصحاب فيما إذا كان الوارث الواحد هو الإمام، فأسلم الوارث الكافر، فالمشهور أنه أولى بالميراث لهذا الخبر. وقيل: الإمام أولى لأن الوارث الواحد. ومنهم من فصل بنقل المال إلى بيت مال الإمام وعدمه، فيرجى الإمام على الأول دون الثاني، والأول أقوى.

الحديث الخامس عشر : حسن .

الحديث السادس عشر : حسن موافق .

وقال في الدروس: من أسلم على ميراث قبل قسمته شارك أن كان مساوياً وإنفرد أن كان أولى، سواء كان الموروث مسلماً أو كافراً، والنماء كالاصل. ولو افترضوا أو كان الوارث واحداً فلا شيء له . وفي تنزيل الإمام منزلة الوارث الواحد أو

- ١٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهرم عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر، قيل : ارأيت ان ماتت أم العبد وتركت مالا؟ قال : يرثها ابن ابنتها الحر .
- ١٨ - عنه عن أحمد بن المحسن الميثم عن أبي بان عن أبي العباس البغدادي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له .
- ١٩ - عنه عن جعفر عن أبي بان عن عبد الرحمن بن اعين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يزداد بالاسلام الا عزآ فتحن نرئهم ولا يرثونا هذا ميراث أبي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة .

اعتبار نقل التركة الى بيت المال أو توريث الوارث مطلقاً أوجهه . ولو كان الوارث أحد الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة ، لأن الأقرب مشاركة الإمام ايها دون الزوج ، لأن الأقرب اقربه بالتركة ، وفي النهاية يشارك مع الزوجين (١) . انتهى . وأقول : مع تعدد الوارث هل يبقى الميراث على حكم مال الميت الى أن يقسم ، أو يسلمباقي ، أو يصير بلا مالك بالفعل غير الله ، أو يتنتقل الى الموجودين ملكاً متزالاً ثم ينتقل منهم الى من يسلم بعدهم كلاً أو بعضاً ، أو يكون اسلامه كافياً عن الملكية بعد الموت؟ أوجهه . وفي المسالك قطع بأن النماء المتجدد بعد الموت وقبل القسمة تابع للأصل .

الحديث السابع عشر : مجهول .

ال الحديث الثامن عشر : موافق .

ال الحديث التاسع عشر : حسن موافق .

- ٢٠ - عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون دينه؟ قال : تؤخذ دينه فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنابته على بيت مال المسلمين .
- ٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقر أهل ملتين في قرية واحدة .

قوله : هذا ميراث أبي طالب

الظاهر أن هذا الزام على العامة على معتقدهم الفاسد في أبي طالب عليه السلام فإنهم قائلون بكفره مع أن أولاده المسلمين ورثوا منه .

قال في الاستبصار بعد هذا الخبر : فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك بجماع الطائفة ، وبالخبر الذي قدمناه عن أبي ولاد^{١)} . انتهى .

الحديث العشرون : موثق .

قوله عليه السلام : تؤخذ دينه

لعل المراد أنه للأمام ، إذ مال الإمام يصرف في صالح المسلمين ، وهذا التعبير للتنبيه .

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

٤٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لسم يكنى قسم قبل الاسلام انه كان يجعل النساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآلـهـ .

ولا يخفى عدم مناسبة هذا الخبر لهذا الباب ، وظاهره أنه يلزم أن يخرج الكفار من قرى المسلمين ، وأن لا يسكن أهل ملتين كاليهود والنصارى مثلاً في قرية واحدة ، ولعل هذا الحكم مختص بالقرى لضيقها وكونها مثار الفتنة لا البلدان، ولم أر به قائلـ .

الحاديـث الثانـي والعشـرون : صحيحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ مـاـ مـالـ مـشـرـكـ

يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ «ـ مـنـ» بـيـانـاًـ لـلـمـوـصـولـ ،ـ وـالـمـرـادـ بـهـ الـمـالـ الـذـيـ اـدـرـكـ اـسـلـامـ الـوـارـثـ ،ـ وـأـنـ يـكـوـنـ بـيـانـاًـ لـلـمـوـارـيـثـ ،ـ فـيـكـوـنـ «ـ مـاـ»ـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ مـوـضـعـ «ـ مـنـ»ـ يـعـنيـ الـوـارـثـ .ـ

وقـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ اـنـهـ كـانـ»ـ بـيـانـ لـلـقـضـاءـ ،ـ وـفـيـ الـخـبـرـ الـاتـيـ الـاحـتمـالـ الـأـوـلـ أـطـهـرـ .ـ

وقـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ مـاـ اـدـرـكـ»ـ مـبـدـأـ ،ـ وـقـلـهـ «ـ فـانـ لـلـنـسـاءـ»ـ خـبـرـهـ ،ـ وـالـجـمـلـةـ بـيـانـ الـقـضـاءـ .ـ

فـالـمـرـادـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ أـنـ الـمـيرـاثـ الـذـيـ لـمـ يـقـسـمـ إـذـ أـسـلـمـ بـعـضـ الـوـرـثـةـ يـقـسـمـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـهـمـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ .ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ أـنـ الـمـالـ الـذـيـ تـرـكـهـ مشـرـكـ وـلـمـ يـقـسـمـ حـتـىـ ظـهـرـ حـكـمـ اـسـلـامـ يـقـسـمـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ بـحـكـمـ اـسـلـامـ لـاـ بـحـكـمـهـمـ ،ـ

٢٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشترك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه .

٢٤ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميسمى عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن رباط روى قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو أن رجلا ذميأً أسلم وابوه حي ولا يه ولد غيره ثمة مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً .

٢٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين؟ فقال : هم على مواريثهم .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله عليه السلام « هم على مواريثهم » أي على ما يستحقون من ميراثهم ، وقدينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للMuslimين دونهم ، ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية .

٢٦ - وروى ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن رجل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات؟ قال : ميراثه

كما فهمه الكليني رحمة الله .

الحاديـث الثـالـث والعـشـرون : حـسـن .

الحاديـث الـرـابـع والعـشـرون : مـجهـول .

الحاديـث الـخـامـس والعـشـرون : مـرسـل كـالـحـسـن .

الحاديـث السـادـس والعـشـرون : مـرسـل كـالـحـسـن .

لولده النصارى ، ومسلم تنصر ثم مات قال : ميراثه لولده المسلمين .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن ميراث النصارى إنما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون ، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين .

٢٧ - وروى الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر ، إلا أن يكون المسلم قد أوصى الكافر بشيء .

٢٨ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن

قوله عليه السلام : ميراثه لولده

لعل العراد ولده الصغار ، لأنهم في حكم المسلمين ، كذا أفاد الوالد العلامة نور الله مرقده .

أقول : وإنما عبر عن الأول بولده النصارى لأنهم كانوا ظاهراً تابعين لأبيهم ، وإنما طرأ إسلامه ثم رجع ، فهم بحسب العرف في حكم النصارى ، بخلاف الثاني فإنه كان من المسلمين ، وأولاده في العرف في عداد المسلمين .

وقال في الدروس : المرتد يرثه المسلم ، ولو فقد فالامام ، ولا يرثه الكافر على الأقرب . وقال الصدوق : لو ارتد عن ملة فمات ورثه الكفار ، وفي النهاية روى ذلك ، ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق عليه السلام (١) .

الحاديـث السـابع والعـشرون : مختلف فيه .

الحاديـث الثـامن والعـشرون : موافق .

غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين؟ فقال : هم على مواريثهم .

قوله عليه السلام : هم على مواريثهم

محمول على ما اذا لم يكن له وارث مسلم .

(١٩)

باب اقرار بعض الورثة بوارث

١ - محمد بن أحمد^١ بن يحيى عن أبي عبدالله عن السندي بن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه انه يلزمته ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه من ماله كله ، وان اقر اثنان من الورثة

باب اقرار بعض الورثة بوارث

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في الدروس : اذا اقر الوارث بمشاركة في الميراث فاسمهم ، ويثبت نسبه ان شهد به عدلاً ، وان اقر واحد دفع اليه ما فضل في يده ، ولو اقر بعض الورثة بدين لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركة^{١١} .

وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة، وان لم يكوننا عدلين الزما في حصتها بقدر ما ورثا ، وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمها في حصتها ، وقال علي عليه السلام : من اقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ، فان اقر اثنان وكذلك الا ان يكوننا عدلين فليحق نسبه ويضرب في الميراث معهم .

(٢٠)

باب ميراث المرتد و من يستحق الدية من ذوى الارحام

١ - الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثة و تعتقد منه كما تعتقد المطلقة ، فان رجع الى الاسلام و تاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له ، و انما عليها العدة لغيره ، فان قتل اومات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ، ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام .

باب ميراث المرتد و من يستحق الدية

من ذوى الارحام

الحديث الاول : حسن .

ولعله محمول على المرتد الملي ، والمراد بكونها مثل المطلقة ثلاثة أنها كذلك

٢ - ابن محبوب عن العلاء بن رزيز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على

ما دام الزوج لم يرجع ، أي : لا يجوز له الرجوع بقرينة آخر الخبر .

وقوله « فهو خاطب » محمول على جواز الرجوع .

والمشهور بين الاصحاب أن الارتداد على قسمين : فطري ، وملبي .

فالأول : ارتداد من انعقد حال اسلام أحد أبويه ، وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ، ويتحقق قتله وتبيّن منه زوجته ، وتعقد منه عدة الوفاة ، وتنقسم أمواله بين ورثته .

وقال بعض المحققين : هذا الحكم بحسب الظاهر لا اشكال فيه ، وأما فيما بينه وبين الله فقبول توبته هو الوجه حذراً من تكليف ما لا يطاق ، فلو لم يطلع عليه أحد وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى وصحت عباداته ومعاملاته ، ولكن لا يعود ماله وزوجته اليه ، ويجوز له تجديد العقد عليها بعد العدة أو فيها على احتمال .

والثاني: هو من أسلم عن كفر ، وهذا يستتاب فان امتنع قتل ، ومن الاصحاب من حدد زمان استتابته بثلاثة أيام، لرواية مسمع بن عبد الملك ، وهذا تعنت امرأته عدة الطلاق ، فان رجع في العدة فهو أحق والا بازالت منه .

ويظهر من ابن الجنيد أن الارتداد قسم واحد، وأنه يستتاب فان تاب والقتل. والذى تولد منه قبل الارتداد بحكم الاسلام ، ثم ان بلغ وأعرب الاسلام فلا بحث ، وان أظهر الكفر فالمشهور أنه يستتاب ويقتل ان لم يرجع، وقيل : حكمه حكم المرتد عن فطرة .

وان كان متولداً عن مرتددين ، فقيل : كافر. وقيل : مرتد كالابوين. وقيل : مسلم .

الحديث الثاني : صحيح .

محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده .

٣ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه؟ قال: يقسم على ورثته على كتاب الله عز وجل .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبيان بن عثمان عنمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل بموت مرتدًا عن دين الاسلام وله أولاد؟ قال : فقال ماله لولده المسلمين .

٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل مسلم ابن مسلم ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله وكفر به فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه

قوله عليه السلام : بما أنزل الله

أي : بما علم من الدين ضرورة .

الحديث الثالث : صحيح .

ال الحديث الرابع : مرسل .

ال الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : فان دمه مباح

يدل على ما ذهب اليه الملامة .

قال في الدروس : قاتل المرتد الامام أو نائبه . ولو بادر غيره الى قتله فلا

يوم ارتد ولاتقربه ، ويقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام أن يقتله ان اتي به ولا يستتبه .

٦ - علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندى بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ، ثم ان سيدها مات فأوصى باعتاق السرية فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً - وهو العطار - فتنصرت ، ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فأبانت ؟ فقال : اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الأول ، ويجسها حتى تضع ما في بطنه فاذا ولدت يقتلها .

ضمان ، لانه مباح الدم ولكنه يائسم ويعزر ، قاله الشيخ لعدم اذن الامام . وقال الفاضل : يحل قتلها لكل من سمعه ، وهو بعيد^{١)} .

الحديث السادس : موثق .

وقدمضى في آخر باب السرارى وملك الايمان^{٢)} ، وهناك فأصابها عناق السرية ، وهو الظاهر ، وعمل بمضمونه الشيخ في النهاية ، وردده ابن ادريس . وقال في القاموس : الدارى العطار منسوب الى دارين قرية بالبحرين بها سوق يحمل المسك من الهند اليها^{٣)} .

١) الدروس ص ١٦٦ .

٢) برقم ٦٧ .

٣) القاموس ٤/٢٢٢ .

٧ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين ، الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئاً .

٨ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الديمة يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً .

٩ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الديمة يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في وارث الديمة على أقوال : أحدها: أن وارثها من يرث غيرها من أمواله، وذهب اليه الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس في أحد قوله .

والثاني: أنه يرثها من عدا المتقرب بالام، ذهب اليه الشيخ في النهاية وأتباعه وابن ادريس في القول الآخر ، اروایات دلت على حرمان الاخوة للام لامطلق المتقرب بالام ، وكأنهم عمموا الحكم بطريق أولى . ولو قبل بقصر الحكم على موضع النص كان وجهاً .

والثالث: أنه يمنع المتقرب بالاب وحده لا غير ، وهو قول الشيخ في موضع

١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن المعمان عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينه وليس له مال فيأخذ أولياؤه الديمة عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم . قلت: ولم يترك شيئاً؟! قال: نعم إنما اخذوا دينه فعليهم أن يقضوا دينه .

١١ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله هل للأخوة من الأم من الديمة شيء؟ قال: لا .

١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الأخوة من الأم من الديمة شيئاً .

آخر من المخلاف^(١) .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم

هذا هو المشهور . وقيل: لا يصرف منها في الدين شيء ، لتأخر استحقاقها عن الحياة ، وهو شاذ .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثانى عشر : موثق .

١٣ - الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال : ان علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعوا منها فطرحت ما في بطئها فاضطررت حتى مات ، ثم ماتت امه من بعده ، فمر بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق ، فسألهم عن أمرها فقالوا : إنها كانت حبل ففزعوا حين رأت القتال والهزيمة ، قال : فسألهم ايها مات قبل صاحبه ؟ فقيل : ان ابنتها مات قبلها ، فدعوا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنته ثلثي الديمة وورث امه ثلث الديمة ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الديمة الذي ورثه من ابنتها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الديمة وهو ألفان وخمسماة درهم ، وورث قرابة المرأة الميتة نصف الديمة وهو ألفان وخمسماة درهم ، وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعوا . قال : وادي ذلك كله من بيت مال البصرة .

١٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل ولده أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو ولم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجر واراد البدوي ان يقتل أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه جائز . قلت له : فللبدوي من الميراث ؟ قال : اما الميراث فله وله حظه من دية أخيه المقتول ان اخذت الديمة .

الحادي عشر الثالث عشر : مجهول أو موثق .

الحادي الرابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس للبدوي

لم أر قائلاً بهذا الفرق .

١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات ؟ قال : ميراثه لولده النصارى ، ومسلم تنصر ثم مات ؟ قال : ميراثه لولده المسلمين .

١٦ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا قبلت دية العمد فصارات مالا فهي ميراث كسائر الاموال .

الحديث الخامس عشر : مرسل .

وقد مضى آنفًا بتغيير في السند (١).

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

(١) تقدم برقم : ٢٦ من باب ميراث أهل المال المختلفة .

(٢١)

باب ميراث القاتل

١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه .

باب ميراث القاتل

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا يتوارث

أي : لا يرث كل منهما من صاحبه ، والا فالمقتول يرث من القاتل ان مات القاتل قبله .

وقال في المسالك : ان كان القتل عمداً ظلماً، فلا خلاف في عدم الارث، وان كان بحق لم يمنع اتفاقاً، سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص أو لا كرجم المحسن ، وان كان خطأ ، ففي منهه مطلقاً ، أو عدمه مطلقاً ، أو منعه من الديمة خاصة أقوال^{١)}.

- ٢ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه أيرثها ؟ قال : سمعت أبي يقول : ايما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه .
- ٣ - أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن أحد همما عليه السلام قال : لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ، ولكن يكون الميراث اورثة القساتل .
- ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال : لا يرثها وقتل بها صاغراً ولا أظن قتلها بها كفارة لذنبه .
- ٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل .
- ٦ - علي بن ابراهيم عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحد همما صاحبه .

الحديث الثاني : مجهول .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

ال الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : صحيح .

ال الحديث السادس : حسن ،

٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن أبي يغفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل للمرأة من دية زوجها شيء؟ وهل للرجل من دية امرأته شيء؟ قال : نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر .

٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل الرجل اباه قتل به ، وان قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه .

٩ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألفت ولدتها قال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها الى أبيه وان كان جنيناً علقة أو مضخة فان عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها الى أبيه . قلت له : فهي لا ترث ولدتها من ديتها؟ قال : لا لأنها قتلته فلا ترثه .

١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندى بن

الحديث السابع : ضعيف .

ال الحديث الثامن : حسن .

ال الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : فان عليها أربعين

لمل الأربعين في العلقة ، والغرة في المضخة .

ال الحديث العاشر : موثق .

محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه ، قال : ان كان خطأ فان لم يبرأه ، وان كان قتلها متعمدًا فلا يبرأها .

١١ - الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال : سأت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل أمه أبئتها ؟ قال : ان كان خطأ ورثها وان كان عمداً لم يرثها .
ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

١٢ - علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان، ورواه أيضاً محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده .
يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ .

لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ، ومسح ذلك يتحمل أن يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطأ من ديته ويرثه مماعداً الديمة ، والمتعمد لا يرثه شيئاً لامن الديمة ولا من غيرها ، واذا كان بهذا التأويل يجمع بين المحدثين وهذا وجه قريب ، والذي يؤكّد هذا التأويل :

١٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن التوفقي

الحادي عشر : صحيح .

الحادي الثاني عشر : ضعيف .

الحادي الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ، ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ، ولا الانحصار من الام من الديمة .

قال محمد بن الحسن : انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لأننا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا ، فلا وجه لهذا الخبر الا ماقلناه والا لبطل الخبر . ويعتمد أن يكون الخبر خرج مخرج الثقية لأن ذلك مذهب العامة .

١٤ - علي بن الحسن بن فضال عن أبى يوپ بن نوح عن ابن أبى عمیر عن جمیل بن دراج عن أحدھما عليه السلام قال في رجل قتل أباه قال : لا يرثه ، فان كان لقاتل ابن ورث الجد المقتول .

١٥ - عنه عن عبد الرحمن بن أبى نجران وسندى بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال : ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضى عدتها فانها ترثه ثم تعتقد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت في عدتها ورثها ، وإن قتلت ورث من ديتها ، وإن قتل ورثت هي من ديتها ما لم يقتل احدھما صاحبه .

قوله : لأننا قد بينا

اتفق الأصحاب على أن الزوجين لا يرثان الفصاص ويرثان الديمة .

الحاديـث الـرابـع عـشـر : موئـقـ.

الحاديـث الـخـامـس عـشـر : موئـقـ.

١٦ - عنه عن علي بن اسياط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها ؟ قال : ترثه ثم تعنت عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها ، فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منها من دية صاحبه .

١٧ - وروى سليمان بن داود المتفري عن حفص بن غياث قال : سألت جعفر ابن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والآخرى عادلة اقتلوا فقتل رجل من أهل العراق اباه أو ابنته أو اخاه أو حميمه وهو من أهل النبي وهو وارثه هل يرثه ؟ قال : نعم لأنه قتله بحق .

الحاديـث السادس عشر : موئـق .

الحاديـث السابـع عشر : موئـق .

(٢٢)

باب توارث الأزواج من الصبيان

- ١ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبي المعزا حميد بن المثنى عن أبي العباس وعبيد بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي تزوج الصبية قال: يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما . قلت: يجوز طلاق الاب؟ قال: لا.
- ٢ - عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهم غير مدركون

باب توارث الأزواج من الصبيان

الحاديُثُ الْأَوَّلُ : مُؤْتَقٌ .

الحاديُثُ الثَّانِي : مُؤْتَقٌ .

وقد مضى بسند صحيح في كتاب النكاح عن ابن رئاب ، وقد روی بواسطة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام ، وهو الصواب ، اذ لا يروي ابن رئاب عن أبي جعفر عليه السلام بلا واسطة .

قال : فقال : النكاح جائز وأيهما ادرك كان له الخيار ، وان ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركوا ورضي . قلت : فان ادرك احدهما قبل الآخر ؟ قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضي . قلت : فان كان الرجل قد ادرك قبل العجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك العجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الىأخذ الميراث الا رضاها بالتزويع ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر . قلت : فان ماتت العجارية ولم تكن ادركت أثيرتها الزوج ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار اذا ادركت . قلت : فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويع الأب ويجوز على الغلام ، والمهر على الأب للعجارية .

وقال في المسالك : لا اشكال في صحة عقد الصغير اذا زوجه أبواه أو جده له وترتب احكامه التي من جملتها الارث . واذا زوجهما غير الوالى ، فهو فضولي توقف صحته على اجازة الوالى او اجازتهم بعد الكمال ، فان اجاز الوالى فذاك والا ترخص بهما الى حين الكمال ، فان مات أحدهما قبل ذلك بطل أيضاً ، كما لو مات الكبير المعقود له فضولاً قبل الاجازة .

وان بلغ أحدهما ورشد والآخر حي عرضت عليه الاجازة ، فان أجاز لزم من حينه وبقي موقوفاً على اجازة الآخر بعد كماله ، فان مات قبلها بطل أيضاً ، وان مات المجيز أولاً ثم كمل الآخر ، فان رد العقد بطل أيضاً ، وهذا كله لا اشكال فيه .

وان اجازه فقد روی أبو عبيدة المخزاء عن الباقر عليه السلام أنه يحلف أنه لم يدعه الى الاجازه الرغبة في الميراث ، ويعطى نصيبيه من الميراث ، وعليها عمل الأصحاب ، ومواردها الصغيرين كما ذكر .

ولوزوج أحدهما الوالى ، أو كان أحدهما بالغاً رشيداً وزوج الآخر الفضولي

٣ - عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره ؟ قال : ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت ، لأن لها الخيار عليه ولا خيار له عليها .

فمات الاول عزل الثاني نصيبيه أيضاً ، واحلف بعد بلوغه كذلك ، وهذا وان لسم يكن منصوصاً الا أنه لاحق به بطريق أولى ، نعم لو كانا كباراً زوجهما الفضوليان ففي تعدي الحكم اليهما نظر (١) .

الحديث الثالث : مجهول أو ضعيف .

قوله عليه السلام : ترثه ان مات

أي : بعد الحلف على المشهور ، لما رواه الصدوق في الفقيه عن الحسن ابن محبوب عن عبد العزير البهيد عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنته يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة . قال : نكاحه جائز على ابنته ، فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك ، فإذا أدركت أحلفت بالله مادعاها الىأخذ الميراث الارضاها بالنكاح ، ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر . قال : فان ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه اذا أدركت ، ولا خيار له عليها (٢) .

والشهيد الثاني رحمة الله غفل عن هذا الخبر حيث حكم بكونه غير منصوص .
وقال الشهيد قدس سره في الدروس : قال ابن الجنيد : لوزوج الاب ابنته

(١) المسالك ٤٥٨/١ - ٤٥٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٢٧ ، ح ٢ .

بنتاً في حجره ، فماتت الابن ورثته ، ولو ماتت لم يرثها الابن الا أن يكون قد رضي بالعقد ورثتها ، ويشكل بأن العقد ان صح توارثاً والا فلا ، ورضي الورثة لا عبرة به اذا لم يكن فيهم ولد شرعي^(١) . انتهى .

(٢٣)

باب ميراث المطلقات

١ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة؟ قال : ترثه ويرثها مadam له عليها رجمة.

باب ميراث المطلقات

الحديث الأول : موئذن كالصحيح .

وقال في الدروس : لو طلق رجعياً ومات في العدة أو ماتت توارثاً . ولو كان بائناً فلا ارث وان ماتافي العدة ، الا أن يكون الطلاق في المرض ، فترثه الى سنة مالم تتزوج أو يبرأ من مرضه . ولو كان بسؤالها ، فيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض ، أو باعتبار التهمة ، وكذا لو كانت أمة فأعتقدت أو كافرة فأسلمت ، ولو فسخ نكاحها بعيتها في اجراء الحكم وجہ بعيد^(١) .

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الملبسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها ، وقال : هو يرث ويورث ما لم قر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة .

٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلفت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطبيقين الأوليين ، فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئاً ولا يرثها .

الحديث الثاني : حسن .

ويدل على ان الاقراء هي الاطهار في العدة .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : من حيضتها الثانية

هكذا في الكافي (١) أيضاً ، وقد مر هذا الخبر بسند آخر عن عاصم بتغيير ما وفيه الثالثة مكان الثانية ، وهو أظهر ، فيكون موافقاً للأخبار الدالة على أن العدة ثلاثة حيض .

ويمكن أن يتکلف في هذا الخبر ، بأن يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من الحيضة ، وهو مستمر الى رؤية الدم من الحيضة الثالثة . وبالجملة مفهوم هذا

(١) فروع الكافي ١٣٣/٧ ، ح ١ .

٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاترث المختلة والمخيرة والمبارقة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن ، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهن ، فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم .

٥ - عنه عن علي بن رئاب عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستأمرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني طلاقها بأمرها ورضاهما فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعمد منه ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء ، وقال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ؟ قال : قد بانت منه تطليقة ولا ميراث بينهما في العدة .

٦ - عنه عن ابن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد أو قال في مجلس واحد وهو رهن مختلفة

الخبر على هذه النسخة لا يعارض منطوق الأخبار الآخر .

الحديث الرابع : صحيح

ولعل المراد بالاستيمار التخيير ، فيكون موافقاً لمذهب القائلين بأن التخيير في حكم الطلاق البائن ، ويدل عليه أخبار آخر . أو المراد بالمستأمرة المطلقة بعوض فانه يقع برضاهما ، والثاني أظهر ، لكن الظاهر من الخبرين خصوصاً الخبر الثاني أنه يكفي في عدم الرجوع رضا الزوجة ، وإن لم يكن الطلاق بعوض ، ولم أر قائلاً به .

الحديث الخامس : مجهول :

الحديث السادس : صحيح .

قال : جائز له ولهن . قلت : أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انتهاء العدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وان عرفت التي طلق من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة . قال : ويقسم الثلاث نسوة ثلاثة اربع ثمن ما ترك وعليهن العدة ، وان لم تعرف التي طلق من الأربع نسوة اقسامن الأربع نسوة ثلاثة اربع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العدة جميعاً .

٧ - عنه عن علي بن رئاب عن عتبة بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له ثلاثة نسوة فتزوج عليةن امرأتين في عقدة واحدة فدخلت واحدة ثم مات ؟ قال : ان كان قد دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز لها الميراث وعليها العدة ، قال : وان كان دخل بالتالي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ، ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة .

٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض

وقد مضى في باب ميراث الازواج ^(١) ، وكذا الخبر الذي بعده .

الحاديـث السـابع : ضعيف .

الحاديـث الثـامن : صحيح .

(١) بـرقم : ٢٢ .

فهي ترثه .

- ٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن جمبل عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا أن يصح منه . قلت: فان طال به المرض؟ قال: ما بينه وبين سنة .
- ١٠ - عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الحلبـي وأبي بصير وأبي العباس جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة .
- ١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض؟ قال: ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته، وان كان قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع فلا ميراث لها .

الحديث التاسع : صحيح .

ال الحديث العاشر : موثق كالصحيح .

ال الحديث الحادى عشر : مرسل :

(٤٤)

باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالى وذوى الارحام

١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن
الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يسئلونك عن الأنفال » ؟ قال : من مات
وليس له مولى فماله من الأنفال .

باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالى وذوى الارحام
الحديث الاول : موثق .

وقال في المسالك : اذا عدم الوارث حتى ضامن الجريمة ، فالمشهور أن
الوارث هو الامام ، وهو مصرح به في روایات ، وعند العامة أن ميراثه لبيت المال ،
وهو ظاهر خيرة الشيخ في الاستبصار ، والمذهب الاول .

ثم ان كان حاضراً دفع اليه يصنع به ما شاء ، وأما مع غيبته فقد اختلف فيه
كلام الصحابة ، فذهب جماعة منهم الى وجوب حفظه له بالوصاء أو الدفن الى

٢ - عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن أبىان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية « يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » .

٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتقة قد ضم من جريرته فماله من الأنفال .

٤ - فأما مارواه أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن خلاد عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اعطه همسار يجهه .

حين ظهوره كغيره من حقوقه ، وذهب جماعة منهم المحقق إلى قسمته في القراء والمساكين ، سواء في ذلك أهل بلده وغيرهم ، وهذا هو الأصح (١) . انتهى .
وما صححه رحمة الله قريب .

الحديث الثاني : موافق .

ال الحديث الثالث : صحيح .

وقال في القاموس : عتق العبد يعتق عتاقاً وعتاقة بفتحهما خرج عن الرق ، وهو مولى عتقة ومولى عتيق ومولاة عتيقة (٢) .

ال الحديث الرابع : موفرع بالسند الاول ، ومرسل بالسند الثاني .

(١) المسالك ٢/٣٣٨ .

(٢) القاموس المحيط ٣/٢٦١ .

ورواه أيضاً عن داود عنمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشريجه .

فهذه روایة مرسلة لا تعارض ماقدمناه من الأخبار ، مع انه ليس فيها ما ينافي ما نقدم ، لأن الذي تضمن ان أمير المؤمنين عليه السلام أعطى تركته همشريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح ، لأنه اذا كان المال له خاصة على ماقدمناه جاز له أن يعمرل به ما شاء ، وليس في الروایة انه قال : ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافياً لما نقدم من الأخبار .

ولعله عليه السلام إنما لم يتصرف فيه تقية ، فإنه عليه السلام لم يكن في زمانه متمكناً ، فكان شبيهاً بزمان الغيبة .

(٢٥)

باب ميراث المفقود

١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سأله عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولاده فلم يدر أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء . قلت : فقد الرجل فلم يجيء . فقال : إن كان ورثة الرجل ملائكة بماله اقسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه .

باب ميراث المفقود

لم تكن لفظة الباب في الأصل ، وكانت في بعض النسخ .

الحديث الأول : موئق .

وقال في الشرائع : المفقود يتراص بماله ، وفي قدر التربص له أقوال ، قيل : أربع سنتين ، وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة أبي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف .

٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحاق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء . قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا حتى يجيء . قلت : فإذا جاء يزكيه ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده . قلت : فقد الرجل فلم يجيء . قال : إن كان ورثة الرجل ملائمةً بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه .

٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض

وقيل : يباع داره بعد عشر سنين ، وهي رواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من دار ، والاستدلال بمثل هذه تمسف .

وقال الشيخ رحمه الله : إن دفع إلى الحاضرين وكفلوا به جاز ، وفي رواية اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام إذا كان الورثة ملائمةً اقتسموه ، فإن جاء ردوه ، وفي اسحاق قول وفي طريقها سهل بن زياد ، وهو ضعيف . وقال في الخلاف : لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله إليها بمجرى العادة ، وهذا أولى^(١). انتهى .

وعلى الأخير المعظم .

الحديث الثاني : موثق .

ال الحديث الثالث : موثق .

أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة، وإن كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده تلك الأربع سنين .

٤ - يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال : سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال : إنـهـ كـانـ عـنـدـ أـبـيـ أـجـيرـ يـعـمـلـ عـنـدـهـ بـالـأـجـرـ فـفـقـدـنـاهـ وـبـقـيـ لـهـ مـنـ أـجـرـهـ شـيـءـ فـلـاـ نـعـرـفـ لـهـ وـارـثـاـ . قال : فاطلبوه . قال : فقد طلبناه فلم نجده . قال : مساكين وحرك يديه . قال : فأعاد عليه . قال : اطلب واجهد فإن قدرت عليه والا هو كسيbil مالك حتى يجيء له طالب ، وإن حدث بك حدث فأوص به أن جاءه له طالب أن يدفع اليه .

٥ - يونس عن أبي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق فقده ولا يدرى أين يطلبه ولا يدرى أحياناً هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً . قال : اطلب . قال : إن ذلك قد طال فأصدق به ؟ قال : اطلبه .

٦ - يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعون درهماً وأنا صاحب فندق ومات

الحاديـثـ الرـابـعـ : صحيحـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ : مجهولـ أوـ صـحـيحـ .

الحاديـثـ السـادـسـ : مجهولـ .

وقال في القاموس : الفندـقـ كـفـنـذـ الخـانـ لـلـسـبـيلـ^(١) .

صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضفت بها ذرعاً؟ فكتب : اعمل فيها وآخر جها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج .

٧ - يونس عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال : كتبت الى عبد صالح عليه السلام : اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيما وفجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ؟ ولمن ذلك المال ؟ فكتب عليه السلام : اتركه على حاله .

٨ - علي بن مهزيار قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر ومسانت المرأة فادعت ابنته ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشخاصها منها وبقيت في السدار قطعة الى جنب دار لرجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخطى من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر . فقال لي : ومنذكم غاب ؟ فقلت : منذ سنين كثيرة . فقال : ينتظر به غيته عشر سنين ثم يشتري . فقلت : فان انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شراؤها ؟ قال : نعم .

٩ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصرااني لم ي تكون ديته ؟ قال : تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جناته على بيت مال المسلمين .

الحديث السابع : مجہول .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد ابن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثًا كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما أعرفك لمن هو ؟ يعني نفسه عليه السلام .

الحديث العاشر : مجهول .

باب من الزيادات

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : في سقط اذا سقط في بطن امه فتحرك تحرك كأبيه يرث ويورث فانه ربما كان أخرس .

باب من الزيادات

الحاديـث الاول : حـسن .

وقال في الدروس : ارث الحمل ممنوع ، الا أن ينفصل حياً ، فلو سقط ميتاً لم يرث ، لقوله صلى الله عليه وآله « السقط لا يرث ولا يورث » ولا يشترط حياته عند موت المورث ، فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حياً ، ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحياة ورث وانتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار بالتكلص الطبيعي ، ولو خرج بعضه ميتاً لم يرث . ولا يشترط الاستهلاك لانه قد يكون أخرس ، بل يكفي الحركة البينة ، ورواية عبد الله بن سنان باشتراط

٢ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الأرض ثم مات بعد ذلك . قال : على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

٣ - عنه عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويرث الرابع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة . قلت : فان كانت امرأتان ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زيد عن عبدالله بن سنان عن

استماع صوته محمولة على النقيبة^(١) .

الحديث الثاني : صحيح .

ولا خلاف في قبول شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية ، وكذا امرأتين في النصف ، والثلاث في ثلاثة الارباع . وانختلف في ثبوت النصف بشهادة الرجل ، والمشهور الثبوت . وقيل : بثبوت الرابع فيه . وقيل : بعدم الثبوت أصلاً .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : موافق .

أبي عبدالله عليه السلام في المتفوس لا يرث من الديمة شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته .

٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عـن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أبي : اذا تحرك المولود تحرّك بيـنا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخـرس .

٦ - وروى حربـيز عن الفضيل قال : سـأل الحـكم بن عـتبة أـنـاجـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عن الصـبـيـ يـسـقـطـ مـنـ اـمـهـ غـيـرـ مـسـتـهـلـ أـيـورـثـ ؟ـ فـأـعـرـضـ عـنـهـ فـأـعـادـ عـلـيـهـ .ـ فـقـالـ :ـ اـذـاـ تـحـرـكـ تـحـرـكـ كـأـيـنـاـ وـرـثـ فـانـهـ رـبـماـ كـانـ أـخـرسـ .ـ

٧ - المحسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ زـرـعـةـ عـنـ سـمـاعـةـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ مـاتـ وـلـهـ بـنـونـ وـبـنـاتـ صـغـارـ وـكـبـارـ مـنـ غـيـرـ وـصـيـةـ وـلـهـ خـدـمـ وـمـمـالـيـكـ وـعـقـدـ كـيـفـ يـصـنـعـونـ الـوـرـثـةـ بـقـسـمـةـ ذـلـكـ الـمـيرـاثـ ؟ـ قـالـ :ـ اـنـ قـامـ رـجـلـ ثـقـةـ قـاسـمـهـمـ ذـلـكـ كـلـهـ فـلـابـأسـ .ـ

٨ - محمدـ بـنـ أـحـمدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ :

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ :ـ موـقـعـ .ـ

الـحـدـيـثـ الـسـادـسـ :ـ صـحـيحـ .ـ

الـحـدـيـثـ السـابـعـ :ـ موـقـعـ .ـ

وـقـدـ مـضـىـ بـتـغـيـيرـ فـيـ السـنـدـ فـيـ بـابـ زـيـادـاتـ الـوـصـاـيـاـ(١)ـ ،ـ وـيـدلـ عـلـىـ جـواـزـ إـقـامـ العـدـوـلـ بـأـمـرـ الـإـيـتـامـ .ـ

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ :ـ صـحـيحـ .ـ

كتب محمد بن يحيى الخراصاني في رجل أوصى إلى رجل ولده بنو عم وبنات عم وعم أب وعمتان لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام: أهل العصبة بنو العم هم وارثون.

قال محمد بن الحسن: هذا خبر موافق للعامة لا نأخذ به، لأننا قد بينا أن الأقرب فالأقرب أولى بالميراث، وإذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسألة للعمتين لأنهما أقرب من أولاد العم ومن عم الأب.

٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن متوية بن نابحة عن أبي سميحة عن محمد بن زياد البزار عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل ترك خاله وجده؟ قال: المال بينهما وسألته عن رجل ترك أخته وانهاد وحده؟ فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين للجد سهمان والأخ سهمان والاخت سهم. قال: وسألته عن رجل ترك أخته وجده قال: المال بينهما.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لأننا قد بينا ان الأقرب أولى بالمال من البعد ، وإذا ثبت ذلك كان الجد أولى من الحال ، وأما المسألة الثانية فصحيحة على المذهب ، وأما الثالثة من قوله المال بين الاخت والجد، ليس في الخبر أن المال بينهما سواء ، بل يتحمل أن يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو كان فيه أن المال بينهما على السواء لحملناه على الجد من قبل الأم والاخت من قبل الام لأنهما متساويان في السهام ويكون الذكر والأنثى فيه سواء .

١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر قال: سأله عن امرأة

الحديث التاسع : ضعيف .

ال الحديث العاشر : صحيح .

ما ت وتركت زوجها وأبويها وجدتها أو جدتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي للأبويين .

١١ - الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم محمد بن زياد عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره ؟ فقال: يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنه ولد أم لا ، فإن كان في بطنه ولد ورث .

قال أبو علي : وهذا خلاف الحق ليس يؤخذ به .

١٢ - وعنه قال : حدثهم وهب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال ؟ قال : ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبرىء رحمها أخاف أن يحدث بها حمل فيirth من لا ميراث له .

قال أبو علي : وهذا أيضاً خلاف الحق لا يؤخذ به إنما الميراث لام الميت .

١٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمارة

الحادي عشر : موئق .

قوله عليه السلام : يعتزلها

هذا مبني على توريث الاخ مع الام، والاعتزال الاستعلام ان الولد كان حاصلاً عند الموت لوجاءت بولد ، فيكون محمولاً على التقبة .

الحادي الثاني عشر : موئق .

الحادي الثالث عشر : موئق .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اعتق سائبة فليتول من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فان سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولد .

١٤ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما اعتقد عبداً سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالي الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمها فاذا فعل ذلك فهو يرثه ، وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين .

١٥ - عنه قال : حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل ، فان والى احداً فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي اعنته .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه ، لأن الأخبار كلها وردت في انه متى لم يتول السائبة احداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين ، وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله، ويزيد ذلك بياناً:

١٦ - مارواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن مملوك اعتق سائبة؟ قال: يوالى من شاء وعلى من توالي جريرته وله ميراثه . قلت : فان سكت حتى يموت؟ قال : يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين .

الحاديـث الـرابـع عـشر : صـحـيق .

الـحادـيـث الـخـامـس عـشر : صـحـيق .

الـحادـيـث الـسـادـس عـشر : موـقـع .

- ١٧ - المحسن بن محبوب عن عمار بن أبي الاحوص قال : سالت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة؟ فقال: انظروا ما في القرآن فما كان فيه «فتحrir ربة» فتكلّك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها الا الله ، فما كان ولا ذهله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسوله فان ولاده للامام وجنايته على الامام وميراثه له.
- ١٨ - أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل مملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيها إلى من أحب فإذا ضمّن جريراً فهو يرثه .
- ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في مكتبة بين شريكتين يعتق أحدهما نصبه كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الباقى يوماً وتخدم نفسها يوماً . قلت : فان ماتت وتركت مالاً؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك .
- ٢٠ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله

الحاديـث السـابـع عـشـر : مجهول .

الحاديـث الثـامـن عـشـر : صحيح .

الحاديـث التـاسـع عـشـر : موثق .

قوله عليه السلام : تخدم الباقى يوماً

لعله محمول على ما اذا لم تتحقق شرائط السراية والاستسقاء .

الحاديـث العـشـرون : صحيح .

عليه السلام قال : اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معرفته .

٢١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى الى رجل من المسلمين؟ قال : ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه .

٢٢ - الحسن بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن السائبة والذي كان من أهل الذمة اذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذوقراة لا يرثونه ؟ فقال علي عليه السلام : ميراثه لهم يقول الله « واولوا الاراحم بعضهم او اي بعض في كتاب الله » وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون : موافق .

قوله : والدى كان من أهل الذمة

أي : أسلم ومات ولم يكن له وارث مسلم .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وقد مضى بسند آخر عن عبدالله في باب ميراث الاعمام^(١) .

٢٤ - علي بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ربعي بن عبد الله أو عن عبد الله بن عمرو وعن ربعي عن القاسم بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله أدب محمدًا صلى الله عليه وآلـه فأحسن تأدبيه فقال : «خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين» ، قال : فلما كان ذلك أنزل الله عليه «وانك لعلى خلق عظيم» ، فلما كان ذلك فوض إليه دينه فقال : «ما آتاكـم الرسول فخذـوه وما نهـاكـم عنه فانتـهوا وانـقوـا الله إنـالـه شـدـيدـ العـقـابـ» ، فحرـمـ اللهـ الخـمـرـ بـعـيـنـهاـ وـحرـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـلـ مـسـكـرـ فـأـجـازـ اللهـ لـهـ ذـلـكـ ، وـفـرـضـ اللهـ الفـرـائـضـ فـلـمـ يـذـكـرـ الجـدـ فـجـعـلـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـهـمـاـ فـأـجـازـ اللهـ ذـلـكـ لـهـ ، وـكـانـ وـالـلـهـ يـعـطـيـ الجـنـةـ عـلـىـ اللهـ فـيـجـوزـ اللهـ ذـلـكـ لـهـ .

٢٥ - علي بن الحسن بن فضال عن عباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي العباس فضل البقاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : هل للنساء قود أو عفو ؟ قال : لا وذلك للعصبة .

قال علي بن الحسن : هذا خلاف ما عليه أصحابنا .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : لا

يمكن أن يكون المراد الزوجة ، فانهم نقلوا الاجماع على أن الزوجين لا يرثان القصاص ، ولا يخوا من اشكال .

وقال في الشرائع : يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة ، فان لهما نصيهما من الدية في عمد أو خطأ . وقيل : لا يرث القصاص الا العصبة دون

٢٦ - عنه عن محمد الكاتب عن عبدالله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمته محمد بن عمر انه كتب الى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال : هو للرجال دون النساء .

قال علي : وهذا أيضاً خلاف ما عليه اصحابنا .

الاخوة والأخوات من الام ومن يتقرب بها . وهو أظهر . وقيل : ليس للنساء عفو ولا قود^(١) .

وقال في المسالك : القول الاخير للشيخ في المبسوط وكتابي الاخبار ، استناداً الى رواية أبي العباس ، وفي الطريق ضعف ، والاقوى أن من يرث فله العفو ، ذكرأً كان أم أنثى^(٢) .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

وقال في المسالك : اذا فقد المنعم ، فلا صاحب في تعيين وارث الولاء أقوال كثيرة :

أحدها : ما ذهب اليه الصدوق أنه يرثه أولاد المنعم الذكور والإناث ، ذكرأً كان المنعم أم امرأة .

وثانيها : قول ابن أبي عقيل أنه يرث وارث المال مطلقاً .

وثالثها : قول الشيخ في الخلاف ، وهو كقول الصدوق ان كان المعمق رجلاً وإن كان امرأة فلعصبتها دون ولدها ، سواء كانوا ذكوراً أم أنثاً ، واستدل عليه

(١) شرائع الاسلام : ٢٢٨/٤

(٢) المسالك ٤٧٧/٢ .

٢٧ - وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله: علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث اذا تزوجت
اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال .

٢٨ - وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن
عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : لاي علة صار الميراث للذكر
مثل حظ الانثيين ؟ قال : لما يجعل لها من الصداق .

٢٩ - وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه
السلام عن أبي ذر رحمة الله عليه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:
اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا أهله موته فانها امانة لعدة امرأته تعتد وميراثه
يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصبيه .

باجماع الفرق وأخبارهم به .

ورابعها : قول المفید أن الولاء لأولاد المعتق الذکور دون الإناث ذکرًا كان
المعتق أم أنثى ، فان لم يكن هناك أولاد ذکور ورثه عصبة المعتق .
وخامسها : قول الشیخ في النهاية والإیجاز وأتباعه كالقاضی وابن حمزة أن
الولاء للأولاد الذکور خاصة ان كان رجلا ، وان كان امرأة فلعصبتها ، فلو لم يكن
لذکر ولد ذکور كان ولاء مواليه لعصبتها دون غيرهم ، وقواه في المختلف ،
والروايات الصحيحة شاهدة به^{١)} .

الحاديـث السـابع والعـشرون : ضعيف .

الحاديـث الثـامن والعـشرون : مجهول .

الحاديـث التـاسع والعـشرون : ضعيف .

فهرس الكتاب

(كتاب الوصايا)

٧	باب الاقرار في المرض
٣٥	باب الوصية ووجوبها
٥٠	باب الاشهاد على الوصية
٥٧	باب وصية الصبي والمحجور عليه
٦٦	باب الاوصياء
٧٣	باب الرجوع في الوصية
٨٢	باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر
٩٥	باب الوصية للوارث
١٠٠	باب الوصية لأهل الضلال
١٠٧	باب قبول الوصية
١١١	باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره
١١٣	باب الوصية المبهمة

١٢٧	باب الوصي يوصي إلى غيره
١٢٩	باب وصية الإنسان لعبدة وعنته له قبل موته
١٥٤	باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصى
١٥٨	باب من الزيادات

(كتاب الفرائض والمواريث)

١٩٣	باب في إبطال العول والمعصبة
٢٢٢	باب الأولى من ذوي الأنساب
٢٢٥	باب ميراث الوالدين
٢٥٣	باب ميراث الوالدين مع الأزواج
٢٥٩	باب ميراث الأزواج
٢٨٦	باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد
٢٠٩	باب ميراث الأخوة والأخوات
٣١٦	باب ميراث الأعمام والعمات والأخوال وال الحالات
٣٢٥	باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم
٣٣١	باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملاً كأ
٣٤٠	باب ميراث ابن الملاعنة
٣٥٦	باب ميراث المكاتب
٣٦٣	باب ميراث الخشى ومن يشكل أمره من الناس
٣٧٥	باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد
٣٨٤	باب ميراث المجروس
٣٨٧	باب ميراث أهل الملل المختلفة

٤٠١	باب اقرار بعض الورثة بوارث
٤٠٣	باب ميراث المرتد و من يستحق الديمة من ذوي الأرحام
٤١١	باب ميراث القاتل
٤١٧	باب توارث الأزواج من الصبيان
٤٢١	باب ميراث المطلقات
٤٢٦	باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي
٤٢٩	باب ميراث المفقود
٤٣٤	باب من الزيادات